جامعة سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خدمة تأجير الخزائن الحديدية

خدمة تأجير الخزائن الحديدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

❖ بوشناق زينب

إشراف الأستاذ الدكتور

❖ بلمامي عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن زيوش مبروك، جامعة سطيف 02،.....رئيسا

الأستاذ الدكتور بلمامي عمر، جامعة سطيف 02،.....مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور سمار نصر الدين، جامعة جيجل،.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو
جئنا بمثله مددا"

صدق الله العظيم

الآية 109 من سورة الكهف

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه القائل:
" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**" رواه الترمذي. والقائل أيضا "...**ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**" رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

ووفاء واعترافا بالمعروف والجميل، أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير، إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**بلعامي عمر**" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، رغم ضيق وقته، وكثرة انشغالاته، والذي لم يدخر جهدا في مساعدتي وتوجيهي، فإلى الله أتوجه بالدعاء أن يكافئه ويجازيه على جميل وخالص كل ما قدم، إنه قريب مجيب الدعاء. وشكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة عن صبرهم و تفرّغهم لقراءة المذكّرة. وإلى كلّ أساتذة وعمّال مكتبة كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة سطيف 02، وعلى رأسهم "**عمّي الخيّر**".

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدّكتور "**قريمس عبد الحق** " من جامعة جيجل الذّي لم يبخل علي بالمراجع وأفادني بتوجيهاته القيّمة.

ونشكر السّيد "**بن عزوز عبد الوهاب**" المستغل الرئيسي لوكالة بنك الجزائر الخارجي لولاية جيجل على المعلومات التّي أفادني بها. والأستاذة "**عميّور خديجة**" بجامعة جيجل على المجهودات التّي بذلتها في مساعدتي.

وأخيرا أشكر كل من قدّم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكّرة ولو بالكلمة الطّيبة والبسمة الصّادقة. و أرجو من الله أن تكون أهلا لينتفع بها طلبة العلم.

إهداء

إلى من هي أندى من قطرات الندى، وأصفى من ماء الدجى، إلى المثل العالي والقدوة الصارخة رمز الإرادة المتجددة، إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني، إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي، إليك أمي الغالية.

إلى من أستمد منه قوتي واستمراريتي، من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب، من كان قدوة أقتدي بها، إليك أبي الغالي.

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها، إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة إخوتي الأعزاء: ربي أطل عمرهم، وأنر دربهم، وذلل الصعاب أمامهم

إلى زوجي العزيز وكل أفراد عائلته الكريمة

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي في الدراسة، وأخص بالذكر منارى عياشة وبلمولود أمال

إلى الذين يبحثون عن الحق ليسيروا في نوره وعلى هداه

زينب

مقدمة

مقدمة

تلعب البنوك دورا رائدا في تنشيط الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال العمليّات والخدمات المختلفة التّي تقدمها، والّتي تطوّرت بتطوّر حاجات الأفراد؛ إذ كان يدلّ لجوءهم إليها وطلب خدماتها في الماضي، مؤشّرا على الرفعة والتميّز الطبقي لطالبها داخل المجتمع، في حين أضحى اليوم ضرورة حتميّة لا مفرّ منها[1].

إذ لم يعد دور البنوك اليوم؛ يقتصر على الأنشطة والعمليّات الرّئيسية التّي تقوم بها، والمتمثّلة في تلقي الودائع ومنح القروض، أو الاعتمادات بمختلف أنواعها كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان...الخ، بل أصبحت تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفيّة التكميلية الّتي تساعدها في جلب الزبائن وتطوير نشاطها البنكي ومن بين هذه الخدمات نجد خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.

وقد ظهر هذا العقد، نتيجة رغبة الأفراد في حفظ ممتلكاتهم الثّمينة في جوّ من الأمان والسرّية التامّة، سواء من حيث التّخزين، أو من حيث استخراجها دون رقابة عليه من المصرف؛ إذ تكون هذه السريّة حتّى في مواجهة البنك نفسه، ذلك أنّه يجهل نوعيّة ومقدار ما تحتويه الخزانة، وما إذا كانت تحتوي أصلا على أشياء أم أنّها فارغة، وهو ما لا يوفّره له أي عقد آخر[2].

وبموجب هذا العقد تضع البنوك تحت تصرّف عملائها خزائن مرقّمة، في أماكن محصّنة –عادة ما تكون تحت مبنى البنك– مقابل أجر بسيط يتناسب مع حجم الخزانة

[1]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص01.

[2]–مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص213.

ومدّة الانتفاع بها، بحيث يكون لكل من هذه الخزائن مفتاحان، يسلّم أحدهما للعميل ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر[1].

وتعتبر خدمة تأجير الخزائن الحديديّة إحدى بدائل العمليات المصرفيّة الربوية، حيث أنّ العملاء الذّين يرغبون في حفظ أموالهم من التّلف، وحمايتها من السّرقة، دون قصد استثمارها، يمكنهم التحوّل من إيداع أموالهم في حسابات لدى البنوك، التّي تضعها في الاستثمار وفي الإقراض بفائدة إلى خدمة الصناديق الحديديّة، التّي تحقق لهم الغاية نفسها من الحفظ والأمان وسهولة السّحب، ولكن في سريّة تامّة ودون الحصول على أيّة فوائد ربوية.

وقد انتشر عقد تأجير الخزائن الحديديّة في العمل المصرفي منذ العهد الرّوماني حيث كان يوجد الصرّافون الرّومان الذّين أطلق عليهم إسم « **Argentenarii** » .إلاّ أنّ هذه العمليّة لم تكن معروفة بمفهومها الحالي، إنّما تزامن ظهورها مع شركات الإيداع التّي تأسّست في نيويورك عام 1881، والتّي كانت تعرف باسم **Deposit companie** ثمّ في لندن عام 1885، أمّا في فرنسا فقد كانت مؤسّسات الائتمان الكبرى هي التّي تؤمّن مثل هذه الخدمات، في بادئ الأمر، ثمّ تولّت المصارف تقديم هذه الخدمة[2].

فقبل ظهور هذا العقد المصرفي كانت المصارف تتعامل بنوعين من الإيداع وهما الإيداع المفتوح والإيداع المغلق، ويقصد بالإيداع المفتوح أن يستلم المصرف من المودع الممتلكات والأشياء التّي يريد حفظها، ليقوم البنك بحفظها وإدارتها نيابة عنه، فتنكشف السريّة التّي يرغب بها هذا الأخير، ويكون بذلك الإيداع مفتوحا، أمّا الإيداع المغلق فيتسلم فيه المصرف ظرفا مختوما من المودع دون علمه بمحتوياته ليحفظه لصالحه، فيحصل

[1] – عادل علي المقدادي، عمليات البنوك: وفقا لقانون التجارة العماني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2006.

[2] –RIPERT G. et ROBLOT R., traité de droit commercial, tome 2, 17e édition, par philippe DELBEQUE et michel GERMAIN, LGDJ, 2003 , p745.

بذلك هذا المودع على السريّة التّي يرغب بها، ويكون بذلك الإيداع مغلقا[1]، إلاّ أنّه من مساوئ هذا التّعامل أنّ المودع عندما يرغب في سحب المحتويات كلاّ أو جزء أو إيداع أشياء جديدة، يضطّر إلى فتح الظرف المختوم وغلقه من جديد، ممّا يشكّل عائقا للطّرفين الأمر الذّي أدّى إلى ظهور التّعامل بعقد إيجار الخزائن الحديديّة[2].

وتحظى دراسة موضوع خدمة تأجير الخزائن الحديديّة بأهمّية قصوى، سواء من النّاحية العلميّة أو العمليّة، فمن النّاحية العلميّة، فإنّ دراسة هذا الموضوع يثري من معارفنا القانونيّة، ويمكّن من الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه، وعلاقة الطّرفين بموجبه والإجابة على الأسئلة والإشكالات القانونية التّي يطرحها، خاصّة أمام غياب إطار تشريعي خاصّ بهذه العمليّة، أمّا من النّاحية العمليّة، فقد اتّسع عمل البنوك باتّساع حاجات الأفراد إلى حفظ ممتلكاته المختلفة، ليشمل هذا العقد الذّي يمنح فوائد متعدّدة سواء للعملاء مستأجري الخزانة أو للبنك المؤجر:

فبالنّسبة للعملاء؛ فإنّ هذه الخدمة تمكّنهم من المحافظة على السريّة التامّة فيما يضعونه في الصّندوق أو يستخرجونه منه بدون أيّة رقابة عليهم من البنك، وهو ما لا يتحقّق له في أيّة صورة من صور الإيداع الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنّ تحقيق هذه السريّة لا يتطلّب أجرا كبيرا؛ إذ عادة تتمّ بمبالغ زهيدة جدا[3].

---

[1]– طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص218.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–علي جمال الدّين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة، الطبعة مكبرة، المكتبة القانونيّة، القاهرة، 1993 ص1003.

أمّا بالنّسبة للبنك، فإنّ خدمة تأجير الخزائن الحديديّة تساعده في جلب العملاء؛ إذ غالبا ما يقوم المستفيدين من هذه الخدمة من الدّخول مع البنك في عمليات أخرى أكثر ربحيّة كما أنّها لا تكلّف البنك كثيرا[1].

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، نظرا لتقديم البنوك لهذه الخدمة وإقبال الأفراد عليها من النّاحية الواقعية، في ظل نقص ثقافتهم ووعيهم حول هذه العلاقة التعاقديّة وغياب نصوص قانونيّة تنظّمها، وتحدّد حقوق والتزامات الأطراف التّي يرتّبها العقد والمسؤوليّة التّي يمكن أن يتحمّلها كل طرف جراء إمضائه العقد، بالإضافة إلى نقص الدّراسات القانونيّة في هذا المجال.

ويطرح عقد تأجير الخزائن الحديديّة العديد من الإشكالات القانونيّة، يمكن تقسيمها إلى إشكالات رئيسيّة وأخرى ثانويّة :

فبالنسبة للإشكالات الرئيسيّة والتّي تنبثق من هدف العميل الأساسي من إبرام العقد وهو تحقيق الأمان والسريّة للخزانة، الأمر الذي جعل غالبية رجال الفقه والقضاء يحمّلون البنك التزاما بتحقيق نتيجة يتمثل في حفظ الخزانة ومحتوياتها، وعليه؛ **فإلى أي مدى يمكن لعقد تأجير الخزائن الحديديّة أن يوفر الحفظ والحماية والسريّة التّي يرغب فيها العميل؟ وما مدى تكريس المشرّع الجزائري للأحكام المتعلّقة بهذا العقد؟.**

أما الإشكالات الثانوية فيتعلّق أهمّها بتحديد مفهوم هذا العقد، طبيعته القانونيّة الآثار التّي يرتّبها سواء ما تعلّق منها بحقوق والتزامات الأطراف، أو حالات تحميل طرفي العقد –خاصّة البنك– المسؤولية عند إخلاله بهذه الالتزامات، وكيفيّة إثبات العميل

[1]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2000 ص59.

في مواجهة البنك للأضرار التّي قد تلحقه، خاصّة في ظلّ السريّة التامّة لعمليّة الإيداع في الخزانة، حتّى في مواجهة البنك ذاته.

وللإجابة على هذه الإشكالات، تمّ اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، والمقارنة مع بعض تشريعات الدّول الأخرى كلّما أمكن ذلك، وذلك باعتماد الخطّة التاليّة:

الفصل الأول: ماهية خدمة تأجير الخزائن الحديدية

المبحث الأول: مفهوم خدمة تأجير الخزائن الحديدية

المبحث الثاني: وجود عقد تأجير الخزائن الحديدية

الفصل الثاني: تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديدية

المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد تأجير الخزائن الحديدية

المبحث الثاني: أثر عقد تأجير الخزائن الحديدية في قيام مسؤولية الطرفين

الفصل الأول
ماهيّة خدمة تأجير الخزائن الحديديّة

الفصل الأول

ماهيّة خدمة تأجير الخزائن الحديديّة

قد يرغب العميل في حفظ أوراقه الهامّة أو مستنداته السريّة ومجوهراته لدى البنك لضمان سلامتها وعدم سرقتها، فيلجأ إلى تأجير إحدى خزائن البنك الحديديّة الموجودة بمقرّ البنك ذاته تكون تحت تصرّفه وحده، مقابل أجر معيّن يحدّده البنك يكون بحسب حجم الخزانة وفترة استعمالها يسمّى هذا العقد بعقد تأجير الخزائن الحديديّة، هذه الأخيرة التي تعتبر تسمية تقليديّة لعمليّة خاصّة من عمليات الإيداع في البنوك، وهي إحدى الخدمات المصرفيّة التقليديّة التي تقدّمها البنوك ويقبل عليها العملاء لما تحقّقه لهم من أعلى درجات الأمان والسريّة، رغم أنّها تعتبر من الخدمات التكميليّة بالنسبة للبنك لأنه لا يهدف من خلالها إلى تحقيق الرّبح، وإنّما إلى جذب أكبر عدد ممكن من العملاء[1].

وتقدّم خدمة تأجير الخزائن الحديديّة بمقتضى عقد يبرم بين البنك المؤجّر والعميل المستأجر، وبالتّالي فإنّ لهذا العقد مفهوم محدّد يتّضح على ضوء التّعريف به، بيان خصائصه التي تميّزه عن سائر العقود الأخرى، أنواعه، فضلا عن طبيعته القانونيّة التي تلعب هي الأخرى دورا في تحديد هذا المفهوم، والتّي تقاذفتها آراء فقهيّة مختلفة (المبحث الأول).

وعقد إيجار الخزائن الحديدية كغيره من العقود، يخضع في وجوده للقواعد العامة إذ يشترط لقيامه صحيحا منتجا لآثاره، توافر الأركان الموضوعية العامّة التي يجب أن تتوافر في جميع العقود، والتي تتمثل في: التّراضي، المحل والسبب، وإن كانت البنوك قد

[1] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, Economica, Paris, 2011 p746.

اعتادت من النّاحية العمليّة إتّباع مجموعة من الإجراءات لإبرامه، والتّي يمكن أن تسهّل إثبات وجود العقد في حالة قيام المنازعة، كما ينقضي بنفس الأسباب التّي تنقضي بها العقود، والتّي تتمثّل في الأسباب العاديّة وغير العاديّة للإنقضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم خدمة تأجير الخزائن الحديدية

عقد تأجير الخزائن الحديديّة من العقود السّائدة في العمل المصرفي منذ القديم وللوصول لمفهوم محدّد لهذا العقد، لابد من التطرّق للتعريف به، من خلال تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي، واستنتاج أهم الخصائص التّي تميّزه عن غيره من العقود خاصّة عقدي الوديعة المصرفية النقديّة وعقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة، وتحديد أنواعه والقانون الواجب التّطبيق في حالة ما إذا كان العقد دوليا (المطلب الأول).

وبالنّظر إلى تعدّد الخصائص التّي تميّز عملية إيجار الخزائن الحديدية، فقد ثار نقاش حادّ بين الفقهاء، وحتّى القضاء حول إضفاء وصف قانوني معيّن عليها، أدّى إلى اختلافهم وانقسامهم، وتعدّدت آراؤهم، وظهرت نتيجة ذلك نظريّات مختلفة، منها من حاولت تحديد الطّبيعة القانونيّة لهذه العملية في إطار العقود المدنيّة، مستندة إلى أسس ومبرّرات قانونيّة، إلاّ أنّها لم تفلح رغم ذلك في الجزم في هذا الخلاف، بالنّظر إلى كون بعض مبرّراتها لا تتلاءم مع مضمون هذه العمليّة وآثارها، ومنها من اعتبرها عقدا مصرفيّا قائما بذاته وبمميّزاته، نشأ بمقتضى الفنّ المصرفي لتلبيّة حاجات اقتصاديّة متطوّرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التّعريف بخدمة تأجير الخزائن الحديديّة

نتناول بالدّراسة في هذا المطلب تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة وتحديد خصائصها التّي تجعلها مستقلّة ومنفردة عن غيرها من الخدمات (الفرع الأول).

وعلى اعتبار أن هذه الخدمة يتم تقديمها عن طريق عقد، فنتناول تمييزه عن غيره من العقود لاسيما عقد الوديعة المصرفيّة النقديّة وعقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة (الفرع الثاني).

هذا فضلا عن تحديد أنواعه ومعرفة القانون الواجب التطبيق إذا كان عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقدا دوليّا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة وتحديد خصائصها

نتولى في هذا الفرع تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة (الفقرة الأولى)، وتحديد خصائصها المميّزة لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة

لقد حاول بعض الفقه إعطاء مفهوم لهذه العملية، كما سايرتها بعض التّشريعات في ذلك. إلا أنّهم لم يفلحوا رغم ذلك في إيجاد تعريف جامع مانع لها.

أولا: التّعريف الفقهي لخدمة تأجير الخزائن الحديديّة

لقد عرّف الفقهاء خدمة تأجير الخزائن الحديديّة على أنّها خدمة تابعة لأنشطة البنك الرّئيسية، يتم تقديمها بموجب عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقّار الّذي يشغله خزانة حديديّة تحت تصرّف العميل وحده، مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدّة الانتفاع بها[1].

وقد عرّفت أيضا بأنّها ذلك العقد الّذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرّف العميل خزانة حديديّة في المكان الّذي يعدّه لهذا الغرض، على أن يستأثر العميل باستعمال هذه الخزانة من أجل تخزين أو حفظ أغراض شخصيّة تستلزم السريّة والأمان، إلا أنّ هذا الاستعمال يكون مقابل أجر يتناسب ومدّة استعمالها[2].

وقد عرّف بعض الفقه الفرنسي تأجير الخزائن الحديدية بأنها: " تلك العمليّة الّتي يضع البنك بموجبها تحت تصرّف الزبون خزانة حديديّة حتى يتمكّن من وضع أشياء أو قيم وتخزينها بكلّ أمان، وهي خدمة بنكيّة تقليديّة قليلة الفائدة بالنسبة للبنك، لكنّها تسمح له بجذب الزبائن"[3].

كما عرّفت أيضا بأنّها: " خدمة يضعها البنك تحت تصرّف الزّبون حتّى يتمكن هذا الأخير من حماية أشيائه الثّمينة وأوراقه الشّخصية ذات الأهمّية، ووضعها في مأمن، وهي خدمة غير مربحة للبنك، وذلك نظرا للمقابل الذي يدفعه الزّبون لتلقّيه الخدمة، فالبنك لا يقدّم هذه الخدمة إلاّ جلبا للزبائن، مع الإشارة أنّه لا يحق للبنك الاطّلاع على طبيعة

---

[1] – G.RIPERT et R.ROBLOT, op . cit., p472.

[2] –عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007، ص253.

[3] - Thierry BONNEAU, droit bancaire, 4ème édition, Montchrestien, Paris, 2001, p531.

أو قيمة الأشياء الموضوعة في الخزانة، فالسريّة تامة، كما أنّ الانتفاع بهذه الخدمة يكون مخوّلا فقط للمستأجر أو وكيله "[1].

كما عرّفت أيضا بأنّها :" خدمة تقليديّة يضع البنك بمقتضاها خزانة حديديّة تحت تصرّف زبونه حتّى يضمن هذا الأخير السريّة والأمن والحماية من مخاطر السرقة وما قد يلحق الأشياء، الّتي يراها ذات قيمة من مجوهرات ووثائق وأوراق عائليّة وأوراق ماليّة من تلف أو حريق"[2].

وتعرّف أيضا بأنّها: " خدمة تابعة لنشاط البنك الرئيسي، يضع البنك تحت خدمة زبونه خزانة حديديّة تسمح له بحفظ ما أراد من أشياء (أوراق، أشياء ثمينة) لجعلها في مأمن من الأخطار.

ويحقّق هذا العقد بالنّسبة للزّبون خدمتين أساسيتين حراسة الأشياء وسرية وضعها.

إلاّ أنّ المصلحة الماديّة الّتي يجنيها البنك تكون رمزيّة مقارنة بالخدمة الّتي يوفّرها لهذا الزبون، ذلك أن مقابل تلك الخدمة يكون زهيدا بالنظر إلى غاية هذه الخدمة وهي جلب الزبائن المودعين"[3].

وعليه؛ فهو عقد يلتزم بمقتضاه المصرف بأن يخصّص لمودع أو أكثر صندوقا حديديّا أو خانة فيه ويضعه تحت تصرّفه في المكان الذي يعدّه لهذا الغرض في مركز عمله والّذي يكون عادة تحت مبنى البنك، ويتمثّل في غرفة " مسلّحة " ومزوّدة بأساليب

---

[1] – Jack VIZIAN, la responsabilité du banquier en droit privé français, 3ème édition, litec Paris, 1983, p211.

[2] –Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, droit bancaire, 5ème édition, litec, Paris 2010, p703.

[3]- j-l. RIVES-LANGE et CONTAMINE-RAYNAUD monique, droit bancaire, 6ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p741.

فنيّة خاصّة للأمن، يتولّى المصرف تجهيزها بعدد من الخزائن بشكل صناديق مرقّمة[1]، يكون لكلّ منها مفتاحان، يتم تسليم أحدها للعميل ويبقى المفتاح الآخر مع البنك، ولا يفتح الصندوق إلاّ بالمفتاحين معا، كما قد يزوّد الصندوق برقم سريّ لفتحه زيادة في الحيطة وخوفا من استيلاء أحد الأشخاص على مفتاح العميل[2]. ولا تفتح هذه الغرفة إلاّ بمعرفة المصرف، كما لا يسمح بدخولها إلا لمستأجرّي الصناديق وحدهم على أن يتّبعوا النظام الّذي يضعه المصرف لاحتياطات الأمن[3].

وبالتّالي؛ فإنّ خدمة تأجير الخزائن الحديديّة يتمّ تقديمها من خلال عقد يبرم بين طرفين، هما مؤسسة الائتمان (البنك) والعميل[4]، بموجبه يلتزم الأوّل؛ أي البنك بأن يضع تحت تصرّف الثّاني؛ أي العميل خزانة حديديّة للانتفاع بها خلال مدّة معيّنة، كما يلزم أيضا بضمان الحماية والسريّة المنشودة منه تحت طائلة مسؤوليّته المشدّدة، وفي مقابل ذلك يلتزم العميل بدفع الأجر المتّفق عليه، والّذي يختلف بحسب حجم الخزانة، من كبيرة متوسّطة وصغيرة، بالإضافة إلى التزامه بالانتفاع بالخزانة حسب الاتّفاق المبرم بينهما[5].

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفيّة: عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق الماليّة في المصارف،عقد ايجار الخزائن الحديديّة، الطبعة الثّانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2012، ص 92.

[2]– بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص457.

[3]– محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون طبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص700.

[4]– Thierry BONNEAU, op. cit., p618.

[5]– Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. cit., p706.

ثانيا: التّعريف القانوني لخدمة تأجير الخزائن الحديديّة

لم يتطرّق المشرّع الجزائري للأسف الشّديد لعملية تأجير الخزائن الحديديّة لا لتعريفها، ولا لبيان أحكام العلاقة القانونيّة القائمة بين الطرفين البنك والعميل، لا في قانونه التّجاري ولا في قوانينه البنكية، واكتفى فقط في إشارة محتشمة منه إلى ضرورة تأكد البنك من هوية الأشخاص الطبيعية والمعنوية لكل من يرغب في التعامل مع البنك بما فيها إيجار خزانة لديه، وذلك رغم أنّ هذه العمليّة معمول بها على مستوى البنوك التجاريّة والإسلاميّة الجزائريّة، ورغم المشكلات القانونيّة المعقّدة الّتي تثيرها. كما لم يصدر البنك المركزي الجزائري أي تعليمة خاصة بهذه الخدمة، الأمر الذي جعل التزامات المودع والمودع لديه تخضع للقواعد العامّة أي القانون المدني في كتابه الثاني المعنون بالالتزامات والعقود الباب الثامن عنوانه العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، الفصل الأول منه المعنون بالإيجار من المادة **467** إلى المادة**513**[1]، و كذا القوانين الأساسية للبنوك والاتفاقات المبرمة بينها وبين عملائها.

وبالعودة إلى القانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي، نجده قد عرّف تأجير الخزائن الحديديّة بأنّها: "وضع البنك تحت تصرّف العميل حجرة(خزانة حديديّة) لفترة غير محدّدة من خلال عقد إيجار، بمقابل إيجار يدفع سنويا"[2].

وإذا كان المشرّع الجزائري قد اتّخذ موقفا سلبيّا فيما يتعلّق بخدمة تأجير الخزائن الحديديّة سواء من حيث تعريفها أو من حيث بيان أحكامها، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمشرّعي باقي الدّول بما فيها مشرعو الدول العربية الّذين تفاوتوا في مدى تطرّقهم لهذه

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2]- أنظر الملحق رقم 01.

الخدمة، ففي الوقت الذي خصّص فيه المشرع العراقي فرعا مستقلاّ لهذه الخدمة لما لها من خصوصيّة وما تثيره من مشكلات قانونيّة، وهو الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من 248 إلى 257 من قانون التّجارة، والمشرع المصري الذي خصّص لها 08 مواد وهي المواد من 316 إلى 323 من قانون التّجارة المصري والمشرّع الكويتي الّذي خصص لها 09 مواد وهي المواد من 345 إلى 353، نجد أن المشرّع الأردني لم يخصّص لعقد إيجار الخزائن الحديديّة سوى مادّة واحدة وهي المادّة 117 من قانون التّجارة الأردني[1].

كما اختلفوا أيضا في مدى تطرّقهم لتعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة، فمنهم من خاض في تعريفها ومنهم من أحجم عن ذلك واعتبر أنّ تعريف الأشياء مهمّة يختص بها الفقه، وفيما يلي بعض التّعريفات القانونيّة الّتي أعطتها بعض القوانين العربيّة لخدمة تأجير الخزائن الحديدية :

حيث عرفت المادة 316 من القانون التجاري المصري تأجير الخزائن الحديدية على أنّه: "عقد يتعهّد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معيّنة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدّة محدّدة"[2].

كما تنصّ المادّة 345 من القانون التّجاري الكويتي على أنّ: " إيجار الخزائن عقد يتعهّد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معيّنة تحت تصرّف المستأجر للانتفاع بها مدّة معيّنة "[3].

---

[1]– أكرم ياملكي، الأوراق التّجارية والعمليات المصرفيّة، الطبعة الأولى، دار الثّقافة للّنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص301.

[2]– عبد الحميد الشواربي، عمليّات البنوك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 1999، ص 90.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1003.

وعليه فإنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة يبرم لمدّة محدّدة تقدّر عادة بسنة، إلاّ أنّه يمكن تمديدها بموافقة الطّرفين الصّريحة أو الضمنيّة، وتعتبر موافقة ضمنيّة على تمديد العقد احتفاظ المستأجر بمفتاح الصندوق دون اعتراض المصرف المؤجّر على ذلك، إلاّ أنّه من الناحيّة القانونيّة لا يوجد ما يمنع أن يبرم العقد لمدّة غير محدّدة مع احتفاظ كل طرف بحقّه بإنهاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر بذلك بمدّة معقولة[1].

وتحقّق عمليّة تأجير الخزائن الحديديّة فائدة مزدوجة بالنّسبة للعميل، فهي تحقّق له من ناحية، حفظ الأشياء والممتلكات المحتواة في الخزانة نظرا لالتزام البنك بالمحافظة على الخزانة ذاتها، كما تكفل له من ناحيّة أخرى سريّة هذه الأشياء والممتلكات الّتي يضعها في خزانته بسبب انفراده باستخدامها وبطريقة تحول دون علم أحد بمحتوياتها[2].

وأمّا هدف البنك وفائدته من القيام بهذه العمليّة رغم قلّة المقابل الّذي يحصل عليه من ورائها فهو جذب العملاء الّذين قد يدخلون معه في عمليّات أخرى أكثر فائدة وربحيّة.[3]

ويستقلّ هذا العقد عن العمليّات المصرفيّة الأخرى للمودع، لأنّ المصرف لا يستطيع أن يستخدم الأشياء المحتواة في الخزانة في العمليّات المصرفيّة الأخرى التي يقوم

---

[1]– محمد السيد الفقّي، القانون التّجاري: الإفلاس، العقود التّجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص375.

[2]– المرجع نفسه، ص376.

[3]– Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p747.

بها[1]؛ بل وأكثر من ذلك فهو يجهل حتّى نوعيّة الأشياء الموضوعة في الخزانة، مقدارها أو حتّى ما إذا كانت هذه الخزانة محتواة على أشياء أم أنّها فارغة[2].

الفقرة الثّانية: تحديد خصائص خدمة تأجير الخزائن الحديديّة

تقدّم خدمة تأجير الخزائن الحديديّة في شكل عقد يبرم بين المصرف والعميل، وهو عقد قائم بذاته ومستقلّ عن باقي العقود والعمليّات المصرفيّة الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال الخصائص المميّزة له، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أوّلا: عقد تأجير الخزائن الحديديّة عقد رضائي

لا يفرض القانون شكلا معيّنا لانعقاد عقد إيجار الخزائن الحديديّة، وإنّما يتمّ صحيحا بمجرّد اتّفاق الطّرفين –البنك والعميل– وتطابق إرادتهما على شروطه[3]؛ وهذا بمقتضى المادة 59 من القانون المدني الجزائري[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّه؛ لا يغيّر من صفة الرضائيّة إخضاع العقد من الناحية العمليّة إلى توقيع الطرفين على نموذج مكتوب يعدّه البنك لأنّ القانون لا يتطلّب ذلك. كما أن هذه الوسيلة رغم أنها الوسيلة المستعملة في الإثبات ما دام أن كل طرف من أطراف العقد يحتفظ بنسخة منه، إلاّ أنّها ليست الوسيلة الوحيدة لإبرامه أو حتّى لإثباته[5]، لأنّه

---

[1]– الياس ناصيف، عمليّات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسّط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس 1983، ص411.

[2] - Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. ci., p704.

[3]– الياس ناصيف، العقود المصرفيّة، المرجع السابق، ص98.

[4]– تنصّ المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنّه:" يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنّصوص القانونيّة".

[5]– خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص162.

يتوجّب على المصرف مند إبرام عقد إيجار الخزانة تسليم مفتاحها للعميل، ووجود هذا المفتاح لدى العميل، يشكّل دليلا على إبرام عقد إيجار الخزائن بين العميل والمصرف في الحالة الّتي لا يجري فيها كتابته[1].

ومتى أبرم العقد، امتنع تعديله على أيّ من طرفيه بدون رضا الطرف الآخر[2] تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[3].

ثانيا: عقد تأجير الخزائن الحديديّة عقد قائم على الاعتبار الشّخصي

إنّ طبيعة التعامل المصرفي وطبيعة المسؤوليّة المشدّدة الملقاة على عاتق المصرف في عقد تأجير الخزائن الحديديّة –كما سنرى لاحقا– تحتم على المصرف أن ينتقي عملائه[4]، وأن يتجنّب أولئك الذين قد ينجم عن دخولهم إلى قاعة الصناديق أضرارا سواء للمصرف أو للعملاء، لذلك عليه أن يتحقّق من شخصيّة المتعاقد معه، وأن يمتنع عن التّعاقد مع الّذين ليس لهم محل إقامة دائم ومعروف، أو الّذين تحوم حولهم الشبهات[5] وبالتالي فإنّ للاعتبار الشخصي دور في إنشاء عقد إيجار الخزائن الحديدية، وهذا هو رأي الفريق الأوّل من الفقه الذي اعتمد في تدعيم رأيه على الحجج والبراهين التالية:

---

[1]– محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص701.

[2]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص977.

[3]– المادة 106 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلاّ باتّفاق الطّرفين، أو للأسباب الّتي يقرّرها القانون".

[4]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص222.

[5]– علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون تاريخ ص289.

- حقّ المصرف رفض طلب بعض الأشخاص المتعلّق بتأجير الخزائن الحديديّة متى رأى بأنّ دخولهم إلى قاعة الخزانات فيه ضرر بها وبمحتوياتها[1].
- لا يجوز للمستأجر توكيل غيره في استعمال الخزانة، إلاّ بعد أخذ موافقة المصرف، وذلك لأنّ هذا الوكيل قد لا يكون من المرغوب فيهم لدخول قاعة الخزائن، ولو كان ذلك لحساب غيره[2].
- لا يجوز للمستأجر أن يتعاقد باسم مستعار لفائدة المستأجر الحقيقيّ الخفيّ بحيث لو كان الأمر مكشوفا للبنك لرفض التعاقد مع هذا الأخير، والهدف من ذلك هو تكريس سيادة القانون؛ بالتصدي للأنشطة المخالفة له، مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو التهرب من تسديد الضرائب أو إخفاء إفلاسه...الخ، لذلك يتمتع المصرف بحق إنهاء العقد بإرادته المنفردة بمجرد انكشاف الأمر مع حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، تحت طائلة سقوط حقه هذا إذا لم يتمسك به إلا بعد مرور مدة زمنيّة معيّنة[3].
- لا يجوز للمستأجر التّأجير من الباطن، وإن كان يجوز له حفظ أشياء تعود إلى غيره[4].
- كما أنّ صفة الاعتبار الشّخصي في العقد لا تستلزم أن يكون المستأجر للصندوق شخصا واحدا، فيمكن أن يكونوا أكثر من شخص، وصور هذه الحالة هو الإيجار المشترك والإيجار المتضامن[5] –الذي سوف يتم التطرق إليه لاحقا– غير أنّ المشكل الذي يمكن أن ينجم في هذه الحالة هو عند حدوث سرقة في

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص97.

[2]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص222.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص976.

[5]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. Cit., p710.

محتويات الصندوق، ورفع الدعوى بالمسؤوليّة على المصرف، فأول ما يدفع به الأخير اتجاههم هو نسبة السّرقة إلى أحدهم، ويتعذّر ردّ مثل هذا الادّعاء إلا بإثبات خطأ المصرف[1].

إلاّ أنّه؛ هناك من الفقهاء من لا يوافقونهم الرّأي، ويذهبون إلى أنّ عقد تأجير الخزائن الحديدية لا يقوم على الاعتبار الشخصي المفهوم عموما، وأنّ هذا الاعتبار مراعى في حدود ضيّقة تتّخذ مظهرها في حقّ المصرف في رفض التأجير لأشخاص معيّنين، وأنّ العميل قد يفضّل مصرفا على آخر وحجّتهم في ذلك أنّ قيام المصرف بفحص شخصية طالب الإيجار إنما نظرا لالتزاماته الحساسة والمتعلقة بتحقيق الأمن والحماية والسريّة لقاعة الخزانات ومحتوياتها، كما أنّ المصرف لا يشترط مثلا أن يكون العميل قد أودع سلفا نقودا أو أوراقا مالية[2]...الخ.

ثالثا: عقد ايجار الخزائن الحديديّة عقد تجاري

استنادا لنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري فإن جميع الأعمال والنشاطات والخدمات التي تؤدّيها البنوك تعتبر أعمالا تجاريّة بطبيعتها، وذلك لأنّها نصّت في فقرتها 13 على ما يلي :

" يعدّعملا تجاريّا حسب موضوعه :

كلّ عمليّة مصرفيّة أو عمليّة صرف أو سمسرة أو خاصّة بالعمولة "[3].

---

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص976.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص97.

[3]– المادة 13/02 من القانون التجاري الجزائري.

وعلى اعتبار أنّ تأجير الخزائن الحديديّة من عمليّات المصارف، فهي وبدون أدنى شك؛ من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنسبة إلى المصرف، إلاّ أنّ الأمر مختلف بالنّسبة إلى العميل بحسب ما إذا كان تاجرا أو غير تاجر، وكذلك بحسب ما إذا كان التأجير تابعا لحاجات تجارته، فإذا كان العميل المستأجر تاجرا وكان التّأجير لحاجاته التّجارية اعتبر العقد تجاريّا بالتبعيّة بالنسبة له، أما إذا كان العميل المستأجر مدنيّا كان العمل مدنيّا بالنسبة إليه[1].

وقد قضت محكمة استئناف ليون في 12 نوفمبر 1956 حكما غريبا بخصوص تجاريّة العقد في قضيّة تتلخّص وقائعها في أنّ شركة ذات مسؤوليّة محدودة – وهي شركة تجاريّة وفقا للقانون الفرنسي – استأجرت لدى أحد المصارف خزانة حديديّة، حيث قضت المحكمة أنّ هذا العقد لا يكون تجاريّا بالنّسبة للعميل إلاّ في حدود تطبيق نظرية العمل التجاري بالتبعية، أي إذا كان المستأجر تاجرا والعمل تابعا لتجارته وبخصوص القضيّة لاحظت المحكمة أنّ الإيجار لم يكن لازما لنشاط الشّركة التّجاري بل كان يعود لحاجة المدير الشخصيّة، والمتمثّلة في حفظ ألبوم طوابع بريد يملكها شخصيّا، كما لاحظت أيضا بأن دفاتر الشركة الموضوعة في الخزانة ضئيلة القيمة بالنّسبة إلى قيمة طوابع البريد الخاصة بالمدير[2].

ويعلّق "كسافييه ماران" على هذا الحكم بقوله أنّه من الصّحيح أنّ كل شخص تاجر يمكنه القيام بعمل مدني ما عدا الشركات التّجارية الّتي لا يمكن أن تكون أعمالها مدنيّة

[1]– محمد السيد الفقّي، المرجع السابق، ص376.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفيّة، المرجع السابق، ص102.

لأنّها حتّى لو قامت بعمل مدني، مثل استئجار منازل لسكنى موظفيها، فإنّه مع ذلك يكتسب الصفة التّجارية متى كان تابعا لغرضها التّجاري[1].

ولذلك فالأمر لا يخرج عن أحد الأمرين، إما أن العمل المدني تابع للنّشاط التّجاري للشّركة فيعتبر تجاريّا بالتبعيّة، وإمّا أنّه غير تابع له فلا تلتزم به أصلا، ولا يكون هناك بدّ من البحث في تجاريّته[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ خدمة تأجير الخزائن الحديديّة ليست حكرا على المصارف وإنّما قد تتخصّص بعض المؤسّسات في تأجيرها، الأمر الذي يطرح علامة استفهامية بخصوص تجاريّة العقد من عدمه بالنّسبة لهذه المؤسسة المؤجرة ؟.

إنّ الإجابة على هذا التّساؤل لا يخرج على أحد الأمرين: [3]

- فإذا كانت الخزانة منقولة، وكانت المؤسّسة قد اشترتها بغرض استئجارها في عمليات التّأجير، كان العمل عملا تجاريا بالنّسبة إلى المؤجّر سواء كان مصرفا أو مؤسّسة متخصّصة.
- أمّا إذا كان الصندوق عقارا، لكونه محفورا في بناء أو عقار بالتّخصيص فتأجيره يعتبر تجاريّا إذا كان المؤجّر مصرفا، أما إذا كان غير ذلك فقد اختلفت الآراء بهذا الشأن: فمنها من اعتبر العمل مدنيّا لأنه استثمار لعقار، ومنهم من احتفظ للعقد بتجاريّته لأنه لا ينصبّ على حقوق عقاريّة وإنّما على حقوق شخصيّة عقاريّة، هذه الأخيرة التّي لم تستبعد من نطاق الأعمال التجاريّة.

---

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص979.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص102،103.

أمّا بالنّسبة إلى العميل فإن تجاريّة العقد متوقّفة على صفة العميل ذاته ما إذا كان تاجرا أو كان العقد تابعا لتجارته بغض النّظر عمّا إذا كان الصندوق منقولا أو عقارا.

رابعا: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد معاوضة ملزم للجانبين

يتميّز عقد إيجار الخزائن الحديديّة بكونه من عقود المعاوضة، وذلك لأنّ كلا طرفيه العميل والبنك يحصلان على عوض من جراء إبرامهما العقد، فالعميل يحصل على الأمان والسريّة لممتلكاته التي يريد حفظها، والّتي لا يجدها في أيّ نوع من العقود، أمّا المصرف فبالإضافة إلى الأجر الذي يحصل عليه، فإنّه يهدف أيضا إلى اجتذاب العملاء الّذين قد يدخلون معه في معاملات تعود عليه بأرباح طائلة[1].

كما يتميّز عقد إيجار الخزائن الحديديّة بكونه عقد ملزم للجانبين، لأنّه يرتّب التزامات متقابلة في ذمّة كل من البنك والعميل، الأمر الذي يقتضي معه أن يكون المستأجر متمتّعا بالأهليّة اللاّزمة لإجراء التصرّفات القانونيّة، وغير مصاب بأيّ عارض من عوارض الأهليّة، أو كان قاصرا مرشّدا مأذونا له بمزاولة التّجارة، وكان عقد إيجار الخزائن الحديديّة داخلا في إطار الإذن[2]، ويترتب على اعتبار العقد ملزم للجانبين أن يمتنع كل من المتعاقدين عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به[3].

---

[1]– خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص163.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفيّة، المرجع السابق، ص101.

[3]– بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص458.

خامسا: عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد مستمر

يمثّل الزمن في عقد إيجار الخزائن الحديديّة عنصرا جوهريّا، لأنّه من العقود الزمنيّة الّتي يتمّ تنفيذها وترتيب آثارها خلال فترة زمنيّة معيّنة عادة ما تكون سنة قابلة للتجديد[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ خدمة تأجير الخزائن الحديدية هي خدمة تابعة للخدمات التي يقدّمها البنك كأصل[2]، فهي لا تندرج ضمن الخدمات الأصلية المنصوص عليها في المادة 66 من قانون النقد والقرض[3]، ذلك أن المقابل الذي يحصل عليه البنك يعتبر زهيدا مقارنة بالخدمة التي يقدّمها، والّتي تكون عادة كمكافأة منه للزبائن الّتي اعتاد التعامل معهم، زيادة في الضمان[4].

الفرع الثاني

تمييز خدمة تأجير الخزائن الحديديّة عن غيرها من العقود

يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقدا قائما بذاته، وذلك نظرا للخصائص الّتي تميّزه عن العقود المصرفيّة الأخرى خاصّة منها عقد الوديعة المصرفية النقديّة وعقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفقرتين التاليتين:

---

[1]– خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص162.

[2]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. Cit., p703.

[3]– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003.

[4]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. Cit., p703.

الفقرة الأولى: تمييز عقد تأجير الخزائن الحديديّة عن عقد الوديعة المصرفيّة النقديّة

تعتبر وديعة النّقود من أهمّ العمليّات المصرفيّة بالنّسبة للبنك، لأنّها تمكّنه من تجميع مبالغ طائلة، وتعرّف وديعة النّقود بأنّها عقد يبرم بين البنك من جهة وبين أحد الأفراد أو الهيئات المختلفة بصفته عميلا من جهة أخرى، يتسلّم البنك بمقتضى هذا العقد من العميل مبلغا من النّقود مع التزامه برد مثيله عند الطلب أو بالشروط المتّفق عليها[1].

وقد اعتبر المشرّع الجزائري في المادة 598 من القانون المدني الجزائري الوديعة النقديّة قرضا، وذلك بنصه على ما يلي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أيّ شيء آخر ممّا يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"، وذلك لأنّ خصائصها تتوافق مع تعريف عقد القرض الوارد في المادة 450 التي عرفته بأنه: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آ خر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النّوع والقدر والصّفة"[2].

وعقد وديعة النّقود بهذا التعريف يتشابه مع عقد إيجار الخزائن الحديديّة في بعض النّقاط كما يختلف معه في نقاط أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد وديعة النّقود المصرفيّة

يمكن إجمال أوجه التّشابه بين العقدين فيما يلي:

---

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص35.

[2]- المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

- كل من عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد وديعة النّقود عبارة عن عملية إيداع تتم من العميل[1].
- كل من العقدين عبارة عن نوع من أنواع العمليات المصرفيّة التي تقوم بها البنوك لعملائها، وبالتّالي؛ فهما عقدين تجاريّين دائما بالنّسبة للمصرف[2].
- ينعقد كلا العقدين بمجرّد تطابق الإيجاب والقبول، دون حاجة لإفراغ العقد في شكل قالب معيّن، أي؛ أنّهما عقدين رضائيّين، حتّى وإن كان قد جرى العمل على أن يوقّع العميل شروط العقد المعدّة سلفا من البنك دون أن يكون له حقّ مناقشة بنوده[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد الوديعة المصرفيّة النقديّة

تتمثّل أهمّ الاختلافات بين عقدي إيجار الخزائن الحديديّة ووديعة النّقود فيما يلي:

- يختلف عقد إيجار الخزائن الحديديّة عن وديعة النّقود في محل العقد، بحيث يتمثّل محل عقد إيجار الخزائن في كل الأشياء والممتلكات الثّمينة والمستندات المهمّة الّتي يرغب العميل في حفظها في جوّ من الأمان والسريّة[4]، والّتي لا يسلّمها للبنك، وإنّما يحتفظ بحيازته لها، في حين يكون محل وديعة النّقود مبلغا ماليّا يسلّمه العميل للبنك[5].

---

[1]– محمد السيد الفقّي، المرجع السابق، ص335.

[2]– المادة 02 /13 من القانون التجاري.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص976.

[4]- Thierry BONNEAU, op. cit., p617.

[5]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص33.

- إنّ التزام البنك في عقد إيجار الخزائن الحديديّة يقتصر على تمكين العميل من الخزانة الحديديّة وتسليمه مفتاحها بحيث يستأثر بحقّ استعمالها، ويكون له حق إيداع أو سحب ما يشاء منها دون رقابة عليه من البنك، على عكس الأمر في عقد الوديعة المصرفيّة النقديّة، أين يقوم البنك بتصرّفات معيّنة لحساب العميل مثل فتح حساب تدرج فيه المبالغ الّتي يودعها العميل في حسابه[1]...الخ.
- تبقى الأشياء المودعة في الخزانة الحديديّة في حيازة وملكيّة العميل، ولا تنتقل ملكيّتها إلى البنك مالك الخزانة الحديديّة، الّذي لا يعلم حتى بالأشياء المحتواة فيها[2]، في حين تنتقل ملكيّة النّقود المودعة في عقد وديعة النّقود إلى البنك الذي يحقّ له أن يستخدمها كما يشاء في حدود نشاطه، مع التزامه بردّ مثلها في النّوع والقدر[3].
- لا يلتزم البنك في عقد إيجار الخزائن الحديديّة برد الأشياء المودعة في الخزانة لأنّه لا يتسلّمها، ولا يعلم بنوعها ومقدارها[4]، وعلى العكس من ذلك، يلزم البنك بردّ مثيل المبلغ المودع من العميل مع الفوائد المترتّبة على ذلك في الميعاد المحدّد حسب الاتّفاق، فقد يكون عند الطّلب أو بعد أجل معيّن[5].
- يجوز للدّائنين في عقد وديعة النّقود توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على المبالغ الماليّة المودعة لدى البنك، وذلك لأنّ ملكيّة النّقود تنتقل إلى البنك [6]، أمّا

---

[1]– عزيز العكيلي، شرح القانون التّجاري،الجزء الثاني: الأوراق التّجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص389.

[2]– Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire , op. cit., p747.

[3]– المادة 95 من القانون المدني.

[4] - Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. Cit., p703.

[5]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص65.

[6]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص107.

في عقد إيجار الخزائن الحديديّة فإنّ ملكيّة وحيازة الأشياء تظلّ للعميل الّذي يعلم وحده نوعها ومقدارها، ولا تنتقل إلى البنك ممّا لا يجوز معه توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الأشياء المودعة في الخزانة، ولذلك فلا يكون أمامهم سوى الحجز التحفظي أو التنفيذي[1].

الفقرةالثانية: تمييز عقد تأجير الخزائن الحديدية عن عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية

قد يرغب بعض العملاء في حفظ صكوكهم وأوراقهم الماليّة بإيداعها لدى البنوك خوفا من السرقة والضّياع، أو لتحصيل فوائدها، أو لبيعها لحسابهم...الخ، ويتم هذا الإيداع عن طريق عقد يبرم بين العميل والبنك، يلتزم العميل بمقتضاه بإيداع أوراقه وصكوكه وتسليمها للبنك ودفعه أجرة ذلك، مقابل التزام البنك بالاحتفاظ بهذه الصكوك للعميل وإدارتها، مع ردّها له حسب الاتّفاق، على أنّه إذا كان للعميل المودع حساب نقدي لدى ذات البنك فالغالب أن يضمّ إليه حساب الصكوك حتى يكونان حسابا واحدا دون أن يفقد كل منهما خصائصه المميزة[2]

وبناء على هذا التعريف يتضح لنا؛ أنّ عقد إيجار الخزائن الحديدية يلتقي مع عقد إيداع الصكوك والأوراق المالية في بعض النقاط، كما يختلف معه في نقاط أخرى.

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص380.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص79.

أوّلا: أوجه التّشابه بين عقد إيجار الخزائن الحديدية وعقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة

تتمثّل أوجه التّشابه بين العقدين فيما يلي:

- يعتبر كل من عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة عملا تجاريّا دائما بالنّسبة للبنك، لأنّهما من بين العمليّات المصرفيّة الّتي يحترفها المصرف[1].
- يعتبر كل من عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة عقدين رضائيّين بحيث لا تلزمهما الكتابة للانعقاد[2].
- يلزم العميل بدفع أجر مقابل الخدمة المقدّمة له سواء في عقد إيجار الخزائن الحديديّة أو في عقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة، إلاّ أنّ ذلك الأجر يكون مختلفا في القيمة بحيث يكون ضئيلا في عقد إيجار الخزائن الحديديّة لأنّ البنك يهدف من وراء تقديمه لهذه الخدمة إلى اجتذاب العملاء وليس لتحقيق الرّبح[3]، في حين يكون الأجر مناسبا وملائما للحفظ والإدارة الّذين يلتزم بهما البنك في عقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة[4].
- يقع على عاتق البنك في كلّ من عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة التزاما خاصّا بالحفظ[5].

---

[1]- المادة 13/02 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص80.

[3] - G.RIPERT et R. ROBLOT, op . cit., p472.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص82.

[5]- المرجع نفسه، ص75.

- كلّ من عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصكوك والأوراق المالية مستقلّين عن باقي العمليات المصرفيّة الأخرى، حيث أنّه في عقد إيجار الخزائن الحديديّة لا يجوز للبنك استعمال الأشياء المودعة في الخزانة في العمليّات المصرفيّة الأخرى التي يقوم بها[1]، كما لا يجوز له استعمال الحقوق النّاشئة عن الصكوك والأوراق الماليّة المودعة لديه بموجب عقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة ما لم يتّفق على غير ذلك[2].

إلاّ أنّه وإذا كان عقد إيجار الخزائن الحديديّة يتشابه مع عقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة فمّما لا شكّ فيه أنّ هناك أوجه اختلاف بينهما.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة

يختلف عقد إيجار الخزائن الحديديّة عن عقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة في عدّة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

- يختلف عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة من حيث محل العقد، ذلك أنّ محل عقد إيجار الخزائن الحديدية يتمثّل في كلّ الأشياء والممتلكات والمستندات الّتي يرغب العميل بحفظها في جوّ من الأمان والسريّة[3]. أمّا محل عقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة فيتمثّل في الصّكوك والأوراق الماليّة الّتي يعهد بها إلى البنك لحفظها وإدارتها وتحصيل فوائدها[4]

---

[1]- الياس ناصيف، عمليات المصارف، ص411.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص74.

[3]- Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire , op. cit., p746.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص79.

هذا فضلا عن أنّ البنك يتسلّم الصكوك والأوراق الماليّة المودعة لديه، في حين لا يتسلّم الأشياء المودعة بموجب عقد إيجار الخزائن الحديديّة؛ بل أنه لا يعلم أصلا نوعيتّها ومقدارها[1].

- يقتصر التزام البنك في عقد تأجير الخزائن الحديديّة بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة وتسليمه مفتاحها، والالتزام بحفظها، ليستأثر العميل بحق استعمالها دون رقابة عليه من المصرف، وعلى العكس من ذلك، يلزم البنك بالقيام بتصرّفات معيّنة في عقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة، كالالتزام بحفظ الأوراق الماليّة الّتي أودعها العميل لديه وإدارتها وتحصيل قيمتها[2]...الخ.
- لا يلتزم البنك في عقد تأجير الخزائن الحديديّة بردّ الأشياء المودعة في الخزانة لأنّه لا يتسلّمها ولا يعلم أصلا بها[3]، في حين يلتزم البنك بموجب عقد إيداع الصّكوك والأوراق الماليّة بردّ هذه الصّكوك والأوراق بذاتها، ما لم يتفق الطّرفان أو يقضي القانون بردّ صكوك من جنسها[4].
- يلتزم البنك في عقد إيجار الخزائن الحديدية بالتزامات أصليّة تتمثّل في تمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها، الالتزام بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها والالتزام بالمحافظة على السرية[5]، أما في عقد إيداع الصكوك والأوراق الماليّة فبالإضافة إلى الالتزامات الأصليّة التي تقع على عاتق البنك والمتمثّلة في التزامه بالحفظ والتزامه بالرد، فإنّه يقع على عاتقه التزامات تبعيّة

---

[1] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, coffre- fort, Dalloz, Mai 2006,p02.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص389.

[3] – Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op cit, p703.

[4] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص84.

[5] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire , op. cit., p749.

تتمثّل في إدارة هذه الصّكوك وتحصيل فوائدها، كما يلزم بإخطار عميله بكل ما من شأنه تفادي خسارة، أو أي إجراء يضرّه مثل إخطاره بمواعيد اجتماع الجمعية العامة أو زيادة رأس المال[1]...الخ.

الفرع الثالث

أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يختلف عقد تأجير الخزائن الحديديّة باختلاف الزّاوية الّتي ينظر منها إليه، فإذا نظرنا إليه من زاوية مدة تأجير الخزائن فإننا نجده ينقسم إلى عقود تأجير محدّدة المدّة تكون عادة سنة، وعقود تأجير غير محدّدة المدّة، أمّا إذا أردنا تحديد مجال ونطاق عقد تأجير الخزائن الحديديّة، فنجد عقود داخليّة، وهي الشائعة في هذا النوع من العقود، كما نجد عقود دوليّة متّصلة بالتّجارة الخارجية، الأمر الّذي يدفعنا إلى التّساؤل ما هو القانون الذي يحكم الأطراف في هذه الحالة ؟.

الفقرة الأولى: أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مدّة التّأجير

يختلف عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مدتّه إلى عقود تأجير محدّدة المدّة وعقود تأجير غير محدّدة المدّة، فبالنّسبة إلى عقود التّأجير المحدّدة المدّة فعادة ما تكون لمدّة سنة قابلة للتجديد سواء بطريقة صريحة أو ضمنيّة، وصورة هذه الأخيرة أن يبقى المستأجر حائزا للمفتاح ومستغل للخزانة دون اعتراض المصرف على ذلك[2]، أما عقود

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص84.

[2] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, coffre-fort, op. cit., p02.

التّأجير غير محدّدة المدّة فإنّه يمكن لأي طرف من أطراف العقد أن يضع حدّا لهذا العقد شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك[1].

الفقرة الثانية: أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مجاله (نطاقه)

يمكن تقسيم عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مجاله إلى عقود داخليّة وأخرى دوليّة، وفي هذا النّوع الأخير تطرح إشكاليّة القانون الواجب التّطبيق على هذه العمليّة من العمليّات المصرفيّة، وإن كان الواقع أن البحث عن القانون الواجب التّطبيق في هذا النّوع من العمليّات يبدو أمرا ذا فائدة نظريّة بحتة، وذلك على اعتبار أن هذا العقد لا يرتبط بعمليّات التّجارة الدوليّة، الّتي هي ميدان العقود الدوليّة، إلاّ في نطاق محصور ومحدود، ومن ثمّ ينحسر عن هذا العقد المعيار الّذي يضفي عليه طابعه الدّولي في أغلب الأحوال، حيث أنّه وبإتّباع الفقه الحديث فإنّه لا يكفي لاعتبار عقد الخزائن الحديديّة عقدا دوليّا أن يكون المستأجر أو المتعاقد مع البنك أجنبيّا، وإنّما ينبغي أن يتّصل بعمليّات التّجارة الدوليّة[2].

وفي الفرض الّذي يكون فيه عقد تأجير الخزائن الحديديّة دوليّا، فإنّ القانون الواجب التّطبيق هنا هو قانون البنك، وذلك أيّا كان الوصف القانوني الذي يمكن إضفاؤه على هذا العقد أكان عقد ايجار أو وديعة، أو حراسة أو عقدا مصرفي وهو ما سيتم دراسته في الطبيعة القانونية لهذا العقد، وتبرير تطبيق قانون البنك يكون كالتالي:[3]

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص254.

[2]- المرجع نفسه، ص255.

[3]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص255.

- إذا اعتبرنا أن العقد عقد إيجار وارد على عقار كان قانون البنك هو القانون الواجب التّطبيق بوصفه قانون موقع العقار، الذي كرّسته غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المدني والتي يجري حكمها على أنّ قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه.

وعليه فإنّ قانون موقع العقار في هذا الفرض يكون أنسب القوانين لحكم هذه العلاقة لأنّه في هذا المكان، تتحقّق فكرة التركيز المكاني، كما يتحقّق الأداء المميز من قبل البنك إضافة إلى أنّه يصعب من النّاحية العمليّة استبعاد هذا القانون.

هذا فضلا عن أنّ قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون المدني الجزائري هي من القواعد المزدوجة الجانب، إذ بإعمالها يتمّ تطبيق قانون موقع العقار سواء كان ذلك القانون قانون القاضي أو قانون آخر أجنبي.

- والحل نفسه يتقرّر إذا اعتبرنا العقد على أنّه عقد وديعة أو إيجار أو عقد حراسة وارد على منقول، بحيث يكون قانون البنك الذي توجد به الخزانة الحديديّة هو القانون الواجب التّطبيق إلاّ إذا اتّفق البنك والعميل على إخضاع العمليّة لقانون الإرادة طبقا للمادة 01/18 من القانون المدني.

وتبرير تطبيق قانون البنك في هذه الحالات هو أنّه في هذا المكان يتمّ تقديم الأداء المميّز من البنك، إذ يقع على عاتقه تنفيذ الالتزام الأساسي في العمليّة والمتمثّل في تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة الحديديّة، وتأمين حمايتها والمحافظة على أسرار العميل، أمّا

التزام العميل المتمثّل في دفع أجر عن استخدام الخزانة، فإنّه يعتبر التزاما ثانويا لا يمثّل بحال من الأحوال مركز الثّقل في العلاقة[1].

المطلب الثاني

الطّبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة

إذا كان من المتّفق عليه فقها وقضاء أنّ خدمة تأجير الخزائن الحديديّة تقدّم في شكل عقد يبرم بين البنك والعميل، إلاّ أنّ تكييف ذلك العقد كان محل خلاف بين الفقهاء حيث أنّ هناك من الفقهاء من حاول تصنيفه على أنّه عقدا من عقود القانون المدني والمتمثّلة في عقد الإيجار وعقد الوديعة، كل بحسب الزّاوية التي نظر منها إليه، وبحسب الجانب الذي غلبوه، فأصحاب الإيجار غلّبوا جانب المنفعة الشّخصية الّتي يحصل عليها العميل من جرّاء تأجيره الخزانة، أمّا أصحاب الوديعة فغلّبوا جانب الحفظ الّذي يقع كالتزام خاص على عاتق البنك[2]، وهو من التزامات المودع لديه، كما أنّه هناك من الفقهاء من اعتبره عقدا خاصّا من الوديعة يسمّى بعقد الحراسة، وذلك لتغليبهم جانب التزام البنك بحراسة الخزانة ليلا ونهارا، دون أن يكون عالما بمحتوياتها حتى(الفرع الأول).

إلاّ أنّه؛ هناك من الفقهاء من رأى بأنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة ليس عقدا من العقود المعروفة في القانون المدني، وإنّما هو عقد مصرفي مستقلّ بذاته وبخصوصيّاته ومميّزاته عن العقود المدنية، خاصّة وأنّه يجمع جمعا منفردا بين مميّزات كل من عقد الإيجار والوديعة والحراسة (الفرع الثاني).

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص256.

2- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص336.

الفرع الأوّل

تفسير الطبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة في إطار العقود المدنيّة

لقد حاول غالبيّة الفقهاء تكييف عقد إجارة الخزائن الحديديّة في إطار العقود المدنيّة، فظهرت نتيجة لذلك ثلاثة آراء كل رأي حسب الحجج التي بنى عليها ادّعاءه وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على هذه الآراء كما يلي:

الفقرة الأولى: عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد إيجار

لقد اعتبر جانب من الفقه عقد إيجار الخزائن الحديديّة على أنّه عقد إيجار مدني مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج والبراهين، إلاّ أنّها ومع ذلك تعرّضت لانتقادات مختلفة أدّت إلى دحضها والتشكيك فيها.

أوّلا: مضمون نظرية الإيجار

يتّجه أغلبية الفقهاء إلى منح عمليّة إيجار الخزائن الحديديّة، وصف عقد الإيجار وبالذات عقد إيجار الأشياء[1]، استنادا لنص المادة 1709 من القانون المدني الفرنسي[2].

---

[1]– Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. cit., p552.

[2] –L'article 1709 du code civil français ,stipule que : " le louage des choses et un contrat par le quel l'une des parties s'oblige a faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle, ci s'oblige de lui payer "

حيث غلّب أنصار الإيجار فكرة الانتفاع بالخزانة على الحفظ[1]، وذلك لأنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة يرتكز على مفاهيم وأسس قانونيّة تقرّبه من عقد إيجار الأشياء[2] الّذي يعرّف بأنّه تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدّة معلومة[3]، وبموجبه يلتزم المؤجّر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور وصيانته، وهذا ما نجده في عقد إيجار الخزائن الحديديّة حيث أنّ البنك، لا يتسلّم الأشياء الّتي يريد العميل وضعها في الخزانة، كما لا يتعهد بردّها[4]، بل يكتفي بتمكينه من الانتفاع بالخزانة لمدّة معيّنة، وبمنحه نسخة من مفتاح الخزانة مقابل أجر محدّد، ليبقى المستأجر حرّا في وضع ما يشاء فيها دون أيّة رقابة عليه من المصرف[5].

كما يلتزم المصرف أيضا بصيانة الخزانة وبضمان العيوب الخفيّة فيها، مقابل التزام العميل بأداء بدل الإيجار وبالمحافظة على الصندوق واستعماله بحسب الغرض المعدّ له، وبإعادته إلى المصرف عند نهاية مدّة الانتفاع. هذا فضلا عن حقّ البنك في فسخ العقد في حالة امتناع المستأجر عن دفع بدل الإيجار[6].

ولا يخلع عن العقد وصفه كإيجار حسب هذا الاتّجاه، أن يكون هدف العميل الرئيسي من وراء هذا العقد هو تحقيق الأمان والسريّة لممتلكاته وأشيائه[7]، وذلك لأن هذا العقد يضع على عاتق البنك التزاما أساسيّا بالرّقابة والمحافظة على الخزانة ومحتوياتها

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص375.

[2]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ص687.

[3]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص221،

[4]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص989.

[5]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص221.

[6]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص112.

[7]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص989.

فالحفظ التزام ثانويّ، يصحّ اشتراطه على المؤجّر في عقد الإيجار[1]، بالإضافة إلى أنّ أنصار هذا الرّأي يعتبرون أنّ التزام الحفظ الّذي يتحمّله البنك في عقد إيجار الخزائن الحديديّة ليس كذلك الّذي يتحمّله الوديع في عقد الوديعة، وذلك لأن كل ما يلتزم به البنك هو المحافظة لا على محتويات الخزانة، بل على الخزانة ذاتها وعلى المكان الذي توجد فيه، حتى ولو كانت هذه الخزانة فارغة، كما أن فتح الخزانة ومعرفة الأشياء والممتلكات الموجودة فيها هو حق خالص للعميل وحده[2].

والقول بالإيجار قول تؤيّده التسمية الجاريّة للعقد ذاته، كما يؤيّده غالبية الفقهاء[3] والتشريعات[4]، بل حتّى القضاء اعتبر بأنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد إيجار، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 فبراير1946 في قضيّة تتلخّص وقائعها في أنّ مياه الفيضان المتسرّبة ليلا وفي زمن الحرب إلى قاعة الخزانات قد تسبّبت في إتلاف الخزانة ومحتوياتها، دون أن يتمكن البنك من ضخه خارجا بالمضخّات الكهربائيّة نتيجة لانقطاع التيّار الكهربائي الّذي تعمل به هذه المضخّات، أين حكم بمسؤوليّة البنك، فاستأنف، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت طعنه، وقضت بمسؤولية البنك نتيجة لتقصيره في حماية الخزائن ونقلها إلى مكان آمن، وذلك نتيجة لتخلف شروط القوّة القاهرة الّتي تعفي المدين، حيث أنّ كل من الفيضان أو انقطاع التيّار الكهربائي في ظروف الحرب ليسا غير متوقعين، ولا غير ممكن تفاديهما[5].

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السايق، ص375.

[2]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص990.

[3]– من بينهم: ليون ورينو، بلانيول وريبير، وسافاتيه وإسكارا Lyon Caen et Renault, Planiol et Riprt, Savatier et Escara.

[4]– من بينهم التشريع الفرنسي، اللبناني، البحريني.

[5]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص111.

وقد لاقى هذا الحكم انتقادات لاذغة من قبل الفقهاء الّذين استنتجوا ميل المحكمة إلى معاملة البنك بصفته وديعا عليه التزام بتحقيق نتيجة هي ضمان سلامة المحتويات، ولا يتبرّأ منها إلاّ بإثبات القوّة القاهرة.

وعادت محكمة النّقض الفرنسيّة إلى المسألة من جديد، في حكمها الصادر في 29 أكتوبر 1952 و27 أفريل 1953، أين قضت صراحة بأن عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد إيجار، ولكنّه يلقي على البنك التزاما خاصا بالحراسة، وهو التزام بتحقيق نتيجة فيسأل عن ضياع الأشياء الموجودة بالخزانة إذا لم يثبت أن الضّياع سببه القوة القاهرة[1].

وهذا ما تأكّد ضمنا في حكم محكمة التمييز الفرنسية الصادر في 1971/12/22 في قضيّة تتلخّص وقائعها في أنّ زوجة استأجرت صندوقا حديديّا لدى المصرف، فوضع الزوج في الخزانة أموالا بقصد هبتها لزوجته دون علمها، ثم توفي الزوج، فقضت المحكمة بأنّ إيجار الصندوق يمكن المستأجر من التسلّط المادي على محتويات الخزانة إلا أنّها نكرت حقّ الزوجة على تلك الأموال لكون هذا الإيداع تمّ بدون علمها، كما قضت المحكمة أيضا بأنّ الزوجة كانت تستطيع تملّكها لولا أنّ أحد عنصري الحيازة، وهو العنصر المعنوي قد تخلّف، ممّا يفهم معه أنّ حيازة الصندوق وما فيه هي للمستأجر وليس للبنك وبالتّالي فالعقد هو عقد إيجار[2].

ويترتّب على اعتبار عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد إيجار نتيجتين رئيسيتين نذكرهما فيما يلي:

---

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص992.

[2]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص112.

- يجوز لدائني العميل توقيع حجز تنفيذي على محتويات الخزانة، وليس حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لأنّ حيازة هذه المحتويات تظلّ للعميل باعتباره مستأجرا[1].
- في حالة تلف الأشياء المودعة في الخزانة، وكان التلف راجعا لعيب خفي في بناء المصرف، فإنّ المصرف يكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يثبت قبله أي خطأ[2].

ثانيا: الانتقادات الموجهة لنظرية الإيجار

إذا كان عقد إيجار الخزائن الحديديّة يتشابه مع عقد الإيجار في نقاط عديدة، إلا أنّه لا يتطابق معه كليّا إذ توجد بينهما بعض الاختلافات، الأمر الّذي دفع بعض الفقهاء إلى انتقاد هذا الرأي، فإذا كان عقد الإيجار يخوّل للمستأجر حقّ استعمال الشّيء المؤجّر فيما أعدّ له، وهو يتمتع في هذا الصدد بقدر كبير من الحريّة، فإنّه في عقد إيجار الخزائن الحديديّة فلا يستطيع مستأجر الخزانة الوصول إليها أو فتحها إلاّ في المواعيد وباتّباع التعليمات الّتي يضعها البنك، أضف إلى ذلك أنّ نيّة العميل وهدفه الأساسي من جرّاء إبرام عقد إيجار الخزائن الحديديّة ليس الانتفاع بالخزانة وإنّما حفظ الأشياء والممتلكات الّتي يضعها فيها وتحقيق الأمان والسريّة لهذه الأشياء[3]. فمن المؤكّد أنّ استئجار العميل للخزانة إنّما هو لوجود هذه الخزانة في حفظ البنك وحراسته، وتقدير العميل للخزانة مرتبط بتقديره لما يوفّره البنك من أمن وطمأنينة، ولو اعتبرنا العقد إيجارا لكان من

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص375.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني الجديد: الإيجار والعارية، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص17.

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص394.

الممكن أن يسلّم البنك الخزانة للعميل قائلا له: " انتفع كيف شئت بها طبقا لعقد الإيجار، ثم ردّها إليّ عند انتهاء العقد"، وهو ما لا يمكن تصوّره في عقد إيجار الخزائن الحديدية لأنّه يهدر هدف العقد وجوهره[1].

هذا؛ بالإضافة إلى أنّ التزام البنك بالحفظ في عقد إيجار الخزائن الحديدية يضع على عاتق البنك التزاما بضمان التعرّض المادي الصّادر من الغير بخلاف المؤجّر؛ إذ لا يقع عليه هذا الضّمان، ذلك أنّ البنك هو الوحيد الّذي يتمكّن من الحفظ لوجود الخزانة في حوزته ماديا، وهو ما لا نجده في عقد الإيجار، لأنّ المستأجر هو الّذي يتولّى حيازة الشّيء المؤجّر وحراسته بنفسه بموجب عقد الإيجار[2].

وهكذا يلاحظ أنّ عقد الإيجار المدني لا ينطبق تماما على عقد إيجار الصّندوق الحديدي، وبالتّالي لا يصلح لتطبيق أحكامه عليه، لذلك وجد من الفقه من غلّب جانب الحفظ على الانتفاع بالشّيء المؤجّر، ونادى بأنّ عقد إيجار الخزائن الحديدية أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد الإيجار.

الفقرة الثانية: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد وديعة

حيث نتناول في هذه الفقرة مضمون هذه النظريّة ثمّ الانتقادات الموجّهة لها.

أوّلا: مضمون نظريّة الوديعة

لقد غلّب أنصار الوديعة فكرة الحفظ واعتبروه الالتزام الجوهري في العقد، على فكرة تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة[3]، وذهبوا إلى أنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد وديعة مدنيّة، هذا الأخير الّذي يعرّف بأنّه عقد بمقتضاه يتسلّم الوديع من المودع شيئا

---

[1]- علي البارودي، المرجع السابق، ص294.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص989.

[3]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص375.

منقولا ويلتزم بحفظه وردّه، وبالتّالي؛ فيتوجّب على الوديع أن يتسلّم الوديعة، ولكن ليس له أن يستعملها بغير إذن من المودع، كما يتوجّب عليه أن يسهر على صيانتها كما يسهر على صيانة أشيائه وممتلكاته الخاصّة، وأن يلتزم بحفظها وردّها إلى المودع أو من يخلفه عند نهاية العقد، وبالتّالي؛ فالتزام الوديع بالحفظ هو الالتزام الجوهري الّذي يترتّب على عقد الوديعة، وهو ذات الالتزام الّذي يصبوا إليه مستأجر الصندوق الحديدي، حيث أنّ التزام المصرف بحفظ الصّندوق وحراسته هو بلا جدال أهم التزامات المصرف في نظر العميل[1]، ولا يغيّر من هذا الوصف إمكان خلوّ الخزانة أو جهل البنك بمحتوياتها، وذلك لأنّ الأشياء لا توضع باستلام المصرف وتحت تصرّفه[2].

كما أنّ مؤيّدي هذه النظريّة أنفسهم لا يعتبرون أن عقد إيجار الصندوق الحديدي عقد إيداع منظّم، وذلك لأنّ المصرف لا يعتبر وديعا بكلّ ما في الكلمة من معنى بالنّسبة إلى الأشياء المودعة في الصّندوق، فليس من شأن عقد الوديعة أن ينقل دائما حيازة الأشياء المودعة إلى الوديع، ومن الأمثلة على ذلك عقد الوديعة الفندقية، الذي بموجبه تظلّ الأشياء المودعة في الفندق باستلام النزيل وحيازته، وكذلك الأمر في إيداع السيّارة في الكاراج، حيث تظلّ مفاتيحها باستلام المودع[3].

ويدعّم أصحاب هذه النظريّة رأيهم بالقول أنّ المودع لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الصّندوق الحديدي إلاّ بواسطة المصرف ومساعدته، وباتّباع الشروط والإجراءات التي يحدّدها[4].

---

[1] -G.RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., p742.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص375.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص990.

[4] – G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., p742.

هذا فضلا على أنّ التطوّر التّاريخي للعقد ذاته يوحي بأنّه عقد وديعة، حيث أنّ صاحب المال بدلا من أن يحفظ ماله في جدار منزله أو تحت أرضه، أصبح يفضّل الإيداع لدى شخص، ثم حل محلّ هذا الشخص المؤتمن البنك باعتبار الوديعة لديه أكثر أمنا، لأنّه الوحيد القادر على حفظها وحراستها[1].

ويؤيّد جانب من الفقه العربي هذا الرّأي، وينتقد قضاء محكمة النّقض الفرنسية في تكييفها لهذا العقد بأنّه عقد إيجار، دون تطبيقها لقواعده، لأنّ قضاءها استقرّ على تطبيق أهمّ آثار عقد الوديعة، وهو الأثر الخاصّ بالتزام المودع لديه بالحفظ ومسؤوليته عن الشّيء المودع، فمحكمة النّقض الفرنسيّة تعدّ التزام البنك بالحفظ التزاما بتحقيق نتيجة، فلا تعفيه من المسؤولية إلاّ إذا أثبت السّبب الأجنبي، كالقوة القاهرة، شأنه في ذلك شأن المودع لديه في عقد الوديعة المأجورة[2].

ويترتّب على اعتبار عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد وديعة ما يلي:

- يجوز لدائني المستأجر الحجز على الخزانة تحت يد البنك فيما يعرف بحجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لأن حيازة الأشياء المودعة في عقد الوديعة تنتقل إلى المودع لديه، ويترتّب على ذلك أنّه بمجرد علم البنك بإجراء الحجز، يلتزم بمنع العميل المستأجر من الدّخول إلى صالة الخزائن لحين الفصل في النزاع القائم بينهما سواء رفضا أو تثبيتا[3].

---

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص988.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص395.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص103.

- في حالة ما إذا تلفت الأشياء المودعة بالخزانة لقوة قاهرة كحريق، فإن البنك لا يكون مسؤولا لأنّ المودع عنده لا يسأل عن القوّة القاهرة حتّى لو كانت الوديعة مأجورة.[1]

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظريّة الوديعة

رغم أنّ أنصار هذه النظريّة قد أصابوا في بعض جوانبها، إلاّ أنّ ذلك لا يجعلها سليمة وقابلة للاعتماد كأساس لتحديد طبيعة عقد ايجار الخزانة، حيث وجّهت لها العديد من الانتقادات.

فإذا كان صحيحا بأنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة يتوافق مع عقد الوديعة في التزام البنك بحفظ وحراسة الخزانة، وبالتّالي محتوياتها من كلّ ما يهدّدها، فإنّه يختلف معه في عدّة نقاط منها أنّ وظيفة البنك تقتصر على وضع الخزانة تحت تصرّف العميل وتسليمه مفتاحها دون أن تطال وظيفته حيازة الأشياء المراد حفظها في الخزانة وحراستها[2]، بحيث يستأثر المستأجر بنوع من الحيازة الخاصّة للأشياء الّتي يضعها بنفسه في الصّندوق بدون أن يسلّمها إلى المصرف، فهو وحده الّذي يعلم نوع هذه الأشياء ومقدارها، بل حتى أنّه يستطيع أن يترك الخزانة فارغة بدون أن يؤثّر ذلك في صحّة العقد، فهو وحده الّذي يستطيع فتح الخزانة وتغيير محتوياتها كما يتراءى له، وبدون أن يعلم المصرف عن ذلك شيئا، وهذا كله يتنافى مع عقد الوديعة، الّذي يوجب على المودع أن يسلّم الوديعة، وعلى

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص17.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص395.

الوديع أن يتسلّمها وإلاّ اعتبر مخلا بالتزامه، وأمكن تحميله المسؤولية ومطالبته بالتعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ الوديع لالتزامه[1].

هذا فضلا عن أنّ ملكيّة البنك للخزانة يحول دون اعتبار العقد وديعة، لأنّه لو كانت الخزانة ملكا للعميل لما كان هناك شكّ في أنّ العقد وديعة، تماما كمن يودع حقيبة مغلقة لشخص آخر لا يعلم ما بداخلها[2].

وبالتّالي فإنّ وصف الوديعة وآثارها لا يتّفق تماما مع الآثار المتولّدة عن عقد الخزانة الحديديّة، وإن كان يتلاقى معه في موجب أساسي هو التزام المصرف بحراسة الأشياء الموجودة في الصّندوق الحديدي، الأمر الّذي جعل بعض الفقهاء يعتبرونه عقد حراسة.

الفقرة الثالثة: عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد حراسة

ونسلط الضوء في هذه الفقرة على مضمون هذه النظريّة والانتقادات الموجّهة لها

أوّلا: مضمون نظريّة عقد الحراسة

نتيجة للانتقادات الّتي وجّهت لاعتبار عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد وديعة مدنيّة، فضّل البعض اعتباره عقدا ذو طبيعة خاصّة، لأنّه يمثّل نوعا خاصّا من الوديعة يطلق عليه عقد حراسة[3]، انطلاقا من الالتزام الأساسي الّذي يقع على عاتق البنك والمتمثّل في حراسة الصندوق الحديدي، ومن ثمّ حراسة الأشياء المحتواة بداخله[4]، مقابل أجرة

---

[1]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص108.

[2]– علي البارودي، المرجع السابق، ص294.

[3]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص687.

[4]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص109.

محدّدة، وأمّا التزام البنك بتمكين العميل من الانتفاع فهو التزام تبعي يتولّى البنك تنظيم طريقة تنفيذه، وبحسب هذه النظريّة فإنّ البنك لا يلتزم بتسلّم الوديعة، ذلك أنّ التزام البنك الأساسي في عقد الحراسة، هو حراسة الخزانة في حدّ ذاتها دون علم بمحتوياتها[1].

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظرية الحراسة

على غرار النظريّتين السّابقتين، فإنّ نظريّة الحراسة لم تسلم من النقد، لأنّه وإذا كان لهذا التكييف القانوني مبرّراته بما يقدّمه من وصف ملائم للالتزام الجوهريّ الواقع على عاتق البنك وهو حراسة الخزانة الحديديّة وبالتّالي؛ حراسة الأشياء والممتلكات الموجودة بداخلها[2]، إلاّ أنّه يختلف عنه بالنّظر إلى طبيعة محلّه، بحيث يكون شيئا متنازعا حوله في عقد الحراسة المدنيّة[3]، يتمّ إيداعه لدى الحارس بغية تجنّب تصرّف أحد الأطراف المتنازعة فيه، ويبقى لديه إلى غاية فض النّزاع قضائيّا، حيث تتمّ إعادته إلى الشّخص الّذي يثبت له الحق، وهو الأمر الّذي لا يتحقّق في عقد إيجار الخزانة، فالأشياء المودعة فيها ملك للعميل وحده، وهي مجهولة حتّى من المصرف، ولا يحقّ لغير المودع الاطّلاع عليها، فكيف يكون لأحد غيره أن يدّعي ملكيته لها[4].

إلى جانب ذلك، فإنّه إذا كانت غاية البنك في إبرام العقد هو الحصول على بذل كما يبدوا ظاهريّا، فإنّ له غاية أخرى يرمي لتحقيقها في واقع الأمر، وهي المحافظة على

---

[1]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص376.

[2]– علي البارودي، المرجع السابق، ص293.

[3]– هذا ما نصت عليه المادة602 من القانون المدني :" الحراسة الاتفاقية هي إيداع شيئ متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه".

[4]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص174.

زبائنه، ومحاولة جذب أو إغراء الزّبائن الجدد للتعامل معه، على خلاف الحارس في عقد الحراسة الّذي يكون هدفه، هو الحصول على الربح أو على أجرة الحراسة[1].

ممّا جعل بعض الفقهاء يرون أنّه لا مجال للبحث بشأن الطبيعة القانونيّة لعقد إيجار الخزائن الحديديّة بين قواعد القانون المدني العتيق لتطبيقها على عقد نشأ بمقتضى الفنّ المصرفي لتلبية حاجات اقتصادية متطوّرة، واعتبروا بأنّ عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد مصرفيّ قائم بذاته.

الفرع الثاني

تفسير الطّبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة في إطار العقود المصرفيّة

أمام عجز النظريّات الّتي حاولت تكييف عقد إيجار الخزائن الحديديّة بأنّه عقد من العقود المدنيّة المعروفة، ظهر من الفقه من ينادي بأنّه عقد مصرفيّ متمتّع بطبيعة خاصة تميّزه عن العقود المدنيّة، وسنتولّى فيما يلي تحديد مضمون هذه النظريّة والنتائج المترتّبة عنها.

الفقرة الأولى: تحديد مضمون نظرية العقد المصرفي

ترى هذه النظريّة بأنّه لا يمكن إدراج عقد إيجار الخزائن الحديديّة تحت أيّ نوع من العقود المدنيّة كعقد الإيجار لوحده أو الوديعة لوحدها[2]، لأنّه يجمع جمعا فريدا بين كل منهما، فرغم أنّ العرف قد جرى على تسميّته عقد إيجار للخزائن، إلاّ أنّ مضمونه ليس عقد إيجار لوحده، فإذا كان للمستأجر حق مطلق في الانتفاع بالشّيء المؤجّر دون تدخّل

[1] - J-L. RIVES LANGE, op. cit., p741.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص102.

المؤجّر، فإنّ هذا الغرض غير متحقّق في عقد إيجار الخزائن، ذلك أنّ العميل المستأجر يمتنع عليه الاستفادة من الخزانة دون تدخّل البنك ومساعدته، وبإتّباع النظام المسطّر من قبله، هذا فضلا عن أنّ السبب الرئيسي في تعاقد العميل هو تحقيق الأمن والحماية لممتلكاته، وهو ما يوفّره له التزام البنك بحفظ الخزانة ومحتوياتها[1]، كما أنّ مضمون عقد إيجار الخزائن الحديديّة لا يتطابق تماما مع عقد الوديعة لوحدها، وإن كان يتوافق معه في جانب الحفظ، ذلك أنّه إذا كان عقد الوديعة يتميّز بردّ الوديعة بحالتها الّتي تسلمها المودع فإنّ هذا غير متوافر في عقد إيجار الخزائن الحديديّة، ذلك أنّ البنك يلتزم فقط بالمحافظة على الخزانة ومن ثمّ محتوياتها، ودون أن يلتزم بردّ هذه المحتويات لعدم علمه أصلا بها كما أنّ الخزانة الّتي يتولّى البنك حمايتها إنّما هي ملك للبنك وليس للعميل[2].

وعليه؛ فإنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة وإن كان يجمع جمعا فريدا بين صفات عقدي الإيجار والوديعة، إلاّ أنّه مستقلّ عنهما لأنّ فيه نوع من الحيازة المشتركة الّتي لا تتوافر في عقد الوديعة أو عقد الإيجار، ذلك لأنّ الحيازة في عقد الوديعة تكون للمودع لديه وحده، وفي عقد الإيجار تكون للمستأجر، أمّا في عقد إيجار الخزائن الحديديّة فتكون حيازة الخزانة للمودع لديه وهو المصرف، أمّا ما تحتويه هذه الخزانة من أوراق وصكوك وأشياء ثمينة فإنّ حيازتها تكون للعميل المودع[3].

كما أنّ اعتبار عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد حراسة، فهو قول جانب الصواب بالنّظر إلى الانتقادات المذكورة أعلاه، والّتي أبرزت أوجه الخلاف بين العقدين، رغم أنّهما يلتقيان في الالتزام بالحراسة، والّذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص102.

[2]- عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص269.

[3]- عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص59.

كلّ هذه الاختلافات جعلت الفقه ينادي باعتباره عقدا ذو طبيعة خاصّة، يرتّب آثار عقد الوديعة، عقد الإيجار، وعقد الحراسة أوجدته المصارف لكي يتلاءم مع حاجة العملاء في المحافظة على سريّة الوثائق والمستندات والأشياء الثّمينة التي تعود إليهم.

الفقرة الثّانية: النّتائج المترتّبة على اعتبار عقد إيجار الخزائن المصرفيّة عقدا مصرفيا

يترتّب على اعتبار عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقدا مصرفيّا النّتائج التّالية:

- ترك عقد إيجار الخزائن الحديديّة ليحكم بمقتضى قواعد العرف المصرفي الّتي نشأ في أحضانها، واستقرّت أحكامه بما جرى عليه هذا العرف، وما يتّفق عليه المتعاقدين في العقد ذاته، وذلك لأنّ القواعد والأحكام المدنيّة لا تصلح للتطبيق عليه نظرا لخصائصه وآثاره المنفردة والتّي تختلف عن آثار العقود المدنيّة[1].
- لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على محتويات الخزانة، ذلك أنّ البنك لا يتسلّمها ولا يعلم محتوياتها.
- يرى غالبيّة الفقهاء أن الحجز التنفيذي لوحده لا يكفي، على اعتبار أنّه غير مجدي، نتيجة لإمكان العميل تهريب أمواله بتفريغ الخزانة ومحتوياتها، لذلك وجد من الفقهاء من اعتبر أنّ الحجز التحفّظي يكون أكثر فائدة للدّائنين لأنّه يسمح لهم بتجميد الخزانة بإجراءات بسيطة، حيث يمكن للدّائن أن يطلب من القاضي الإذن له باتّخاذ إجراء وقائي يتمثّل في منع كل وصول للخزانة الحديديّة، الأمر الذي يمكنه من مواصلة إجراءات الحجز التنفيذي والحصول على سند تنفيذي في طمأنينة من تفريغ الخزانة[2].

---

[1]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص269.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص169.

وبما أنّ المشرّع الجزائري لم يورد أحكاما خاصّة بعقد إيجار الخزائن الحديديّة يمكن من خلالها استقراء طبيعته تلك، فإنّه وبالرّجوع إلى الواقع العملي، نجد هذه العمليّة خاضعة للأعراف التّي درجت البنوك على إتّباعها وتطبيق أحكامها على الزّبائن طالبي هذا النّوع من الخدمات.

وتأخذ هذه الأحكام شكل قواعد يتمّ النصّ عليها في شكل تعليمات ومنشورات داخليّة، يمكن من خلال تصفّحها، ومراجعة نماذج العقود الّتي تضعها بشأن هذه العمليّة للوصول إلى نتيجة مفادها أنّ البنوك تعتبر هذا العقد قريبا من عقد الإيجار يلتزم بمقتضاه البنك بحماية الأشياء الثّمينة في الخزانة مقابل أجر يلتزم بدفعه العميل[1].

[1]– وهو ما نصت عليه التعليمة الداخلية الصادرة عن بنك الجزائر الخارجي، وكالة جيجل، سنة 1993 (أنظر الملحق رقم 02).

المبحث الثاني

وجود عقد تأجير الخزائن الحديديّة

إيجار الخزائن الحديديّة عبارة عن خدمة مصرفيّة تتمّ بمقتضى عقد يبرم بين العميل المودع (المستأجر) والبنك المودع لديه (المؤجّر)، وهو ككلّ العقود الأخرى يشترط لإبرامه صحيحا منتجا لآثاره الأركان الموضوعيّة العامّة الّتي يجب أن تتوفر في كلّ العقود، وهي الرّضا الصحيح الصّادر عن ذي أهليّة، المحل والسبب الّذين يجب أن تتوفّر فيهما الشّروط القانونيّة المطلوبة، إلاّ أنّه قد درج من حيث العادة إتّباع مجموعة من الإجراءات لإبرام مثل هذا العقد أهمّها إفراغ هذا العقد في وثيقة مكتوبة،الأمر الّذي سهّل الإثبات في حالة وجود منازعة بين الطرفين، خاصّة وأنّه يعتبر كباقي العمليات المصرفية الأخرى الّتي تقوم بها البنوك عملا تجاريّا بطبيعته بالنّسبة للمصرف، ممّا يجعل الإثبات حرّا في مواجهته، أمّا في مواجهة العميل فإنّ طبيعة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة العمل بالنّسبة إليه ما إذا كان مدنيّا أم تجاريّا (المطلب الأول).

هذا ويخضع انقضاء عقد إيجار الخزائن الحديديّة للقواعد العامّة في العقود، والتّي قد تكون أسباب عاديّة للإنقضاء، والتّي يمكن حصرها في انتهاء مدّة العقد، انقضاء العقد بالإرادة المنفردة للطّرفين، إذا كان العقد غير محدّد المدة، أواتّفاق الطّرفين على انهاءه كما قد تكون أسباب غير عادية للانقضاء؛ تتمثّل خصوصا في تغيّر الحالة القانونيّة لطرفي العقد، إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقديّة وحالة هلاك الخزانة سواء هلاكا كليّا أو جزئيّا (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

تكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة وإثباته

نتناول بالدّراسة في هذا المطلب، تكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة في الفرع الأوّل، في حين نخصص الفرع الثّاني منه لكيفيّة إثبات العقد في مواجهة طرفيه، خاصّة وأنّه عقد من طبيعة تجاريّة دائما بالنّسبة للبنك.

الفرع الأوّل

تكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة

ونتناول في هذا الفرع الأركان المتطلّبة لانعقاد العقد وقيامه صحيحا، والمراحل التي تمرّ بها تقديم هذه الخدمة، في فقرتين متتاليتين:

الفقرة الأولى: أركان عقد تأجير الخزائن الحديديّة

ينبغي لتكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة توافق إرادة طرفيه البنك والعميل على طبيعته وشروطه، هذه الإرادة الّتي يجب أن تكون صحيحة خاليّة من العيوب وصادرة عن شخص ذي أهليّة، ومحلاّ يرد عليه وسببا يبرّره.

أوّلا: ركن التّراضي

يعرّف العقد على أنّه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معيّن، وتوافق الإرادتين هو ما يعبّر عنه بالتراضي، الذّي يعتبر أساس العقد وقوامه، فلا يقوم بغير

توافره[1]، وحسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري: " يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التّعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنّصوص القانونيّة "[2]، فبالإضافة إلى وجود التّراضي وتطابق إرادتي الطّرفين على إحداث آثار قانونيّة معيّنة، ينبغي أن يكون هذا التّراضي صحيحا.

أ- وجود التّراضي

بالرّجوع إلى القواعد العامة، فإنّه لكي يقوم الرّضا بالعقد، لابدّ من وجود إرادة لشخص محدّد تتّجه إلى إحداث أثر قانوني معيّن، وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتّعبير عنها، وأن تتطابق مع إرادة أخرى[3].

وتطبيقا لذلك، فإنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة ينعقد بتطابق إرادتين، هما إرادة العميل الذي يرغب في استئجار الخزانة وإرادة البنك مالكها، وتوافقهما على طبيعة العقد وشروطه، دون أن يتطلّب ذلك إفراغ العقد في شكل معين، أو أن يتطلّب تسليم الشّيء محلّ الإيداع، ممّا يجعل منه عقدا رضائيّا[4].

وتوافق إرادتي طرفي العقد على طبيعة العقد هو اتّجاه هذه الإرادة إلى اعتباره عقد إيجار للخزانة الحديديّة، وأنّ الإيداع فيها يكون بغرض توفير الأمان والسريّة لممتلكات العميل، أمّا إذا أودع العميل ممتلكاته ضمانا للحصول على تسهيلات معيّنة من البنك، واعتبره هذا الأخير عقد إيداع في خزانة مصرفيّة، فإنّ العقد لا ينعقد في هذه

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص76.

[2]- المادة 59 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص77.

[4]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص390.

الحالة لا بصفته عقد رهن، ولا بصفته عقد إيجار، وذلك لعدم توافق الإيجاب والقبول على طبيعة العقد[1].

أمّا توافق الإرادتين على شروط العقد، ومن أمثلتها اتّفاقهما على تقديم العميل مبلغا أثناء إبرام العقد ضمانا لعدم دفعه الأجرة، أو أن يكون للعميل حساب مفتوح قبل إبرام العقد أو أثناءه وبالعملة الوطنية مثل ما هو معمول به في بنك الجزائر الخارجي[2].

هذا بالإضافة إلى أنّ كلّ من طرفي العقد حرّ في التّعاقد من عدمه، فالعميل ليس مرغما على إبرام العقد رغم حاجته إليه، كما أنّه من حقّ العميل اختيار البنك الذّي يستأجر منه الخزانة، بالإضافة إلى أنّ البنك قد يرفض طلب العميل في الإيجار متى كان ذلك مبرّرا[3].

وقد جرت العادة من النّاحية العمليّة أن يتمّ التعاقد بتوقيع الطّرفين البنك والعميل على نموذج مكتوب مطبوع مسبقا من البنك الذّي يعدّه ويضمّنه شروطه ويعرضه على توقيع العميل، الذّي يطّلع عليه ولا يملك في ذلك سوى قبوله أو رفضه التوقيع دون أن يكون له حق مناقشة بنود العقد أو طلب تعديلها، وهو ما دفع بعض الشرّاح إلى اعتباره عقد إذعان، نظرا لما يتمتّع به المصرف من مركز قوّة يخوّله حقّ كتابة العقد منفردا بدون أيّ تفاوض مع العميل عليه[4]، غير أنّ غالبية الفقهاء رأوا أنّ هذا التصور في غير محلّه، ذلك أنّ قصد البنك الرّئيسي من طبع مثل هذه العقود هو الائتمان والسرعة التّي

---

[1]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع:عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص100.

[2]– أنظر الملحق رقم 01.

[3]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص81.

[4] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p748.

يتطلّبهما نشاطه ومعاملاته المصرفيّة، وليس قصده فرض إرادته واستغلاله للعميل باعتباره الطّرف الضّعيف في العلاقة[1]، هذا فضلا عن أن استئجار الصّناديق الحديديّة لا يعتبر من ضرورات الحياة التّي تحتّم على النّاس إبرام عقود بشأنها، كما هو الأمر في عقود الاشتراك بالماء والكهرباء والغاز وغيرها، لهذين السّببين لا يعتبر العقد عقد إذعان رغم أنّ العميل لا يملك حقّ مناقشة بنوده التّي يختص بوضعها المصرف وحده، كما لا تطبّق عليه أحكامه لأنّ المتعاقد في عقود الإذعان تدفعه الحاجة الضروريّة إلى القبول الذي يكون معيبا بنوع من الإكراه المتّصل بالعوامل الاقتصادية وهيّ الضّرورة الملحّة لذلك يسمّي الفرنسيّون هذا النّوع من العقود ب"**عقود الانضمام**" لأنّ من يقبل على العقد إنّما ينضم إليه بدون أن يناقشه[2].

كما أنّه؛ وفي إطار الإنفتاح على إقتصاد السوق والتسابق نحو إجتذاب أكبر عدد ممكن من الزّبائن، تلجأ البنوك بشكل متزايد إلى الإشهار والإعلان لعقودها وخدماتها مبيّنة مختلف التسهيلات والامتيازات التي تمنحها، مقابل أن تحظى بثقتهم واختيارهم لها وانطلاقا من كون المصرف على استعداد دائم لقبول طلبات العملاء المتعلّقة باستئجار الخزائن الحديديّة، هذه الممارسة جعلت البنوك في وضعيّة قانونيّة غامضة، جعلت الفقه يتساءل عمّا إذا كان ينبغي اعتبار البنوك لهذا السّبب في حالة إيجاب دائم.

فقد اعتبر بعض الشرّاح أنّ المصرف في حالة إيجاب ملزم موجّه للجمهور، إلاّ أنّه رأي لا يمكن اعتناقه، لأنّه لو صحّ التّسليم به لانعقد العقد بمجرّد تعبير العميل عن رغبته بالتّعاقد[3]. وهو ما لا يمكن قبوله، كما أنّ الإشهار الذّي تقوم به البنوك لخدماتها لا

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص97.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص82.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 977.

يعتبر من النّاحية القانونيّة إيجابا ملزما، لأنّ من شروط الإيجاب أن يكون باتا، وأن يتناول العرض المتضمّن الإيجاب جميع العناصر الأساسيّة والجوهريّة للعقد، بحيث يكفي القبول المجرّد له للقول بانعقاد العقد، في حين أنّ ما تبرزه البنوك في حملاتها الإشهاريّة لا يصلح بذاته للتّعاقد، لأنّها تقتصر فقط على إبراز المزايا والإمتيازات التّي يمكن للجمهور الإستفادة منها، كما أنّها تضمّنها مجموعة من التحفّظات تحفظ بموجبها حقّها في قبول التّعاقد أو رفضه، وذلك بالنّظر إلى خطورة النّشاط البنكي، وبالنّظر إلى المسؤولية الملقاة على عاتقها خاصّة في عقد تأجير الخزائن الحديديّة[1]، هذا فضلا عن أنّ البنك يملك حق رفض بعض الطّلبات المتعلّقة بالاستئجار متى كان ذلك مبنيّا على أسباب معقولة وجديّة كعدم احترام العميل لبنود العقد وخرقه للالتزامات المفروضة عليه ممّا يؤدّي إلى زعزعة ثقة البنك به، ويدفعه إلى رفض تأجيره الخزانة[2].

ب- صحّة التّراضي

حتّى ينتج التّراضي آثاره في قيام العقد، يجب أن يكون صحيحا، أي أن يكون صادرا عن ذي أهليّة، بإرادة صحيحة لا يعيبها أي عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط التدليس، الإكراه والاستغلال، ولا يعترضها أيّ عارض من عوارض الأهليّة، وهي الجنون، العته، السفه والغفلة.

---

[1]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص15.

[2]- Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, coffre -fort, op. cit., p747.

1-الأهليّة

عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد ملزم للجانبين[1]، يرتّب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، ممّا يحتّم أن يتمتّعا بالأهليّة اللاّزمة لذلك. وللحديث عن الأهليّة في العقود المصرفيّة، يجب التمييز بين أهليّة العميل المودع والبنك المودع لديه.

-أهليّة العميل

إنّ العميل قد يكون شخصا طبيعيّا كما قد يكون شخصا معنويّا كمؤسّسة أو جمعيّة.

- **أهليّة العميل الشّخص الطّبيعي**

الأصل في عقد تأجير الخزائن الحديديّة، أن يكون العميل متمتّعا بالأهليّة اللاّزمة لإجراء التصرّفات القانونيّة، وهيّ بلوغه سن 19 سنة، وأن يكون غير محجور عليه لأيّ سبب من أسباب الحجر، ولم يطرأ على أهليّته أيّ عارض يجعله ناقص الأهليّة أو فاقدها بحكم القانون استنادا لنص المادة 78 من القانون المدني الجزائري[2].

كما أنّه، يمكن استئجار خزانة حديدية من المستأجر المرشّد المأذون له بمزاولة التّجارة إذا استوفى إجراءات وشروط التّرشيد المنصوص عليها في المادة 05 من القانون التّجاري الجزائري، وكان العقد يندرج في إطار الإذن وبغرض تلبية حاجات تجارته المأذون له بممارستها.

---

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص163.

[2]- نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري

أمّا إذا لم تتوفّر للعميل الشّخص الطبيعي الأهليّة الكاملة، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته تطبيقا للمادة 101 من القانون المدني الجزائري[1]، بحيث يكون له بعد بلوغه سن الرّشد طلب إبطال العقد.

إلاّ أنّ بعض الفقهاء اعتبر إيجار الخزائن الحديديّة عملا تحفظيّا، ولذلك يقع صحيحا إذا أجراه القاصر المميّز، كما اعتبره البعض الآخر من عقود الإدارة، ولذلك يصحّ إجراؤه من القاصر المميّز المأذون له بإدارة أمواله دون إمكانيّة التصرّف فيها[2].

هذا بالإضافة إلى أنّه تسري على القصّر والمحجور عليهم وعديمي الأهليّة قواعد الأهليّة المنصوص عليها في قانون الأسرة[3].

- **أهليّة العميل الشّخص المعنوي**

يتمتّع الشّخص المعنويّ بالأهليّة في الحدود التّي يعيّنها عقد إنشائه أو التّي يقرّرها القانون[4]، وبالتّالي؛ يجوز له استئجار خزانة حديديّة لحفظ وثائقه، أمواله، أشيائه وكل ما يجب على البنك في هذه الحالة هو التأكّد من العقد التأسيسي للشركة أو الجمعيّة والتأكّد من إجراءات التأسيس وصحّتها من خلال الاطّلاع على عقد الشّركة ونظامها الأساسي أو القرار المتعلّق بالتّأسيس...الخ [5]، كذلك يتأكّد البنك من صفة الممثّل القانوني

---

[1]– تنص المادة 101: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال (5) سنوات.
ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب...."

[2]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص82.

[3]– وهذا بمقتضى المادة 79 من القانون المدني الجزائري.

[4]– تنص المادة 50 من القانون المدني:" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التّي يقرّرها القانون..."

[5]– نبيل سهام، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بدون تاريخ، ص50.

للشخص الاعتباري سواء كان شركة أو جمعيّة، وكذلك من السلطات المخوّلة له بمقتضى عقد الوكالة[1].

– أهليّة البنك

حتّى يحوز أيّ شخص اعتباري وصف البنك، ويكون أهلا للقيام بوظائفه من عمليّات مصرفيّة، يجب أن يؤسّس وفقا للقانون خاصّة نص المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض التّي تقضي بأنّه: " يجب أن تؤسّس البنوك والمؤسّسات الماليّة الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."[2].

وبالتّالي؛ تخضع البنوك في كيفيّة إنشائها وطريقه تسييرها لقواعد شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التّجاري خاصّة ما يتعلق برأسمالها الّذي يجب أن لا يقلّ عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللّجوء إلى الادّخار العلني ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة[3].

ويجب على البنك الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض قبل إنشائه وهو ما نصت عليه المادّة 82 من الأمر رقم 11/03 التي تنصّ على أنّه: " يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أيّ بنك وأيّ مؤسسة ماليّة يحكمها القانون الجزائري..."[4]، وهو ترخيص ضروري وواجب بغض النظر عن جنسية البنك أكانت جزائرية أو أجنبية، كأن

---

[1]– المادة 07 فقرة الأخيرة من الأمر رقم11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، تنص على :" يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا الوثائق المذكورة أعلاه".

[2]– المادة 83 من قانون النقد والقرض.

[3]– تطبيقا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

يكون البنك فرعا من فروع بنك أجنبيّ موجود في الجزائر، وهو ما نصّت عليه المادّة 85 من الأمر رقم 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض[1].

وبإتّباع هذه الإجراءات، يكون للبنك وجود وأهليّة قانونيّة طبقا للقانون الجزائري ويستدلّ على ذلك الوجود القانوني عن طريق قوائم تنشر كلّ سنة في الجريدة الرسميّة كما ينشر كلّ تعديل يطرأ عليها، وهذا بعد اعتمادها بمقرر من محافظ البنك المركزي طبقا لنص المواد 93،94،95 من الأمر رقم 11/03 المتعلّق بالنّقد والقرض[2].

إلاّ أنّ أهليّة طرفي العقد لا تكون صحيحة إلاّ إذا لم يشبها أيّ عيب من عيوب الإرادة أو أيّ عارض من عوارض الأهلية.

2-الإرادة الصحيحة

لا يكفي لانعقاد العقد توفّر الرّضا والأهليّة، وإنّما يجب أن تتوفّر الإرادة الصّحيحة التّي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، أو أي عارض من عوارض الأهليّة.

-عيوب الإرادة

وتتمثل في عيب الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.

---

[1]- تنص المادة 85 من الأمر 11/03:" يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

[2]- الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

فبالنّسبة لعيب الغلط، والذّي يعرف بأنّه وهم في نفس الشّخص يحمله إلى اعتقاد غير الواقع، ويدفعه إلى التّعاقد[1] وقد تناوله المشرّع الجزائري في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري[2] والغلط عيب يصيب ركن الرّضا فيعيبه ويجعل صحة العقد موقوفة على إجازة من وقع تحت تأثيره[3]، وقد اشترط المشرّع الجزائري أن يكون غلطا جوهريّا وقع فيه المتعاقد وقت إبرام العقد. والغلط الجوهريّ هو ذلك الغلط الذّي بلغ حدّا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما أقدم على التّعاقد، ويعتبر الغلط جوهريّا حسب الفقرة الثّانية من ذات المادّة إذا وقع في صفة للشّيء يراها المتعاقدان جوهريّة، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النيّة، أو إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو الصفة السّبب الرّئيسي للتّعاقد[4].

ومن أمثلة وقوع المتعاقدين خاصّة العميل في غلط يعيب إرادتهما في عقد تأجير الخزائن الحديديّة ويجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة من وقع فيه، ورود الغلط في صفة الشّيء كأن يقصد العميل استئجار خزانة حديديّة متطوّرة جدّا، ومحصّنة ضدّ الحرائق والفيضانات وذلك نظرا للأشياء الثّمينة الّتي يريد حفظها بداخل الخزانة إلاّ أنّ البنك يمكنه بعد إبرام العقد من خزانة عاديّة لا توفّر له درجة الحماية التّي يرغب فيها، أوأنّ البنك لا يتوفّر أصلا على مثل هذه الخزائن التّي يبحث عنها العميل، ولو علم هذا الأخير بذلك لما أبرم العقد، الأمر الذي يعيب إرادة العميل ويجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

---

[1]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص115.

[2]– المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[3]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص116.

[4]– المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

أمّا ورود الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، فإنّ الشّكليات والإجراءات التّي تصحب عمليّة إبرام العقد، تقلّل فرص حدوثه من النّاحية العمليّة كاستعلام البنك عن هويّة الشّخص وعن ائتمانه قبل التّعاقد معه، خاصّة وأنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد قائم على الاعتبار الشّخصي، فإذا حدث غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته كان معه العقد قابلا للإبطال لمصلحة من وقع فيه[1].

أمّا بالنّسبة لعيب التّدليس، والذّي يقصد به لجوء أحد المتعاقدين إلى وسائل احتياليّة قوليّة أو فعليّة تحمل المتعاقد الآخر إلى الرّضا بما لم يرضى به لولا استعمال هذه الحيل[2]، ومن أمثلة وقوع التّدليس الذي يعيب الرّضا في عقد تأجير الخزائن الحديديّة أن يقوم العميل بتقديم بيانات غير صحيحة وغير دقيقة إلى البنك كأن يخبر العميل البنك بأنّه يؤجّر الخزانة لفائدته، لكنّ البنك يكتشف فيما بعد أنّه يؤجّرها باسم مستعار لفائدة المستأجر الحقيقي المفلس، وبالتّالي يمكن للبنك أن يتمسّك بعدم صحة الرّضا وبالتّالي إبطال العقد.

أمّا بالنّسبة لعيب الإكراه، فإنّه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق[3]، إلاّ أنّ عيب الإكراه يكاد يكون مستحيلا في عقد إيجار الخزائن الحديديّة، وذلك لأنّ العميل يبقى حرّ في اختيار البنك الذّي يتعامل معه، كما أنّ للبنك حريّة قبول أو رفض طلب العميل في الإيجار[4].

---

[1]– نبيل سهام، المرجع السابق، ص50.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص118. وقد نص على هذا العيب المشرع الجزائري في المادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري.

[3]– واستنادا لنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

[4]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص81.

في حين أنّ عيب الاستغلال والذّي يقصد به، استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضّعف التّي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا تقابلها منفعة له[1]، والاستغلال يقوم على عنصرين عنصر مادّي ويتحقق إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، وعنصر نفسي مزدوج يقوم في جانب كلا الطّرفين، فهو بالنّسبة لأحد الطّرفين ضعف نفسي قد يكون طيشا بيّنا أو هوى جامحا، واستفادة الطّرف الآخر من هذا الضّعف[2].

إلاّ أنّ هذا العيب هو الآخر قليل الحدوث في عقد إيجار الخزائن الحديديّة وذلك لتعارضه مع طبيعة العقد، الذي يعتبر خدمة مصرفيّة، لا يهدف البنك من ورائها إلى تحقيق الرّبح وإنّما إلى جذب العملاء للدّخول معه في عمليّات أخرى أكثر ربحيّة[3].

-عوارض الأهليّة

عوارض الأهليّة هيّ اختلالات قد تطرأ على عقل الإنسان فتصيبه، وتؤدّي إمّا إلى انعدام تمييزه كالجنون والعته تطبيقا لنصّ المادّة 42 من القانون المدني، أو إنقاص هذا التّمييز كالسّفه والغفلة تطبيقا للمادة 43، فإذا طرأت هذه الاختلالات على الشخص قبل بلوغه سن الرّشد فإنّها تؤدّي إلى استمراره تحت الولاية أو الوصاية، أمّا إذا طرأت عليه بعد بلوغه سن الرّشد، فإنّها تؤثّر على أهليّته ويتمّ الحجر عليه؛ وبالتالي لا يكون له

---

[1]- تنص المادة 01/90 من الأمر 58/75:"إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقدالآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد".

[2]- محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص119.

[3]- بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص457.

إبرام أي عقد من العقود بما فيها عقد إيجار الخزائن الحديديّة باعتباره عقد قائم على الاعتبار الشخصي.

ثانيا: ركن المحل

محل العقد هو العمليّة القانونيّة التّي تراضى الطّرفان على تحقيقها، أمّا محل الالتزام فهو الشّيء الذّي يلزم المدين بعمله أو الامتناع عن عمله[1].

واستنادا لذلك؛ فإنّ محل عقد تأجير الخزانة الحديديّة هو محل التزام البنك، فهو يرد على الخزانة ذاتها، والتي يريد العميل تأجيرها. ويشترط في محل عقد الإيجار ذات الشّروط المطلوبة في أيّ عقد، وعلى اعتبار أنّ المحل في عقد تأجير الخزائن الحديديّة هو الخزانة المطلوب تأجيرها، فإنّه يجب أن تكون موجودة وقت إبرام العقد، ومعيّنة تعيينا نافيا للجهالة وغالبا ما يتمّ تعيينها في العقد ببيان حجمها، رقمها ورقم مفتاحها لغرض تمييزها عن الخزائن الأخرى الموجودة في المصرف[2].

كما يشترط في ركن المحل بالإضافة إلى الوجود والتّعيين أن يكون مشروعا وألاّ يكون مخالفا للنّظام العام والآداب العامّة، حيث يترتّب على تخلّف هذا الشرط طبقا للقواعد العامة بطلان العقد بطلانا مطلقا[3]، لأنّ ما بني على باطل فهو باطل، والملاحظ أن هذين الشّرطين يتحقّقان في عقد إيجار الخزائن الحديديّة المصرفيّة، فمشروعيّة المحل تكمن في قابليّته للتعامل فيه، وفي حالة عدم مخالفته للنّظام العام والآداب العامّة، كما

---

[1]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزا م، المرجع السابق، ص204.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص391.

[3]–نص المادة 93 من الأمر رقم 58/75 :" إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

يكون المحل غير مشروع ويبطل العقد إذا انصب على شيء غير قابل للتّعامل فيه أو خارجا عن دائرة المعاملات التّجارية[1].

ثالثا: ركن السّبب

لا يكفي لانعقاد العقد وجود الرّضا والمحل، وإنّما لا بدّ أن يكون للمتعاقدين سببا من جراء قبولهما التّعاقد، والسّبب وفقا للقواعد العامة هو الغرض المباشر الذّي يرمي المتعاقد إلى تحقيقه من وراء إبرامه للعقد، لذلك فإنّ سبب التزام المتعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر، وهذا ما يتحقّق في العقود الملزمة لجانبين، التّي يعتبر عقد إيجار الخزانة أحد صورها[2].

ويتمثّل ركن السّبب في عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّسبة للعميل المستأجر برغبته في حفظ موجوداته بأمان وسريّة، بعيدا عن مخاطر السّرقة والضّياع، أمّا بالنّسبة للمصرف فالسّبب يكمن في قصد الحصول على العمولة وهو سبب ظاهري، أو الرّغبة بتقديم خدمات مصرفيّة للعميل بقصد جذبه إلى التّعامل في عمليات بنكيّة أخرى أو استقطاب زبائن جدد وهو سببه المباشر[3].

ويجب أن تتوافر له شروط السّبب بوجه عام، بأن يكون موجودا و صحيحا، فإذا لم يكن موجودا فإنّ العقد يكون باطلا كما لو قدّم العميل أشياء قاصدا رهنها للحصول على تسهيلات مالية مصرفيّة، فلا ينعقد عقد إيجار الخزائن الحديديّة، لأنه لم يقصد

---

[1]– علي الفيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص183.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص220.

[3]– أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص205.

استئجار خزانة أو حفظ أمواله فيها[1]، كما يجب أن يكون صحيحا وذلك بأن لا يكون وهميّا أو صوريّا. هذا ويكون العقد باطلا إذا كان السبب غير مشروع، وهذا طبقا للقواعد العامّة[2]، كما لو قصد العميل من هذا العقد إخفاء أموال مسروقة أو وثائق ممنوعة في الخزانة[3].

فإذا توافرت أركان العقد من تراض، محل وسبب انعقد صحيحا مرتّبا لآثاره، إلاّ أنّ إبرامه من النّاحية العمليّة يمرّ بعدّة مراحل نتناولها في الفرع الموالي.

الفقرة الثّانية: مراحل تقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية

إنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة من العقود الرّضائية التّي يكفي لانعقادها توافق إرادتي طرفيه على طبيعته، محلّه وسببه، إلاّ أنّ البنوك قد اعتادت من النّاحية العمليّة تقديم هذه الخدمة بالمرور بعدّة مراحل، وبإتّباع عدة إجراءات لإبرام هذا العقد كغيره من العقود المصرفيّة القائمة على الاعتبار الشّخصي، وذلك تفاديا للمشاكل القانونيّة التي يمكن أن تطرأ بعد انعقاده، خاصّة وأنّ غالبيّة القوانين تشدّد المسؤوليّة الملقاة على عاتق البنك في هذا النوع من العقود، ويمكن تلخيص هذه المراحل في نقاط ثلاثة تتمثّل في: تعبير العميل عن رغبته في استئجار خزانة حديديّة، استعلام البنك وتحرّيه عن العميل ومدى حقّه في قبول العقد أو رفضه.

---

[1]– محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص100.

[2]– المادة 97 من الأمر 59/75:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا".

[3]– عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص70.

أوّلا : تعبير العميل عن رغبته في استئجار خزانة حديديّة

إنّ الشّخص الرّاغب في تأجير خزانة حديديّة لدى البنك، عليه أن يتّجه إلى البنك الذّي يختاره ويعبّر عن إرادته ورغبته في حفظ بعض ممتلكاته الثّمينة في جوّ من الأمان والسريّة، وذلك باستئجار خزانة ذات مواصفات معيّنة مثلا تحديد حجم الخزانة، مدى حصانتها...الخ[1]، ذلك أنّه وفقا للقواعد العامّة، فإنّ الإرادة هي حقيقة نفسيّة كامنة في نفس صاحبها وضميره، ولا يعتدّ بها القانون إلاّ إذا تمّ التّعبير عنها وإظهارها للعالم الخارجي وتطابقها مع إرادة أخرى[2].

وطالما أنّ القانون الجزائري لم ينظّم بالدّراسة عقد إيجار الخزائن الحديدية والأحكام المتعلقة به، فممّا لا شك فيه أيضا أنّه لم ينظّم كيفيّة التّعبير عن إرادة العميل وإبرام العقد، لذلك تطبّق القاعدة العامّة في العقود التّي تقضي بأنّ للشّخص الحريّة التامّة في التّعبير عن إرادته بالطّريقة التّي تحلو له والتّي كرّستها المادة 60 من القانون المدني الجزائري، والتّي تقضي بأنّه:" التّعبير عن الإرادة يكون باللّفظ، الكتابة، الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتّخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التّعبير عن الإرادة ضمنيّا إذا لم ينصّ القانون أو يتّفق الطرفان على أن يكون صريحا"[3].

---

[1]– محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص100.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزا م، المرجع السابق، ص225.

[3]–المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

فإذا عبّر العميل عن رغبته في إبرام العقد، كان للبنك مطلق الحرّية في قبول طلب العميل أو رفضه، وذلك بعد قيامه بالتحرّيات والاستعلامات اللاّزمة عن شخص العميل طبقا لقانون تبييض الأموال[1].

ثانيا: استعلام البنك عن العميل قبل قبوله الطلب

يقوم البنك بإجراء أوّلي قبل قبوله إبرام عقد تأجير الخزائن الحديديّة مع الشخص الذّي يبدي رغبته في ذلك، ويتمثّل هذا الإجراء في تحرّي البنك واستعلامه عن شخصيّة العميل المستأجر وعن سمعته ونزاهته، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالمستندات المتعلّقة بهويّتهم وبالعمليّات التّي يبرمونها مع البنك، وذلك تفاديا للتّعامل مع المجرمين والخارجين عن القانون.

أ-التحقّق من هويّة العميل وعنوانه

يلزم البنك بالتأكّد من هويّة العميل وعنوانه؛ سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنوياّ[2] ويمتنع عادة عن التّعاقد مع الذّين ليس لهم محل إقامة دائم معروف أو الذّين تحوم حولهم الشّبهات[3].

---

[1]- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 26 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.

[2]- تنص المادة 01/07 من قانون 01/05 على:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى،أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

[3]- علي البارودي، المرجع السابق، ص293.

1 -العميل شخص طبيعي

استنادا لنص المادة 02/07 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال، فإنّه يجب على البنك التأكّد من هويّة العميل وعنوانه إذا كان العميل شخصا طبيعيّا، ويتمّ التأكّد من هويّة العميل من خلال تقديمه لوثيقة رسميّة أصليّة، سارية الصّلاحية، متضمّنة للصّورة كبطاقة التّعريف الوطنيّة أو رخصة السيّاقة، أو جواز السّفر...الخ، أما التأكّد من عنوان العميل فيكون بتقديم وثيقة رسميّة تثبت مكان الإقامة، كوصل الكراء، فاتورة الكهرباء والغاز...الخ،[1] وفي حالة لجوء العميل المستأجر إلى تعيين شخص آخر يتولّى إبرام عقد تأجير الخزائن الحديديّة مع البنك نيّابة عنه، فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من نفس المادّة على البنك التأكّد من حقيقة هويّة هذا الوكيل من خلال تقديم أيّة وثيقة رسميّة أصليّة سارية الصّلاحية متضمنة للصورة وتقديم وثيقة رسميّة تثبت العنوان[2].

كما يجب على البنك مراقبة هذه المعلومات سنويّا وتحيينها عند كل تغيير، تطبيقا للفقرة الخامسة من المادّة نفسها[3]، هذا ويتعيّن على البنك الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه وجعلها في متناول السّلطات المختصّة طبقا لنص المادة 14 من القانون نفسه[4].

---

[1]- تنص المادة 02/07 من قانون 01/05:" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

[2]- المادة 07 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه:" يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا الوثائق المذكورة أعلاه".

[3]- المادة 05/07 من القانون نفسه :" يجب تعيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير".

[4]- المادة 14 من القانون نفسه:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه وجعلها في متناول السلطات المختصة".

2-العميل شخص معنوي

إنّ العميل قد يكون شخصا طبيعيّا كما قد يكون شخصا معنويّا كالشركات والجمعيّات، وقانون تبييض الأموال يلزم البنوك أيضا بالتأكّد من هوية هذا الشخص المعنوي، والذّي يختلف باختلاف نوع الشخص المعنوي، فإذا كانت شركة يتم التحقق من هويتها وذلك من خلال الاطلاع على عقدها ونظامها الأساسي أو القرار المتعلق بالتأسيس...الخ[1].

أما إذا كانت جمعية، فيتم التحقق من شخصيتها المعنويّة بتقديم قانونها الأساسي ووصل الإعتماد المسلّم من الجهات المختصّة على المستوى المركزي أو المحلي[2].

كما ينبغي على البنك مراقبة المعلومات سنويّا وتحيينها عند كل تغيير[3].

وكذلك على البنك التأكّد من هويّة الممثّل القانوني للشّخص الاعتباري سواء كان شركة أو جمعية، ومن السّلطات المخوّلة له، بالإضافة إلى الوثائق التّي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادّة السّابعة من القانون نفسه، المشار إليها سابقا.

أمّا تحقّق البنك من حالة بعض التجمّعات المجرّدة من الشّخصية المعنويّة، فيختلف باختلاف طبيعة التجمّع، ما إذا كان شركة فعليّة، محاصة أو شركة في طور التّأسيس فبالنّسبة للشّركة الفعليّة؛ وهي الشّركة التي لم تستوفي الإجراءات المقرّرة للتّأسيس وأهمها القيد في السّجل التّجاري، وبالتّالي لا تتمتّع بالشّخصية المعنويّة، وعليه لا يمكنها أن

---

[1]- نبيل سهام، المرجع السابق، ص 50.

[2]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص79.

[3]- المادة 05/07 من القانون رقم 01/05.

تستأجر خزانة حديديّة لدى المصرف باسمها، وإنّما يتم استأجار خزانة جماعيّة على سبيل التّضامن، ويلزم البنك بالتّالي بالتحقّق من هويّة كل واحد منهم[1].

وهو الأمر بالنّسبة لشركة المحاصّة؛ التّي لا يمكن أن تستأجر هي الأخرى خزانة حديدية لدى المصرف باسمها، لأنّها لا تتمتّع بالشّخصية المعنويّة بنصّ القانون، وإنّما يمكن للمدير تأجير الخزانة باسمه لتوضع فيها الأشياء المملوكة للشّركة، لذلك يلزم البنك بالتأكّد من هويّة هذا الشّخص[2].

أمّا بالنّسبة للشّركة في طور التّأسيس، والتّي يسأل فيها المؤسّسون على الالتزامات التي يعقدونها في مرحلة التّأسيس، على أن تتحمّلها الشّركة كشخص معنوي بعد تأسيسها[3] لذلك يمكن تأجير خزانة حديديّة باسمها، ويلزم البنك في مثل هذه الحالة بالتحقّق أوّلا من جديّة إجراءات التّأسيس، وأنّ للمؤسّس نيّة حقيقيّة في الاستمرار في هذه الإجراءات، وهو ما يمكن التثبّت منه من خلال الاكتتاب في رأس المال وإيداع مبالغه لدى الموثق أو البنك، كما أنّه يكون ملزم بالتحقّق من هويّة كلّ مؤسّس على حدة على اعتبار أنهم مسؤولين على وجه التّضامن عن تعهّدات الشركة في طور التّأسيس.

---

[1]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص79.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة عدم تأكّد البنك من أنّ العميل المستأجر يتصرّف لحسابه الخاص، يتعيّن عليه أن يستعلم بكلّ الطرق القانونيّة من هويّة الآمر بالعمليّة الحقيقيّة أو الذّي تمّ التصرّف لحسابه وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون نفسه[1].

ويلتزم البنك بالتحقّق من هويّة العميل وشخصيّته كلّما أراد الوصول إلى الخزانة الحديديّة، وذلك لمنع الغرباء من الدّخول إليها[2]، دون أن يكون حمل المفتاح دليلا كافيا على أنّه صاحب الخزانة فقد يكون قد سرقه أو وجده بعد ضياعه من صاحبه[3].

ب- الاحتفاظ بالمستندات

ويقصد بالاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، والعمليّات التّي تقوم بها والاحتفاظ بها لمدّة معيّنة. وتتمثّل هذه الوثائق فيما يلي:[4]

- الوثائق التي تتعلّق بهوية الزّبائن (المستأجرون) وعناوينهم، وذلك خلال خمس (05) سنوات على الأقل، بعد وقف علاقة التّعامل بينهما وبين المستأجرين.
- الوثائق المتعلّقة بالعمليّات التّي أجراها الزّبائن المستأجرين خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

أمّا إذا تمّت عمليّة تأجير الخزائن الحديديّة في ظروف معقّدة، أو غير عاديّة، أو غير مبرّرة، أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع، وجب

---

[1]- تنص المادة 09 من القانون 01/05:" في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقيةأو الذي تم التصرف لحسابه".

[2]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص233.

[3]- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص258.

[4]- المادة 14 من القانون رقم 01/05، المرجع السابق.

على البنك الاستعلام حول مصدر هذه الأموال التي تم إيداعها في هذه الخزانة ووجهتها وهويّة المتعاملين فيها[1].

فإذا كانت نتيجة التحريّات ايجابيّة بأن اطمئن البنك إلى هويّة العميل، عندها يقومان بالتّوقيع على عقد إيجار الخزائن الحديديّة المعدّ مسبقا من البنك، ويستعمل هذا النموذج كدليل إثبات بينهما، وإلا فيرفض البنك طلب العميل.

ثالثا: موقف البنك من طلب العميل المتعلق بالإيجار

يعتبر إتّفاق الإيجار إيطارا قانونيّا للعلاقة الّتي تجمع البنك بالعميل، والّتي يتطلّب وجودها – شأن أيّ علاقة قانونيّة أخرى– تلاقي إرادتي طرفيها البنك والعميل على ذلك لذلك فإنّ وجود عقد إيجار الخزائن الحديديّة فيما بين طرفيه، يخضع لمبدأ الحريّة التعاقديّة، خاصّة بالنّسبة للبنك؛ باعتبارها الموجب إليه في طلب التّأجير، بحيث تحتسب بحسب الأصل بحريّتها في قبول أو رفض الطّلبات الواردة إليها بهذا الشّأن[2].

أ– قبول البنك وتوقيع طرفي العقد البنك والعميل على نموذج العقد

جرت العادة؛ في حالة قبول البنك طلب العميل على أن يفرغ طرفي العقد إرادتهما في العقود المصرفيّة بما فيها عقد إيجار الخزائن الحديديّة في وثيقة مكتوبة ينفرد البنك بإرادته الخاصة بإعدادها في شكل نموذج خاص[3]، دون أيّة مشاركة من العميل في إعداده، ودون أن يملك سلطة مناقشة بنوده، حيث يقوم الطّرفان بملأ نموذج العقد الذّي

---

[1]– تنص المادة 01/10 من القانون 01/05:" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد أو غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

[2]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص11.

[3]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص257.

يتضمّن عادة شروط العقد كمدّة العقد، بدل الإيجار، مدى مسؤوليّة كل طرف...الخ ويستعمل كوسيلة لإثبات العقد القائم بينهما بعد التّوقيع عليه من البنك والعميل كتسليم منه بهذه الشّروط[1].

1- ملأ نموذج العقد

يقوم طرفي العقد من النّاحية العملية؛ بملإ النّموذج المعد بالإرادة المنفردة للبنك وتختلف البيانات الواجب ذكرها باختلاف طبيعة الحساب ما إذا كان فرديّا أو مشتركا.

- **الإيجار الفردي[2]:** ويكون باتّباع الإجراءات التّالية:

- قراءة نموذج العقد ومعرفة التزاماته اتجاه البنك وتعبئة نموذج العقد من خلال ذكر المعلومات الكاملة عن هوية العميل، عنوانه، رقم هاتفه...الخ
- الإمضاء على العقد وترك توقيع العميل على نموذج خاص بالتوقيع.
- مقارنة التوقيع على العقد بنموذج التوقيع المذكور.
- التأكّد من أنّ العميل قد دفع مبلغ الإيداع وفقا لأحكام اللّوائح المصرفيّة إذا كان من شروط الإيجار أن يكون للعميل حساب بالعملة الوطنيّة لدى البنك.
- التأكّد من إعداد فهرس أبجدي، والذّي ينبغي أن يذكر فيه الأسماء، الألقاب المهنة، العنوان ورقم الخزانة المؤجّرة.
- أخذ توقيع المسؤولين في المصرف على أوراق المعاملة، وفقا للتّخطيط الموضوع من الإدارة في مذكّرة إيجار الخزائن الحديدية.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 02.

[2]- أنظر الملحق رقم 01.

- **الإيجار المشترك:** إذا كان الإيجار مشتركا، فإنّه يتم ملأ نموذج العقد بإتّباع الخطوات التّالية:[1]

- قراءة النّموذج ومعرفة التزاماته اتجاه البنك.
- تعبئة طلب الإيجار المشترك، بذات الخطوات المبيّنة أعلاه، على أن يتضمّن الهويّة الكاملة، العنوان لكل من أصحاب الإيجار المشترك، وأخذ تواقيعهم جميعا على النموذج الخاص.
- تعبئة العقد الخاص بالإيجار المشترك وتوقيعه من أصحاب الإيجار جميعا.
- تحديد نوعيّة الإيجار المشترك وفقا لرغبة أصحابه، مع إحاطتهم علما حول جوهر هذه النّوعية من العقود سواء في كيفيّة الوصول إلى الخزانة أو في مصير محتوياتها عند وفاة أحدهم، وبعد استقرار رأيهم على نوعيّة الإيجار المشترك كان متضامنا أو لا، يبادر الموظّف المكلّف إلى الاحتفاظ بالفقرة التّي استقرّ عليها رأي المستأجرين حول مصير حصّتهم في هذا الإيجار في حال وفاة أحدهم، وإلى شطب المخالفة، وأخذ توقيع كلّ منهم تحت عبارة " فقرة مشطوبة" على الهامش الموازي للشطب.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ النّماذج التّي يضعها البنك بإرادته المنفردة، عادة ما يضمّنها الشروط التّي يفرضها على عميله، بمناسبة حصوله على هذه الخدمة كتحديد مدّة العقد، بدل الإيجار، كيفيّة تقديره، مواعيد دفعه، كيفيّة الوصول إلى الخزانة وكيفيّة استعمالها، مسؤوليّة طرفي العقد خاصّة العميل، حالات التّشديد، التّخفيف من المسؤولية...الخ.

[1]– الياس ناصيف،عمليات المصارف، المرجع السابق، ص373.

وطبقا للقواعد العامّة فإنّه يتعيّن على المستأجر الالتزام بدفع بدل الإيجار المحدّد في عقد تأجير الخزائن الحديديّة، ويقدّر بدل الإيجار بالدّينار الجزائري، وهو قابل للتّعديل بارتفاع أو انخفاض الشّروط التي تضعها البنوك لذلك[1].

ويتم الإشارة في هذا العقد كذلك إذا لم يمتثل المستأجر للوفاء بدفع بدل الإيجار الصادر عن الوكالة، فهذه الأخيرة بإمكانها أن تقتضيها بنفسها بأحد الطريقين[2]:

- بالحجز من طرف المنازع فيه الجهوي على كلّ الحسابات الخاصّة أو التّابعة للمستأجر.
- إذا لم يكن للمستأجر حساب لدى البنك الذّي يتعامل معه، يكون له بدل المنازع فيه الجهوي أن يشرع باتّخاذ إجراءات الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المودعة في الخزانة، ويقوم المحضر القضائي بجرد الأشياء الموجودة فيها وتحرير محضر بذلك، ويجب أن يثبت الحجز التحفظي في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ النطق بالحكم.

2- توقيع العميل والبنك على العقد

التّوقيع هو البيان الجوهريّ في هذا النّموذج المطبوع، لأنّه يدلّ على تراضي الطّرفين على طبيعة العقد وشروطه، وهو دليل كاف على إثبات وجود العقد في حالة المنازعة فيه، والتّوقيع يكون بالإمضاء الذّي يتعيّن أن يشمل اسم ولقب المستأجر الموقّع

[1]- أنظر الملحق رقم 03.

[2]- أنظر الملحق رقم 02.

كاملين، وقد يقتصر على كتابة الحرف الأول من الاسم، وكتابة اللقب كاملا، أمّا القانون فلم يحدّد كيفيّة التّوقيع[1].

وإذا كان المستأجر أميّا، فيجوز التّوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع، وهذه الأخيرة تعتبر أكثر ضمانا من الختم[2].

وإذا أراد المستأجر أن يوكّل غيره في إبرام العقد، فيجب أن تكون إمضاءات الوكلاء مجتمعة في نموذج العقد، كما أنّه قبل معاينة حجرة الخزانة الحديديّة على المستأجر أو الوكيل أن يقوما بالتّوقيع على دفتر المعاينة مع الإمضاء الموجود على النّموذج المطبوع ليتأكّد من أنّه لا يوجد أيّ مانع ولا عقبة للوصول إلى الخزانة، وأيضا منع الوكيل من استعمال الخزانة في حال وفاة المستأجر[3].

كل هذه الإجراءات تتّبع في حالة إطمئنان البنك للعميل وقبوله طلبه، لكن ما مدى حقّ البنك في رفض طلب العميل المتعلّق بالتّأجير ؟.

ب- رفض البنك طلب العميل المتعلّق بالإيجار

تنصّ المادة 15 من قانون الممارسات التجارية في فقرتها الثّانية على مايلي:

---

[1]- علي الفيلالي، المرجع السابق، ص240.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص64.

[3]- أنظر الملحق رقم 02.

" يمنع رفض بيع سلعة أو تأديّة خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السّلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفّرة"[1].

ويجدر بنا التساؤل عن مدى قابليّة هذا الحكم للتّطبيق على البنك باعتباره عونا إقتصاديا في علاقته بالمستهلك طالب خدماته، خاصّة وأنّه ليس في نصوص التّشريع الوطني ما يقضي باستبعاد هذا الحكم في حقّ البنوك، سواء بالنّسبة لعمليّاتها الرئيسيّة أو العمليّات التابعة، والتّي من بينها خدمة تأجير الخزائن الحديديّة[2]؟.

إنّ طبيعة النصّ والسّياق الذّي ورد فيه يقودنا إلى القول بعدم تطبيقه في حق البنوك لأنّه نصّ من طبيعة جزائيّة يورد الشروط الماديّة والمعنويّة المتطلّبة لثبوت جنحة رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة في حق الأعوان الإقتصاديّين، وذلك لأنّ نص المادّة 02/15 من قانون 02/04 يتعلّق بالأفعال التّي يعتبرها المشرّع ممارسات تجاريّة غير شرعيّة ويعاقب عليها جزائيّا بالغرامة من مئة ألف (100.000) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000) د.ج.، استنادا لنص المادة 35 منه[3].

لذلك يجب النّظر إلى هذا النص في إطاره الكلّي، وهو الممارسات التّجارية غير الشّرعية التّي يكون الغرض منها التّأثير على الأسعار، وهو ما لا يتطابق مع غاية البنك في رفض تأجير الخزانة أو تقديم مختلف الخدمات الأخرى، والتّي تتمثّل في المحافظة

---

[1]– القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004، الذي يلغي أحكام الأبواب الرابع، الخامس والسادس من أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغى، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخ في فيفري 1995، والتي احتفظ أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003، بتطبيقها بصفة انتقالية.

[2]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص18.

[3]– المرجع نفسه، ص21.

على مصالحه الماديّة والمعنويّة ومصالح زبائنها. لذلك ينبغي تطبيق هذا النص على الحالات التّي جاء لتنظيمها، وعدم مد حكمه إلى حالات أخرى، ولو تشابهت معها، عملا بمبدأ التفسير الضيّق للقواعد الجزائيّة وعدم القياس عليها[1].

كما أنّه وبالنّظر إلى الحكم المتضمّن في هذا النص، والذّي يقود إلى استبعاده من التّطبيق كلما تخلّفت الشّروط المقرّرة له والتّي من أهمّها أن لا يستند الرّفض إلى "**مبرّر شرعي**"، هذا الأخير الذّي يعتبر كمعيار لبحث توافر القصد الجنائي من عدمه لدى البنك أثناء واقعة الرفض، وفكرة "المبرر الشرعي" فكرة نسبيّة تستند إلى اعتبارات شخصية بحتة في أغلب الحالات، لذلك يتحمل البنك عبء إثبات مشروعيّة سبب الرفض؛ وبالتالي إنتفاء القصد الجنائي المتطلّب لجريمة رفض تقديم خدمة، ممّا يؤدّي إلى استبعاد تطبيق هذا الحكم في حق البنوك، ولا يمكن تحميل البنك المسؤولية إلاّ في حالة تعسّفه في الرفض بأن اعتمد على مبرّرات غير مشروعة، أو تأخّر في إعلان الرّفض، الأمر الذّي سبّب ضرر العميل، وأكثر من ذلك الإساءة إلى سمعته لدى الغير، أو إفشاء بعض أسراره التّي اكتشفها بمناسبة تحريّه واستعلامه عن العميل عند تقديمه الطلب[2].

هذا بالإضافة إلى أنّ حرمان البنك من حقّه في رفض تقديم خدماته، يعتبر مساسا بالقاعدة الدّستورية التّي تكفل وتضمن حريّة التّجارة والصّناعة ما لم يتم الإخلال بالنّصوص القانونيّة التّي تنظّمها[3].

---

[1]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص21.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم، التي تنص:" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

إلاّ أنّه؛ وإذا كان عقد إيجار الخزائن الحديديّة من العقود الرّضائية التّي تتمّ بمجرّد توافق إرادتي البنك والعميل، فإنّ إفراغه في شكل مكتوب لا يعدّ شرطا للانعقاد، بل لإثباته والاحتجاج بوجوده في حال قيام منازعة، فالكتابة هي أهم طرق الإثبات، وهو دليل يعد مقدّما حين قيام التصرف القانوني، في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، فيجوز أن يتّفق المتعاقدان في عقد تأجير الخزائن الحديديّة على أن يكون هذا التصرّف مكتوبا في ورقة رسميّة، وحينئذ لا ينعقد التصرّف إلاّ بتوفّر هذه الشّكلية[1].

الفرع الثاني

إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يختلف إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة بحسب طبيعته ما إذا كان عملا تجاريّا أو لا، فإذا كان العمل تجاريّا بالنّسبة لأحد أطراف العقد كان الإثبات حرّا في مواجهته أما إذا كان غير ذلك، فإنّ الإثبات يكون مقيّدا، وعلى اعتبار أنّ الأعمال المصرفيّة هي أعمال تجاريّة بطبيعتها بالنّسبة للمصرف فإنّ الإثبات في مواجهته يكون دائما حرا، لكنّ المشكل يثار في مواجهة العميل، بحيث لا يكون العمل تجاريّا بالنّسبة إليه إلاّ إذا كان تاجرا وكان العمل لأغراضه التّجارية.

الفقرة الأولى:إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة البنك

تعتبر الأعمال المصرفيّة أعمالا تجاريّة دائما بالنّسبة للمصرف، لذلك فإنّ الإثبات في مواجهته يخضع لقاعدة حريّة الإثبات في العقود التجارية وما يترتب عليها من نتائج.

[1]– محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص63.

أوّلا- حرية الإثبات

يجوز إثبات عقد إيجار الخزائن الحديديّة في مواجهة المصرف بكافة طرق الإثبات[1] لأنّ العقد بالنّسبة له ذو طبيعة تجاريّة استنادا لنص المادة 13/02 من القانون التجاري التي تنصّ على أنّه:

" يعدّ عملا تجاريّا حسب موضوعه :

كل عمليّة مصرفيّة أو عمليّة صرف أو سمسرة أو خاصّة بالعمولة " [2].

واستنادا لذلك، يسري مبدأ الإثبات الحرّ الخاص بالمواد التجاريّة على الإثبات في مواجهة البنك[3] والذّي نصّت عليه المادة 30 من القانون التّجاري والتّي تنصّ على أنّه :" يثبت كلّ عقد تجاري : بسندات رسميّة، بسندات عرفيّة، فاتورة مقبولة، بالرّسائل، بدفاتر الطّرفين، بإثبات بالبيّنة أو أيّة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[4].

فإذا كان البنك الطرف المدين في عقد إيجار الخزائن الحديديّة جاز للعميل إثبات العقد في مواجهته بكل الطّرق.

ولا يغيّر من اعتبار العمل تجاريّا بالنّسبة للبنك، وصف الخزانة بالمنقول أو العقار بسبب وضعها في البنك، لأنّ الحقوق الشّخصية ليست مستبعدة من نطاق الأعمال التّجارية ولو تعلّقت بعقار، كالإيجار[5].

---

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص979.

[2]- القانون التجاري الجزائري.

[3]- إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص103.

[4]- القانون التجاري الجزائري.

[5]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص388.

ثانيا- النّتائج المترتّبة على حريّة الإثبات

ينتج عن مبدأ حريّة الإثبات في المواد التّجارية، عدم وجود أيّ تسلسل بين مختلف وسائل الإثبات، لذلك فأيّ دليل يتقدّم به من يقع عليه عبء الإثبات يكون مقبولا إلاّ أنّه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشّخصي بوقائع اطّلع عليها خارج المحاكمة، أو على وثائق أو معلومات لم تخضع للمناقشة الوجاهيّة، كما يظلّ هذا المبدأ صحيحا بالرّغم من وجود دليل كتابي بين الطّرفين[1].

الفقرة الثّانية: إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة العميل

تختلف طبيعة الإثبات في مواجهة العميل باختلاف طبيعة العقد بالنّسبة له، فيما إذا كان تجاريّا أو مدنيّا.

أوّلا: إذا كان العقد تجاريّا بالنّسبة للعميل

إذا كان العميل المستأجر تاجرا وأبرم العقد لأمور تتعلّق بتجارته، عدّ العمل بالنّسبة إليه عملا تجاريّا بالتبعيّة عملا بنص المادة 04 من القانون التّجاري التّي نصّت على ما يلي:" يعدّ عملا تجاريّا بالتبعيّة الأعمال التّي يقوم بها التّاجر والمتعلّقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره "[2].

وبحسب هذه المادّة فلا يعد العقد تجاريّا بالنّسبة للعميل إلاّ بتوفّر شرطين[3]:

---

[1]- إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص105.

[2]- القانون التجاري الجزائري.

[3]- نبيل سهام، المرجع السابق، ص55.

الشرط الأوّل :إذا كان العميل تاجرا :بمعنى أنّه يمارس عملا تجاريّا بصفة دائمة وهذا بمقتضى المادّة الأولى من القانون التّجاري الجزائري، والعمل التّجاري يكون بحسب الموضوع بنص المادة 2 قانون تجاري جزائري أو يكون بحسب الشكل بنص المادة 03 كالتعامل بالسّفتجة.

الشرط الثاني :أن يكون إيجار الخزائن الحديديّة بغرض حفظ الأوراق والوثائق المتعلّقة بأعماله التّجارية وهذا يعد عملا تجاريّا بالتّبعية طبقا للمادة 1/4 من القانون التّجاري الجزائري .

وفي غير هذه الحالة يعتبر الإيداع عملا مدنيّا كما هي القاعدة العامّة لأنّ تجاريّة عقد إيجار الخزائن الحديديّة يتوقّف على شخص المودع والغرض من الإيداع.

فإذا توفّرت هذه الشروط خضع الإثبات في مواجهة العميل لقاعدة حريّة الإثبات ويحقّ للبنك وكل من يدّعي حقا له في مواجهة العميل إثبات ادّعاءاته بكافة طرق الإثبات.

ثانيا: إذا كان العقد مدنيّا بالنّسبة للعميل

إذا لم يكن العميل تاجرا ولم يبرم العقد لحاجاته التّجارية، اعتبر مدنيّا بالنّسبة له وتوجب على المدّعي أن يتقيّد بقواعد الإثبات المدنيّة، والتّي تقضي بضرورة تقديم دليل كتابي إذا كان بدل الإيجار يجاوز نصاب البيّنة الشّخصية تطبيقا لنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري التّي تنصّ على أنّه: " في غير المواد التّجارية إذا كان التصرّف القانوني يزيد قيمته على 100000 دج أو كان غير محدّد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " [1].

[1]– القانون المدني الجزائري.

وفي إطار إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة يقرّر بعض الفقه أنّ إثبات هذا العقد من النّاحية العمليّة لا يثير أيّة مشاكل قانونيّة[1]، وذلك لقيام المصارف بتثبيت هذه العقود عند إبرامها مع العميل، واحتفاظ كل واحد منهما بنسخة من العقد يمكن استعمالها في إثباته، كما يتوجّب على المصرف عند إبرام عقد إيجار الخزائن مع العميل، تسليم مفتاح الخزانة للعميل، واحتفاظه هو الآخر بمفتاح، بحيث لا تفتح الخزانة عادة إلاّ بالمفتاحين معا، ممّا يشكّل دليلا كافيا على إبرام العقد في الحالة التّي لا يتمّ فيها كتابة هذا العقد[2]، كما أنّه من النّاحية العمليّة تدفع أجرة الصّندوق الحديدي سلفا بصورة عامة وبطريق القيد في الجانب المدين من حساب العميل، كما قد يدفع معها مبلغا كضمانة للبنك لاستيفائه الأجرة في حالة تقاعس العميل عن ذلك، وكلّ ذلك يشكّل دليلا على إبرام العقد[3].

المطلب الثّاني

انقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يخضع انقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة للقواعد العامّة، حيث ينقضي بشكل طبيعي- باعتباره عقدا زمنيا- بانتهاء المدّة المحدّدة له ما لم تتّجه إرادة طرفيه إلى تجديده، كما ينقضي باتّفاق أطرافه على إنهائه، أو بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه إذا كان عقدا غير محدّد المدّة، وهذه الأسباب تعرف بأسباب الانقضاء العادية (الفرع الأول)، كما يمكن أن ينقضي العقد أيضا في حالة توفّر أحد الأسباب غير العاديّة للانقضاء، والتّي

---

[1]- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص208.

[2]- عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص57.

[3]- أنظر الملحق رقم 02.

يمكن إجمالها: في تغيّر الحالة القانونيّة لطرفي العقد، إخلال أحد الطّرفين بالتزاماته التعاقديّة أو في حالة هلاك الخزانة الحديديّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الأسباب العاديّة لانقضاء العقد

ونتناول بالدّراسة في هذا الفرع الأسباب العادية لانقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة، والتيّ يمكن إجمالها؛ في انتفاء الأجل المحدّد للعقد، اتّفاق الأطراف على إنهاء العقد، أوانهاؤه بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، في ثلاثة فقرات على التوالي:

الفقرة الأولى:انقضاء العقد بانتهاء مدّته

يعتبر انقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة بانتهاء مدّته أحد الأسباب العاديّة والعامّة لانقضاء العقود[1]، ويقصد به أنّ العقد يزول وينقضي بتمام مدته التّي حدّدت في العقد وبتنفيذ الالتزامات التّي ينشؤها في ذمّة طرفيه، ما لم تتّجه إرادتهما إلى تجديده صراحة أو ضمنا[2].

أوّلا: كيفيّة انقضاء العقد بانتهاء مدّته

لقد استقرّ العرف المصرفي على أن تحدّد البنوك مدة إيجار الخزانة بسنة، وتذكر هذه المدّة في العقد، ومن ثمّة؛ فإنّ العقد ينتهي بانتهاء هذه المدّة دون اتّخاذ أيّ إجراء

---

[1]– حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، بدون طبعة، دار التعاون للطباعة والنشر، القاهرة، ص301.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص748.

وإذا بقي العميل رغم ذلك في العين المؤجّرة دون رضا البنك، فإنّه يعتبر شاغلا للخزانة دون سند[1].

أمّا إذا بقي العميل مستفيدا من الخزانة دون اعتراض من البنك وبعلمه، فهذا يعتبر تجديدا ضمنيّا لعقد تأجير الخزانة، وإذا لم يتم الاتّفاق على مدّة أخرى، فيعتبر التجديد الضّمني لنفس المدّة السابقة[2].

ثانيا: النّتائج المترتّبة على انقضاء العقد بانتهاء مدّته

عند انتهاء مدّة العقد يلتزم العميل بتسليم البنك الخزانة بالحالة التّي كانت عليها وقت الاستلام، ويكون ذلك بتفريغها من محتوياتها، وتسليم مفتاحها إلى البنك[3].

وإذا فقد العميل المفتاح وجب عليه إخطار البنك بذلك فورا ليتّخذ التدابير الكفيلة بمنع الحائز الجديد للمفتاح من الدّخول إلى غرفة الخزائن، ومحاولة فتح الخزانة ويكون العميل ملزما في هذه الحالة بتعويض البنك عن قيمة المفتاح المفقود[4].

وغالبا ما يحصل البنك مقدّما على تأمينات من العميل يستقطع منها قيمة المفتاح في حالة فقده، أو في حالة عدم إعادته في نهاية العقد[5]، كما يكون للبنك في هذه الحالة حقّ فتح الخزانة وحفظ محتوياتها، وذلك بعد إخطار العميل، فإذا لم يحضر هذا الأخير في

---

[1]– المرجع نفسه.

[2] –Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p749.

[2]– أنظر المرجع رقم 03.

[3]–Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, coffre-fort, op. cit., p04.

[4]– محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس: الودائع المصرفية، الائتمان المصرفي، الحساب الجاري الخدمات المصرفية، الإفلاس والصلح الواقي منه، بدون طبعة، مكتبة دار النهضة، القاهرة، 2000، ص66.

[5]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص393.

الميعاد المحدّد في الإخطار أو حضر وامتنع عن تفريغ محتويات الخزانة جاز للبنك بعد طلب الإذن من القضاء فتحها وإفراغ محتوياتها بحضور من يعيّنه القاضي لذلك[1].

الفقرة الثّانية:انقضاء العقد باتّفاق الطرفين

استنادا للقاعدة العامّة بعدم جواز إنهاء العقد إلاّ بموافقة كلّ أطرافه[2]، فإنّه يمكن إنهاء عقد تأجير الخزانة قبل انقضاء المدّة المحدّدة له، إذا اتّفق طرفاه على ذلك، وبموجب هذا الاتّفاق يتحلّل كلّ منهما من الالتزامات التّي قد ينشئها هذا العقد في ذمّته بعد إبرامه.

ويشترط لذلك نفس الأهليّة التّي تلزم لانعقاد العقد، حيث أنّه يمكن عموما لأيّ شخص راشد، أو قاصر مؤذونا له بإبرام العقود أو ممثّل قانوني لأشخاص اعتبارية[3] القيام بإبرام عقد تأجير الخزائن الحديديّة، وبالتّالي؛ يكون في استطاعتهم وبالاتّفاق مع البنك إنهاء هذا العقد، وإنهاء الرّابطة العقدية باتّفاق الطرفين عقد يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين.

ويكون الإيجاب والقبول ضمنيّا عندما يقوم العميل بإخلاء الخزانة قبل انقضاء مدّة الإيجار، فيتسلّمها البنك دون تحفّظ[4].

---

[1]– تنص المادة 02/300 من القانون البحريبي على:" ... وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد في الإخطار أو حضر وامتنع عن تفريغ محتويات الخزانة جاز للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من ينذبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الإذن بفتحها وإفراغ محتوياتها بحضور من يندبه لذلك".

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزا م، المرجع السابق، ص347.

[3]–أنظر الملحق رقم 03.

[4] – Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p749.

أمّا إذا عبّر أحد طرفي العقد صراحة عن رغبته في إنهائه، وقبل الطرف الآخر كان الإيجاب والقبول صريحين، كأن يخبر العميل البنك صراحة بأنّه يرغب في إنهاء العقد، وأنّه أصبح في غنى عن هذه الخدمة، ويقبل البنك بذلك[1].

ونظرا لكون هذا العقد من العقود الزّمنية فإنّ إنهائه لا يكون له أثرا رجعيا، ولذلك يترتّب على الاتّفاق إنهاء العقد فيما يتعلّق بالمستقبل، فإن كان المستأجر قد عجّل بدفع الأجرة عن المدّة اللاّحقة لإنهاء العقد باتّفاق الطرفين استردّها، وإذا كان للمؤجّر أجرة مستحقّة عن مدة سابقة على الاتّفاق استوفاها[2].

الفقرة الثّالثة:إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطّرفين

الأصل أنّ عقد إيجار الخزائن الحديديّة يبرم لمدّة محدّدة؛ عادة ما تكون بسنة، إلاّ أنّه وفي بعض الأحيان قد يتم إبرام العقد لمدّة غير محدّدة، وفي هذه الحالة يمكن لأيّ من طرفي العقد أن يضع حدّا له بإرادته المنفردة، دون أن يلزم من النّاحية القانونية بتبرير ذلك، إلاّ أنّ العرف المصرفي وحتى بعض التشريعات[3]، تلزم البنك الذي يرغب في إنهاء العقد بإرادته المنفردة؛ أن يخطر العميل بذلك، وبضرورة الحضور لإفراغ الخزانة واستخراج المحتويات منها وإعادتها إلى البنك، وهذا يظهر بشكل خاص في حالة عدم اتّفاق الأطراف في العقد على أحكام الإخطار، ممّا يعني أنّه يمكن للأطراف – خاصّة العميل– أن يشترط على البنك إتّباع إجراء الإخطار من طرفه في حالة رغبته بالإنهاء.

---

[1]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص741.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص47.

أوّلا: الإخطار بإنهاء عقد تأجير الخزانة كشرط اتّفاقي

يمكن لطرفي العقد، البنك والعميل–إذا كان العقد غير محدّد المدّة– أن يتّفقا على الالتزام المتعلق بالإخطار سواء بتفصيل الأحكام التّي يتمّ في ضوئها، أو بإعفاء البنك من القيام به.

ففي الحالة الأولى، يمكن للعميل الحريص على شؤونه ومصالحه أن يتوصّل إلى اتّفاق مع البنك على ضرورة إخطاره برغبته في إنهاء العقد– خاصّة أمام أهمية القيمة التّي قد تحتويها الخزانة والتّي وضعت أصلا لحفظ الأشياء الثّمينة للعميل– والذّي يتعلّق بتحديد الأجل الذّي يلتزم البنك بمراعاته لإجراء الإخطار، أو يتعلّق بتحديد شكل معيّن للإخطار، بحيث يمكن تحميل البنك المسؤولية المدنيّة في حالة إخلاله ببنود العقد المتعلّقة بالإخطار[1].

أمّا في الحالة الثّانية؛ والتّي يحتفظ فيها البنك بحقه في إنهاء العقد بإرادته المنفردة من خلال تضمين العقد شرطا يعفيه من الالتزام بإخطار العميل عن رغبته بوضع حدّ له وإنهائه، فإنه؛ ورغم ذلك، لا يعتبر هذا الشّرط إعفاء للبنك من أيّ التزام في هذا الشّأن لأنّ المطلوب منه وفقا للقواعد العامّة وللعرف المصرفي، أن يكون حذرا في تصرّفاته وأن يبلغ هذه الإرادة للعميل دون أيّ تقصير[2]، ويكون البنك مسؤولا عن كل ضرر يسبّبه للعميل من جرّاء هذا الإنهاء، في حالة عدم التزام البنك بالاتّفاق أو بالأعراف البنكيّة. [3]

---

[1]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص47.

[2]– المرجع نفسه، ص48.

[3]– نبيل سهام، المرجع السابق، ص89.

ثانيا: حالة عدم اتّفاق طرفي العقد على الالتزام بالإخطار

يبقى البنك ملتزما بإخطار العميل حسب ما يقضي به العرف المصرفي[1] وذلك رغم خلوّ اتّفاقية الإيجار من أيّ بند يتعلّق بهذا الالتزام، ما لم توجد ظروف تستدعي الإعفاء منه. ويلاحظ بأنّ العرف المصرفي مستقرّ على ضرورة إخطار البنك للعميل بقرار الإنهاء في آجال معقولة، دون أن يحدّد مدى زمني معيّن لذلك، والتّي تتحكّم فيها اعتبارات عمليّة مختلفة[2].

لذلك فلا يمكن إعفاء البنك من الالتزام بإخطار العميل بإنهاء العقد إلاّ في حالة ارتكاب العميل لخطأ جسيم بمناسبة انتفاعه بالخزانة، ذلك أنّ هذا الالتزام قرّر أصلا لمصلحة العميل[3]، وقد تمّ إعفاء البنك منه استنادا للقاعدة العامّة التّي تقضي بأنّه لا يمكن للشّخص أن يستفيد من خطئه، وكمثال عن الأخطاء التّي قد يرتكبها العميل، استعماله الخزانة لغير الغرض الذي وضعت لأجله، كأن يضع فيها أشياء خطيرة أو متفجرة...الخ.

إلاّ أنّه؛ وإذا تمّ الاعتراف لطرفي العقد –خاصّة البنك– بحقّه في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، فإنّ حقّه هذا مقيّد بعدم تعسّفه في استعماله، لأنّه إذا تبيّن لجوءه إليه دون أسباب جديّة تستدعيه، كإنهاء العقد بسبب ارتكاب العميل لأخطاء بسيطة، أو تمّ عن رغبته في الإضرار بالعميل، اعتبر ذلك سلوكا خاطئا

---

[1] –Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p749.

[2]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص48.

[3]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق ، ص49.

من جهته، وأمكن تحميله المسؤولية عن كلّ ضرر يلحق صاحب الخزانة جرّاء الإنهاء التعسّفي للعقد[1].

إلاّ أنّه؛ ونظرا للخصوصيّة التّي يتميّز بها عقد تأجير الخزائن الحديديّة خاصّة بالنّسبة لالتزام المصرف بحفظ سريّة محتويات الخزانة، حتّى في مواجهته، فقد لجأت أغلبيّة التشريعات إلى حفظ حق العميل في السريّة فأضافت إلى التزام البنك بإخطار العميل عن رغبته بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، التزاما آخر بضرورة اللّجوء إلى القضاء وطلب فتح الخزانة الحديديّة، في حالة رفض العميل الامتثال بالحضور، ولا يمكنه فتح الخزانة رغم إخطار العميل دون اللّجوء للقضاء إلاّ في حالة الضّرورة القصوى[2].

الفرع الثّاني

الأسباب غير العاديّة لانقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يمكن لعقد تأجير الخزائن الحديديّة أن ينقضي لأسباب غير عاديّة، وهو ما سنتناوله بالدّراسة في هذا الفرع، من خلال ثلاثة فقرات على التوالي:

الفقرة الأولى: تغيّر الحالة القانونيّة لطرفي عقد تأجير الخزائن الحديديّة

من بين الأسباب غير العاديّة لانقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة، تغيّر الحالة القانونية لأحد أطرافه –على اعتبار أنّه عقد قائم على الاعتبار الشخصي– وتتمثّل أهمّ هذه

---

[1]– المرجع نفسه، ص53.

[2]– أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص212.

التغيّرات في الوفاة أو فقد الأهليّة، الإفلاس، الإعسار وانحلال الشخصيّة المعنوية للشخص المعنوي.

أوّلا: حالة الوفاة أو فقد الأهلية

فبالنسبة للوفاة، والتّي تعتبر حالة خاصة بالعميل الشّخص الطبيعي، وعلى اعتبار أنّ عقد إيجار الخزانة الحديديّة يتّصل بشخص المستأجر اتّصالا وثيقا، فينتهي العقد بمجرّد وفاته، لأنّه عقد قائم على الاعتبار الشّخصي، حيث ينقضي بموت العميل ولا ينتقل إلى ورثته[1].

وبموت العميل يتعيّن على البنك عدم تسليم الخزانة إلى ورثته أو لذوي الشّأن، إلاّ إذا كانوا مجتمعين أو لوكيلهم وإلاّ يتعرّض للمسؤوليّة[2].

ويقصد بذوي الشّأن هنا باقي العملاء، لأنّ المنتفع باستعمال الخزانة قد يكون عدّة أشخاص وفقا للاتّفاق المبرم بينهم وبين البنك.

كما أنّه؛ من النّاحية العمليّة، يجب على البنك ألاّ يسلّم الورثة محتويات الخزانة إلاّ بحضور المحضّر القضائي، الذّي يقوم بإعداد قائمة جرد لكلّ المحتويات الموجودة في الخزانة[3]، وتوقيعهم على محضر تنازل من البنك على هذه الأشياء لفائدة الورثة أو باقي

---

[1]- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. cit., p710.

[2]– المادة 02/297 من القانون التجاري البحريني التي تنص: "... في حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك –بعد علمه بالوفاة– أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من ينذبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن".

[3]- Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p748.

المشتركين معه في الخزانة، على اعتبار أنّ الإيجار المشترك ينتهي بوفاة أحد المشتركين[1].

وتلجأ بعض التّشريعات إلى تنظيم حالة وفاة العميل في عقد إيجار الخزانة بنصوص قانونيّة، تفرض بموجبها على البنك التزاما قانونيّا بإبلاغ مصلحة الضّرائب وإدارة التّركات عن واقعة وفاة العميل، ثمّ عليه أن يمنع كلّ من يحاول الوصول إليها سواء كان وكيلا للعميل المتوفّى، على اعتبار أنّ الوكالة تنتهي بوفاة الموكل أو وارثا له ولا يفتح الخزانة إلاّ بوجود مندوب مصلحة الضّرائب والورثة أو وكيلا عنهم، وبحضور المحضّر القضائي، الذّي يقوم بجرد محتوياتها، وتغلق مرّة أخرى حتّى تحدد مصلحة الضّرائب الضريبة المستحقّة ليسدّدها الورثة من تركة مورّثهم، عندئذ يستطيع البنك أن يسلّم ما في الخزانة للورثة الذّين يقومون بتقديم المستندات القانونيّة اللاّزمة[2].

إذن؛ بوفاة العميل لا يكون من السّهل الوصول إلى الخزانة ومحتوياتها من طرف الورثة أو باقي العملاء المشاركين معه في الخزانة، حيث هناك إجراءات يجب على كلّ من هؤلاء والبنك إتّباعها، والتزامات يجب تحمّلها حتّى يتمّ الوصول إلى الخزانة.

وإلى الوفاة يضيف الفقه، حالة فقد الأهليّة التّي يمكن أن يصير إليها مستأجر الخزانة الحديديّة، إمّا بسبب عارض عقلي يصيبه أو يستمر معه بعد بلوغ سن الرّشد، أو بسبب صدور حكم قضائي بالحجر عليه، حيث أنّه ينزل قانونا منزلة عديم الأهليّة

---

[1] – Hammadi ARRAID, la responsabilté civile du banquier, thés de doctora d'état, faculté de droit et des sciences politique de tunis, 2004, Inédite, p495.

[2] – علي البارودي، المرجع السابق، ص297.

بالنّسبة لكل تصرّف يبدر منه بعد صدور الحكم بالحجر[1]، وهو ما يعطي للبنك الحق في إنهاء عقد إيجار الخزانة بمجرّد تحقّق العوارض المذكورة.

إلاّ أنّه؛ ينبغي التمييز بين المحجور عليهم من الناحيّة القانونيّة، بحسب طبيعة العارض الذي وقع الحجر لأجله، لأنّه قد يحتفظ للمحجور بإمكانيّة القيام ببعض أعمال الإدارة بمفرده أو بحضور الوصي[2]، وبالتّالي؛ لا ينقضي عقد إيجار الخزانة، وإنّما يستمرّ قائما، خاصّة في ظلّ الاتّجاه الفقهي الذّي يعتبر هذا العقد من عقود الإدارة[3].

ثانيا: الإفلاس كسبب لانقضاء عقد تأجير الخزانة الحديديّة

يعتبر الإفلاس أحد الأسباب غير العاديّة لانقضاء عقد تأجير الخزانة الحديديّة سواء في ذلك تمّ شهر إفلاس البنك أو العميل التّاجر، ويقصد بالإفلاس توقّف المدين عن دفع ديونه التّجارية الحالّة في ميعاد استحقاقها، ويشهر بحكم من المحكمة المختصّة، وأهمّ أثر يترتّب عليه بالنّسبة للمدين؛ هو غلّ يده عن إدارة أمواله والتصرّف فيها، وانتقال صلاحية مباشرة الأعمال المرتبطة بها إلى الوكيل المتصرّف القضائي[4]. وتطبيقا لهذا الأثر يجب على البنك في حالة شهر إفلاس العميل، منع هذا الأخير من الوصول إلى الخزانة الحديديّة، وهذا بعكس الوكيل المتصرّف القضائي، الذّي يسمح له بالوصول إلى الخزانة في حضور المحضّر القضائي الذّي يقوم بفتح الخزانة، وإعداد قائمة جرد لجميع الممتلكات الموضوعة فيها[5].

---

[1]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص44.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص 82.

[4]– المادة 244 من القانون التجاري.

[5]– نبيل سهام، المرجع السابق، ص170

أمّا إذا كان العميل شخصا معنويّا، فينتهي العقد في هذه الحالة بإشهار إعساره.

ثالثا: انقضاء العقد بسبب انحلال الشخصيّة المعنويّة

ينقضي عقد تأجير الخزائن الحديديّة بانحلال الشخصيّة المعنويّة التّي تكون نتيجة أسباب مختلفة منها:

- إنقضاء مدّة العقد المؤسّس للشّركة[1].
- انقضاء الغرض الذّي أنشئ من أجله الشّخص المعنوي.
- الشّركات التي تؤسّس على الاعتبار الشّخصي، فإنها تنقضي بموت، إفلاس إعسار أحد الشّركاء الحجر عليه، أو الانسحاب مما ينتج عنه انتهاء الشخص المعنوي[2].
- أمّا شركات الأموال فإنّها تنقضي بحلول أجلها، إفلاسها، الحجز عليها، استحالة تحقيق الغرض الذّي أنشأت من أجله، وكذلك اندماج عدة شركات في شركة واحدة، والذّي يعتبر سببا من أسباب انقضائها[3].

الفقرة الثّانية:إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التّعاقدية

يعتبر إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر من أهمّ أسباب انقضاء العقود، ومنها عقد تأجير الخزائن الحديديّة، سواء تسبّب أحد الطّرفين بفعله في

---

[1]– المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

[2]– نبيل سهام، المرجع السابق، ص171.

[3]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص340.

هذا الإخلال، وهو ما يطلق عليه بالفسخ، أو لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ما يسمّى بالانفساخ.

أوّلا: فسخ عقد تأجير الخزائن الحديديّة

الفسخ في القواعد العامة جزاء يترتّب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به[1]، حيث يؤدّي إلى تحرير المتعاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التّي يفرضها عليه العقد فإذا أخلّ البنك بالتزامه بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة، جاز لهذا الأخير المطالبة بفسخ العقد ويمكن في المقابل للبنك أن يطلب ذلك إذا أخلّ العميل بالتزامه كرفضه دفع الأجرة أو أساء استعمال الخزانة وخالف شروط العقد[2].

ويمكن للبنك أو العميل طلب الفسخ قضائيّا أو بموجب اتّفاق ودّي بينهما، فالفسخ القضائي باللّجوء إلى القضاء، ورفع دعوى وصدور حكم بالفسخ،[3] غير أنّ الحكم بالفسخ ليس حتميا؛ إذ أنّ القاضي يملك سلطة في تقدير ذلك، إذا رأى الظّروف تبرّره، وله كذلك أن يمنح أجلا للمدين بالالتزام سواء كان البنك أو العميل، كما يمكن للقاضي الحكم بالتعويض مع الحكم بالفسخ إذا اتّضح له أنّ الطرف الذي أخلّ بالتزامه تعمّد عدم التنفيذ أو أهمل في ذلك رغم إعذار المتعاقد الآخر له[4].

---

[1]– علي الفيلالي، المرجع السابق، ص319.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص348.

[3]– المرجع نفسه، ص353.

[4]– علي الفيلالي، المرجع السابق، ص352، أحكام الفقرة 02 من المادة 119 من القانون المدني.

وقد يتضمّن العقد محل الفسخ شرطا يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ، فينفسخ العقد دون حاجة إلى حكم قضائي وهو ما يسمى بالفسخ الاتّفاقي، وهذا عكس الفسخ القضائي، إذ يبقى العقد قائما إلى حين صدور الحكم بالفسخ.[1]

فكثيرا ما يتضمّن عقد تأجير الخزائن الحديديّة بندا يعطي للبنك الحقّ في فسخ عقد إيجار الخزانة إذا لم يقم العميل بدفع الأجرة المتأخّرة خلال مدّة معيّنة، حيث يعتبر العقد مفسوخا بمجرد إخلال العميل بالتزامه، ويسترد البنك الخزانة، وذلك بعد إخطار العميل بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها في اليوم والساعة المحدّدين بالإخطار، وفي حالة عدم حضوره جاز للبنك أن يطلب من المحكمة المختصّة الإذن له بفسخ الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور شخص تعيّنه المحكمة لذلك[2].

وسواء كان الفسخ بقوّة القانون أو بحكم قضائي فإنّ فسخ العقد ليس له أثر رجعي وهذا يرجع لطبيعة عقد تأجير الخزائن الحديدية، فهو عقد زمني وما نفّذ منه لا يمكن الرّجوع فيه، ويترتّب على ذلك أنّ للعميل أن يستردّ ما عجّله من أجرة عن الفترة التّالية للفسخ[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص354، أحكام المادة 120 من القانون المدني.

[2]– محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص64 وما بعدها.

[3]– حسن حسني، المرجع السابق، ص302.

ثانيا: انفساخ عقد تأجير الخزائن الحديديّة

الانفساخ هو انقضاء العقد بسبب استحالة تنفيذ أحد طرفيه لالتزاماته بسبب أجنبي لا يد له فيه، فيترتّب على ذلك انقضاء التزامه وينتهي معه التزام المتعاقد الثّاني، فينفسخ العقد بقوّة القانون[1].

ومن هذا الجانب، يتميّز الانفساخ عن الفسخ، فالفسخ هو امتناع المدين القيام بالتزامه إذا كان التّنفيذ العيني ممكنا أو استحال عليه التّنفيذ العيني بسبب يرجع إلى فعله[2]. في حين الانفساخ يكون لسبب أجنبي لا يد له فيه، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على من أخل بالتزامه فلا يتخلّص من الالتزام إلاّ إذا أثبت استحالة التّنفيذ، وأنّها راجعة إلى سبب أجنبي، وإلاّ يحكم عليه القاضي بالتّعويض؛ إذ يمكن أن يتعرّض البنك والعميل على حدّ سواء إلى ظروف تجعل الوفاء بالتزاماته مستحيلا، ففي هذه الحالة ينقضي العقد بقوّة القانون، ولعلّ أفضل مثال على ذلك هلاك الخزانة لسبب أجنبي لا يد للبنك أو العميل فيه فهنا ينقضي عقد تأجير الخزانة دون المطالبة بالتّعويض إذا ثبت بأنّ الهلاك لسبب أجنبي[3].

الفقرة الثّالثة:انقضاء العقد بهلاك الخزانة الحديديّة

هلاك الخزانة من الأسباب غير العاديّة لانتهاء عقد تأجيرها، وقد يكون هلاك الخزانة بسبب البنك، أو بسبب العميل أو لسبب لا يد لأحدهما فيه كالقوّة القاهرة.

---

[1]– وذلك ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني:" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"، وكذلك المادة 307 منه والتي تنص : "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزا م، المرجع السابق، ص350.

[3] -Hammadi ARRAÏD, op. cit., p492.

ويتعيّن على البنك أن يتّخذ كل ما من شأنه أن يضمن سلامة الخزانة ويحافظ على محتوياتها طوال مدّة العقد، فعليه أن يتأكّد من أنّ الخزانة خالية من العيوب، وأن تكون في مكان آمن وتحت المراقبة المستمرة وأن يعدّ المكان بالشّكل الذي يحفظها من وقوع أيّ خطر كالحريق[1].

والتزام البنك بالمحافظة على الخزانة وحراستها يقع حتى في مواجهة العميل ذاته، إذ يكون للبنك الحقّ في منع العميل من وضع أشياء خطرة في الخزانة.[2]

وطبقا للقواعد العامة،[3] فإنّ العقد ينفسخ لاستحالة التّنفيذ الراجع إلى انعدام المحل أو هلاكه جزئيا.

وعليه نميز بين حالتين: حالة الهلاك الكلّي للخزانة وحالة الهلاك الجزئي.

أوّلا: الهلاك الكلّي للخزانة

قد تهلك الخزانة بسبب الحرائق أو الفيضانات المدمّرة أو غيرها من الأسباب، وأيّا كان سبب الهلاك الكلّي للخزانة فإنّ الحكمة واحدة في جميع الأحوال، فقد يكون السبب قوّة قاهرة، وقد يكون السّبب راجعا إلى خطأ البنك أو إلى خطأ العميل أو خطأ الغير، ففي جميع هذه الأحوال يصبح تنفيذ العقد مستحيلا بهلاك الخزانة كليّا[4]، ومن ثمّة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوّة القانون، وهذا طبقا للقواعد العامة، فينقضي عقد الإيجار من تلقاء نفسه

---

[1]– الياس ناصيف ، العقود المصرفية، المرجع السابق،ص125.

[2]– تنص المادة 299 من القانون البحريني:" لا يجوز للمستأجر أن يضع بالخزانة أشياء تهدد سلامة البنك أو الخزائن الأخرى".

[3]–تنص المادة 481 من القانون المدني:" إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا ينفسخ الإيجار بحكم القانون، أما إذا كان هلاك العين جزئيا، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح للانتفاع الذي أكدت من أجله أو نقص الانتفاع نقصا كبيرا".

[4]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص285.

بهلاك الخزانة ولا حاجة إلى استصدار حكم بذلك ولا يمكن للعميل أن يطالب البنك بتعويضه عن الضّرر اللاحق به لهلاك محتويات الخزانة إذا أثبت البنك أنّ مردّ ذلك قوة قاهرة لا يد له فيها، ويقع في المقابل على العميل إثبات وجود الأشياء المودعة من طرفه في الخزانة سليمة وقت الهلاك.[1]

أمّا إذا كان الهلاك بفعل الغير فيتعيّن على البنك والعميل الرجوع على من تسبّب في الهلاك الكلّي للخزانة.

ثانيا: الهلاك الجزئيّ للخزانة

يجعل الهلاك الجزئيّ الخزانة غير صالحة للانتفاع الذي أعدّت من أجله وهو الحفاظ على محتوياتها.

ويختلف الهلاك الجزئي عن الهلاك الكلّي في أنّ الأوّل يمكن معه استمرار العقد إذا قدم بديلا عنه، ولا يجوز فسخ العقد إلاّ قضائيا، أما الثّاني فيؤدّي إلى انقضاء العقد لانعدام محله بقوّة القانون[2].

وفي حالة الهلاك الجزئي للخزانة بسبب قوّة قاهرة يكون للبنك والعميل الخيار بين إصلاح الضرر الذّي تسبّب عن الهلاك الجزئي واستمرار العقد أو انقضائه، وفي هذه الحالة لا يحق للعميل مطالبة البنك بالتعويض طبقا للقواعد العامة[3].

---

[1]– علي البارودي، المرجع السابق، ص290.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص290.

[3]– تنص المادة 03/481 من القانون المدني:" ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التغيير يرجع إلى سبب ليس من فعل المؤجر".

أمّا إذا كان البنك مسؤولا عن الهلاك الجزئي للخزانة، فللعميل الحق في فسخ العقد بسبب إخلال البنك بالتزاماته في المحافظة على سلامة الخزانة وما بداخلها، كما يمكنه المطالبة بالتعويض بسبب انقضاء العقد قبل انتهاء مدّته، وكذلك إذا تعرّض ما بداخل الخزانة إلى التّلف بسبب الهلاك[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكنه الاستمرار بالعقد إذا اتّفق مع البنك على إصلاح الخزانة خلال مدّة معيّنة.

وما يمكن الإشارة إليه، أنّ الحقّ في إقامة الدّعاوى المتعلّقة بعقد تأجير الخزائن الحديديّة، أو تنفيذ الالتزامات المتعلّقة به، يختلف باختلاف صفة المدّعى عليه في الدعوى ما إذا كان مدنيّا أو تاجرا، ونتيجة لذلك ينقضي الحقّ في إقامة الدّعاوى على المصرف المؤجّر، وعلى المستأجر التّاجر لغايات تجارية[2] بمضي عشر سنوات فقط باعتبارها دعاوى تجاريّة.

في حين أنّ إقامة الدّعوى على المستأجر غير التّاجر أو على التّاجر الذّي استأجر الخزانة لغايات غير تجاريّة[3] لا ينقضي إلاّ بمرور خمسة عشر سنة.[4]

---

[1]– وهذا لأن البنك يلتزم بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها كوحدة، وهو التزام بتحقيق نتيجة.

[2]– بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص461.

[3]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص308.

[4]– تنص المادة 308 من القانون المدني على أنه:"يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيما نص خاص في القانون ..."

خلاصة الفصل الأوّل

من خلال دراستنا للفصل الأوّل والمتمثّل في ماهيّة خدمة تأجير الخزائن الحديديّة تبيّن لنا أنّها خدمة بنكيّة تقليديّة تقدّم عن طريق عقد يبرم بين البنك والعميل، يضع البنك بمقتضاه خزانة معيّنة تحت تصرّف المستأجر للانتفاع بها وحفظ ممتلكاته الثّمينة في جوّ من الأمان والسريّة لمدة محدّدة لقاء أجر معيّن، ولهذه العملية فائدة كبيرة من جهة العميل إذ تمكّنه من حفظ الأشياء التّي يخاف عليها من السّرقة والضّياع، كما توفّر له السرّية التّي يريدها، أمّا بالنّسبة للبنك فإنّه لا يتلقّى مقابل هذه الخدمة إلاّ مقابلا بسيطا مقارنة بالتّكاليف التّي تتطلّبها عمليّة إعداد هذه الخزائن وتجهيزها ووضعها بعد ذلك تحت تصرّف العملاء، وكذا الالتزام بحفظها وحراستها.

وعقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد رضائي، ينعقد بمجرّد تطابق إرادتي طرفيه البنك والعميل، كما أنّه من العمليات التّجارية دائما بالنّسبة للبنك، ممّا يجعل الإثبات حرّا في مقابلته، فضلا عن أنّه عقد قائم على الاعتبار الشّخصي.

كما اختلف الفقهاء في تحديد الطّبيعة القانونيّة لعقد إيجار الخزائن الحديديّة، فهناك من حاول تكييفه في إطار العقود المدنيّة، والمتمثّلة في عقد الإيجار، الوديعة والحراسة كلّ حسب الزّاوية التّي نظر منها إلى العقد، إلاّ أنّها نظريات منتقدة لا تصلح لتفسير الآثار الخاصّة النّاشئة عن العقد، لذلك وجد من الفقه من اعتبره عقدا مصرفيا قائما بذاته وبخصوصياته، ولا مجال للبحث بشأن تحديد طبيعته بين قواعد القانون المدني العتيق لتطبيقها على عقد اقتضاه الفن المصرفي.

كما تبيّن لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أنّه، وعلى الرّغم من أهمّية هذا العقد وتطبيقه من النّاحية العمليّة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يتناوله، ولم يحدّد الأحكام

الخاصّة به، ممّا حتّم علينا الرّجوع للقوانين المقارنة التّي نظّمت أحكامه، إلى جانب الاستعانة بالأحكام العامّة لعقد الإيجار والتعليمات الخاصّة المعمول بها على مستوى البنوك.

كما أنّه وبالرجوع إلى هذه التعليمات، يلاحظ أنّها لا تتضمن أحكاما وحيدة لهذا العقد، بل احتوت على قواعد مختلفة، يؤدّي تطبيقها إلى اختلاف المركز القانوني للعميل طالب هذه الخدمة، وذلك من بنك إلى آخر، رغم أنّ الأمر يتعلّق بعقد واحد.

وعلى ذلك كان الأحرى بالمشرّع الجزائري السّعي لتوحيد وتنظيم أحكام هذا العقد ضمن نصوص القانون التّجار ي باعتبارها عمليّة تجارية مثلما أشارت إليه المادة 02 من القانون التجاري، أو وضع قانون خاص بها، أو على الأقل تناولها ضمن أحكام قانون النقد والقرض، وهذا على غرار باقي التشريعات المقارنة التي أولت العناية الكاملة بوضع أحكام شاملة تنظّم هذه العمليّة.

الفصل الثاني
تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديديّة

الفصل الثّاني

تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة من عقود الخدمات المصرفيّة التّي يقدّمها البنك لعملائه، والذّي يشتمل على نوع من الخصوصيّة تميّزه عن سائر العقود الأخرى، هذه الخصوصيّة يتطلّبها هدف العميل الأساسي من إبرام العقد، والذّي يتمثّل في حفظ أشيائه الثّمينة ومستنداته في مكان لا يلحقها فيه أيّ ضرر، فهو لا يبحث عن سعة المكان بل عن الأمان والسريّة التّي قد لا يجدها في بيته.

و يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة – رغم قلّة المقابل الذّي يحصل عليه البنك من وراء تقديمه لهذه الخدمة– من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، ولذلك فهو يفرض على عاتق كلّ من طرفيه العميل المستأجر والبنك المؤجّر التزامات معيّنة، حيث يلتزم العميل المستأجر بدفع الأجرة المتّفق عليها، واستخدام الخزانة طبقا لشروط العقد وتعليمات البنك في هذا الخصوص، كما يلتزم بردّ الخزانة عند انتهاء العقد، أمّا البنك المؤجّر، فيلتزم بتمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها، كما يلتزم بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها والمحافظة على السريّة، حيث تعتبر التزامات كل طرف حقوق في مواجهة الطّرف الآخر (المبحث الأول).

كما يتحمّل طرفي العقد سواء –البنك أو العميل– المسؤوليّة، سواء كانت هذه المسؤولية مدنيّة في حالة إخلاله بالالتزامات العقدية التّي يفرضها عليه العقد، أو في حالة إخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون، بل وأكثر من ذلك؛ يمكن أن تثور مسؤولية البنك الجزائيّة في حالة إفشائه لأسرار العميل (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يرتّب عقد إيجار الخزائن الحديديّة كأيّ عقد من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، تكون بمثابة حقوق للطرف الآخر (المطلب الأول)، هذا فضلا عن أنّه يمنح حقوقا لدائني المستأجر باعتبار الخزانة مكانا خصبا لاحتواء الممتلكات الثّمينة للعميل، والّتي لا يمكن حرمان الدّائنين منها، وتتمثّل هذه الحقوق في إمكانية الحجز على محتويات الخزانة ومدى إمكانية وضعها تحت الحراسة القضائيّة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

حقوق والتزامات طرفي عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يهدف العميل المستأجر في عقد إيجار الخزائن الحديديّة إلى الانتفاع بها بإيداع أشيائه الثّمينة والمحافظة عليها، والبقاء ضمن السريّة التّي لا تمكّن أحدا غير المودع من الإطّلاع عليها حتّى البنك نفسه، ونتيجة لذلك؛ يلتزم العميل بالتزامات ثلاثة تكون بمثابة حقوق بالنّسبة للبنك، وتتمثّل في: دفع الأجرة، استعمال الصّندوق وفقا لشروط العقد والعرف، والمحافظة على الخزانة ومفتاحها وردّهما عند انتهاء العقد (الفرع الأول) وبالمقابل يلتزم المصرف بالتزامات ثلاثة تكون هي الأخرى حقوقا بالنّسبة للعميل، وتتمثّل في: تمكين المستأجر من الانتفاع بالصندوق، تحقيق السّلامة والأمان للخزانة ومحتوياتها والمحافظة على السريّة (الفرع الثاني). لذلك سنقصر الدّراسة في هذا المطلب على التزامات كل طرف.

الفرع الأوّل

التزامات العميل المترتّبة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة

يمكن تلخيص التزامات العميل في ثلاثة نقاط أساسية من خلال ثلاثة فقرات على التّوالي: الالتزام بدفع الأجرة، استعمال الصّندوق وفقا لشروط العقد أو العر ف وأخيرا الالتزام بحفظ الخزانة ومفتاحها وردّهما إلى البنك.

الفقرة الأولى: الالتزام بدفع الأجرة

يعتبر الالتزام بدفع الأجرة الالتزام الأوّل الواقع على عاتق العميل، ولتوضيح هذا الالتزام أكثر ينبغي التطرّق إلى كيفية تحديد الأجرة وضمانات البنك في استيفائها.

أوّلا: تحديد الأجرة

يقع على عاتق العميل المستأجر دفع مقابل نقدي لقاء تأجيره الخزانة والانتفاع بها[1]، وغالبا ما يكون هذا المقابل ضئيلا نسبيّا، فالهدف الأساسيّ للبنك من تقديمه لهذه الخدمة باعتبارها إحدى العمليّات التّابعة لنشاط البنك يتمثل في المحافظة على الزّبائن القدامى ومحاولة جذب زبائن جدد، وليس تحقيق الرّبح[2]. ويخضع تحديد الأجرة في عقد تأجير الصّندوق الحديدي لإرادة البنك أو العرف[3]، وعادة ما تدفع الأجرة مقدما عن كل مدّة يسري العقد فيها؛ وغالبا تكون مدّة سنة قابلة للتجديد، وقد يشترط البنك زيادة على دفع الأجرة، دفع تأمين عن المدّة التّي يتأخّر فيها المستأجر عن دفع هذه الأجرة، على أن يكون للمصرف أن يحسم منه ما يستحقّ من أجرة متأخّرة، إلاّ أنّ الحالة الغالبة أن يكون

[1]– أنظر الملحق رقم 02.

[2]– Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p749.

[3]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص112.

للعميل حساب لدى البنك فيقوم هذا الأخير بقيد الأجرة في الجانب المدين من هذا الحساب[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مقابل الإيجار أو الأجرة يختلف تقديرها بحسب حجم الصّندوق[2]، كما أنّها قابلة للتغيير بالزّيادة أو النّقصان وفقا للشّروط التّي يحدّدها البنك[3].

إلا أنه؛ لا يجوز تعديل الأجرة أثناء سريان العقد إلاّ برضا الطّرفين، وإذا ما قرّر البنك زيادتها في لوائحه ومنشوراته فلا تسري على العقد إلاّ ابتداء من المدّة التّالية له، إذا ما قرّر طرفاه تجديده سواء صراحة أو ضمنا[4].

وفي حال عدم ذكر زيادة الأجرة وتخفيضها من المؤجّر أو من المستأجر في نهاية مدة العقد، فيعتبر العقد مجدّدا تلقائيا وبالأجرة نفسها لمدّة سنة جديدة[5].

كما أنّه في حال تجديد العقد، فإنّ العميل لا يلزم إلاّ بدفع الأجرة دون مبلغ التّأمين، وغالبا ما يتّفق في عقد إيجار الخزائن على أنّه إذا لم يدفع العميل المستأجر الأجر المتّفق عليه يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، كما قد يشترط أنّه يحق للبنك عند فسخ العقد إيداع محتويات العميل في حرز مختوم واسترداد الخزانة لإعادة تأجيرها للغير[6]، وهو ما قضت به المادتين 351 قانون التجارة الكويتي والمادة 343 من القانون التّجاري المصري إذ نصت: " إذا لم يدفع المستأجر أجرة

---

[1]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق ، ص122. وانظر المادة 04 من الملحق رقم 03.

[2]– حيث تقدر الأجرة بالنسبة للنموذج الصغير للخزانة ب 00،300دج و00،400دج بالنسبة للنموذج المتوسط و00،500 للنموذج الكبير لها، ويضاف إلى هذا الأجر 17% من كل سعر كرسوم إدارية (T.V.A)، أنظر الملحق رقم04 الخاص ببنك التنمية المحلية (LE CHEMINEMENT COMPTABLE)

[3]– أنظر المادة 03 من الملحق رقم 03.

[4]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص112.

[5]– المرجع نفسه.

[6]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص98.

الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذاره بالوفاء، اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي"[1].

وفي هذا الصّدد يجب التّنبيه إلى أنّ دفع الأجرة يتمّ على أساس العقد ومدّته والاتّفاق الحاصل بين المستأجر والبنك، وليس بالنّظر إلى قيمة الأشياء المودعة في الخزانة، واستنادا إلى ذلك؛ فإنّ المستأجر لا يستطيع التذرّع بأنّه لم يضع أيّ شيء في الصّندوق للامتناع عن دفع الأجرة، وبالمقابل ليس للبنك إجبار عميله على وضع منقولات في الصّندوق لضمان استيفاء الأجرة[2].

وقد يتعدّد الأشخاص المستأجرين للخزانة وتبعا لذلك المنتفعين بها. وفي ظلّ غياب إطار قانوني يحكم العمليّة البنكيّة في الجزائر[3]، فإنّه يمكن تصوّر أنّ دفع الأجرة يكون بالتّساوي بينهم، وأنّ مستأجرا وحيدا منهم يتعامل مع البنك نيابة عنهم[4].

ثانيا: ضمانات البنك في استيفاء الأجرة

إذا كان للبنك أجرة مستحقّة لدى المستأجر، وتماطل هذا الأخير في دفعها، فقد خوّلت له غالبية التّشريعات مجموعة من الضّمانات لاستيفاء قيمة الأجرة وحماية حقوقه في مواجهة العميل، ومن بين أهمّ هذه الضّمانات دفع الأجرة سلفا عند إبرام العقد وعن المدّة المحدّدة له، ودفع تأمين لاستيفاء ما يتأخّر أو يمتنع المستأجر عن دفعه من الأجرة[5].

الأجرة[5].

[1]– إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص112.

[2]–المرجع نفسه، ص113.

[3]–لقد جرى العمل في البنوك الجزائرية على الاستعمال الفردي للخزائن، حيث ترفض البنوك التأجير الجماعي للخزانة وتفضل تعيين نائب يتولى الاستعمال الفردي لها.

[4]– يمكن تصور هذه الحالة عندما يكون المستأجرون أفراد عائلة واحدة، فيكون رب الأسرة المكلف بدفع الأجرة.

[5]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص122.

كما تقرّر غالبية التّشريعات للبنك حقّ حبس محتويات الخزانة إذا كانت هذه المحتويات تحت يد البنك بعد فتح الخزانة وتفريغ المحتويات منها، سواء بحضور المستأجر، أو تنفيذا لأمر القاضي بتفريغ المحتويات وإيداعها لدى البنك[1]، فإذا استمر المستأجر في تماطله برفضه تسديد الأجرة المستحقّة للبنك، جاز لهذا الأخير التّنفيذ على هذه المحتويات وبيعها، واستيفاء حقّه من ثمنها، بحيث يكون للبنك في هذه الحالة حقّ امتياز على هذا الثّمن، كما له أيضا أن يستوفي من ثمنها أيّة مصروفات تكبّدها عند بيع محتويات الخزانة[2].

ومن ضمانات المصرف أيضا، حقّه في التمسّك بالمقاصّة بين الأجر المستحقّ على العميل، وما للعميل ضدّ البنك في حساب أو وديعة مثلا[3].

وهناك من الفقهاء من يرى أنّه إذا استطاع البنك الحصول على مفتاح الصّندوق من العميل دون عنف، كما لو ترك العميل المفتاح بجانبه وهو ينتفع بالخزانة، أن يرفض ردّ المفتاح إلى العميل إلى أن يدفع له الأجرة، لأنّ ذلك نوع من الدّفع بعدم التّنفيذ[4].

ومن الضّمانات أيضا تضمين العقد مجموعة من الشّروط تحفظ حقّ البنك في حال عدم دفع المستأجر بدل الإيجار وقت استحقاقه، ومن ذلك مثلا " إذا لم يدفع العميل الأجرة وانقضت مدّة شهر مثلا اعتبر العقد مفسوخا بقوّة القانون دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار فيكون للمصرف أن يفتح الصّندوق خلال 48 ساعة، ويودع محتوياته في مكان أمين يجري ختمه بالشّمع الأحمر، بحيث يتحرّر المصرف من المسؤوليّة في حال الخطر

---

[1]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص261.

[2]– وهو نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 362 من التشريع العماني بالقول:" ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له"

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص981.

[4]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص125.

والهلاك، وتقع هذه المسؤوليّة حينها على عاتق المستأجر[1]"، وهو شرط صحيح بشقّيه فيفسخ العقد فورا وبقوّة القانون طبقا للشّق الأوّل، كما لا يحتاج البنك إلى تدخّل القضاء في استعادته للخزانة شرط أن يحفظ محتويات الخزانة لصالح العميل المستأجر طبقا للشّق الثّاني[2].

الفقرة الثّانية: استعمال الصّندوق وفقا لشروط العقد أو العر ف

يجب على العميل المستأجر أن يتقيّد عند استعماله للخزانة المؤجّرة بالشّروط المتّفق عليها في العقد وتعليمات البنك، وكذلك بالشّروط المتعارف عليها في المعاملات المصرفيّة بصفة عامّة، ومن هذه الشّروط مراعاة مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود، وبدل العناية اللاّزمة في استعمال الخزانة الاستعمال الأمثل والمحافظة عليها.

أوّلا: مراعاة مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود

يجب على المستأجر أن يراعي في استعماله الصّندوق مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود[3].

بحيث يجب على العميل التقيّد بتعليمات البنك الخاصّة باستخدام الخزائن أو تلك المتعارف عليها، وأن يحترم الإجراءات الأمنيّة التّي يضعها البنك ضمانا لسلامة الخزائن وما بها من أشياء، ومن بينها أنّ الدّخول إلى غرفة الصّناديق لا يكون إلاّ في أوقات دوام البنك، وبعد التّوقيع على دفتر يثبت وصول العميل إليها[4]، إلى جانب ذلك فإنّه من حق البنك أن يمنع العميل من الدخول إلى الغرفة المخصّصة للصّناديق، إذا لم يكن بحالة

---

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص981.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص125.

[3]– وهو ما نصت عليه المادة 01/107 من القانون المدني بقولها:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

[4]- Pratique MEMENTO, Francis LEFEBVRE, droit des affaires, droit commercial, 15 édition, 2007,Paris , p513.

طبيعيّة، كأن يكون في حالة سكر أو غضب شديد، لما في ذلك من تهديد وإخلال للسّير الحسن لعمل البنك، ومن ثمّة المساس بالمبدأ المذكور[1].

ويجب التّنبيه هنا إلى أنّه لا يحقّ للمستأجر أن يتصرّف في الصندوق بإيجاره من الباطن، أو بالتّنازل عن المفتاح لصالح شخص آخر ما لم يتّفق على خلاف ذلك، إذ يكون للعميل بموجب هذا الاتّفاق أن يكلّف شخصا آخر أو عدّة أشخاص ينوبون عنه في استعمال الخزانة والدّخول إليها مكانه[2]. وبالمقابل يمكنه إلغاء هذه الوكالة بكتابة بسيطة إلى البنك[3].

وفي كلّ الأحوال إذا قبل العميل كلّ هذه التعليمات، ثمّ خالفها وأساء استعمال الصّندوق، فلا يجوز للمصرف أن يطرده من غرفة الصّناديق إلاّ في حالة الدّفاع الشّرعي عن أموال البنك[4].

ومع ذلك؛ يحقّ للبنك أن يطلب من القضاء فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا لم يكن في العقد شرط بالفسخ التّلقائي[5].

ثانيا: بدل العناية اللاّزمة في استعمال الخزانة والمحافظة عليها

يجب على العميل أن يبذل العناية اللاّزمة في استعمال الصّندوق والانتفاع به، كأيّ ربّ أسرة صالح، وربّ الأسرة الصّالح أو الرّجل العادي[6]، هو الرّجل الّذي لا ينحرف

---

[1]– منير ملحم الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2000 ص72.

[2]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص262.

[3]– أنظر المادة 05 من الملحق رقم 03.

[4]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص982.

[5]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص128.

[6]–Pratique MEMENTO, Francis LEFEBVRE, op. Cit., p513.

عن سلوك أمثاله، فلا يجاوز في استعماله الصّندوق حدود المنفعة المتّفق عليها، ووفقا للغرض المخصّصة له ولما جرى العرف عليه[1].

فالصّناديق الحديديّة وخاناتها، معدّة لحفظ الأشياء الثّمينة، ذات القيمة الماليّة كالنّقود والمجوهرات والأوراق التّجارية والماليّة وغيرها من الأشياء القيّمة من وثائق وشهادات وبراءات اختراع...الخ[2].

وليست لوضع الأشياء الممنوعة أو الخطيرة كالمخدّرات والأموال المسروقة أو الممنوع حيازتها كالأسلحة غير المرخّصة والمتفجّرات أو الأموال المبيّضة طبقا لنص المادة 07 من القانون 01/05 المتعلّق بتبييض الأموال، وكذلك المواد الملوّثة أو الكيميائية القابلة للإضرار بالأشخاص والأشياء، وفي هذا الشّأن يتوجّب على البنك تنبيه العميل إلى مثل هذا الأمر[3].

وإذا صارت الخزانة مهدّدة بخطر أو تبيّن أنّها تحتوي على أشياء خطيرة، فإنّ بعض التّشريعات المقارنة، قد نصّت على أنّه يجب على البنك أن يخطر المستأجر فورا بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطيرة منها[4]. ويكون الإخطار صحيحا إذا وجّه إلى المستأجر في آخر موطن عيّنه للبنك[5]، فإذا رفض المستأجر الحضور في الميعاد المعيّن، جاز للبنك أن يستصدر أمرا على عريضة من القاضي المختص، يأذن له فيها بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها، وذلك بحضور من يعيّنه القاضي لذلك، ويحرّر محضرا

---

[1]-وقد نصت المادة 172 من القانون المدني الجزائري على هذا المعيار.

[2]– عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص70.

[3]– Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p749.

[4]– ومن هذه التشريعات نص المادة 03/318 من القانون التجاري المصري.

[5]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص263.

بالواقعة، أمّا إذا كان الخطر حالاّ؛ جاز للبنك وعلى مسؤوليته إفراغ الخزانة أو سحب الأشياء الخطيرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي[1].

فإذا ثار نزاع بين البنك والمستأجر، فإنّ تقدير مدى توافر الخطر الحال الذّي نشأ عن محتويات الخزانة يخضع للسّلطة التّقديرية لمحكمة الموضوع[2].

الفقرة الثّالثة: الالتزام بحفظ الخزانة ومفتاحها وردّهما إلى البنك

عند إبرام عقد تأجير الخزانة، وبعد توقيع العميل على العقد ودفعه لمستحقّات الإيجار، يمكّنه البنك من الانتفاع بالخزانة وذلك بتسليمه المفتاح الخاصّ بفتحها[3].

وفي مقابل ذلك يقع على عاتق العميل واجب المحافظة على الخزانة ومفتاحها وإعادتهما إلى البنك بعد تفريغها من محتوياتها بمجرّد انتهاء العقد، وإلاّ تحمّل مسؤوليّته المدنيّة عن ذلك[4].

فالعميل بموجب عقد الإيجار لا يمتلك أيّ شيء إلاّ حقّ الانتفاع بالخزانة دون تملّكها، ولماّ كان المفتاح الخاصّ بالخزانة هو من ملحقاتها؛ وبالتّالي تظلّ ملكيته للبنك دون أن تنتقل للمستأجر[5].

ويلتزم العميل بإعادة الخزانة إلى المصرف بالحالة التّي كانت عليها عند التّسليم ولا تبرأ ذمّته إلاّ بإعادة المفتاح للبنك، ويكون مسؤولا اتّجاهه عند إخلاله بذلك، لأنّ المفتاح والخزانة أمانة في يد العميل المودع وعليه المحافظة عليهما وردّهما للمصرف

---

[1]– أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص212.

[2]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص263.

[3]– أنظر المادة 01/05 من الملحق رقم 03.

[4]– Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p748.

[5]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص263.

عند نهاية عقد إيجار الخزانة[1]، كما أنّه لا يمكنه استرداد مبلغ التّأمين الذّي دفعه للبنك إلاّ بعد تنفيذ التزامه هذا[2].

ويكون للبنك الحقّ في اللّجوء إلى القضاء لمطالبة العميل بكافّة حقوقه ويتحمّل العميل كلّ المصاريف القضائية[3].

الفرع الثّاني

التزامات البنك المترتّبة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة

إنّ العميل الذّي يرغب في تأجير خزانة حديديّة لدى المصرف، لا يشكوا ضيق المكان في بيته، وإنّما لأنّه يرى في البنك المكان الآمن والمناسب لحفظ ما يملكه من أشياء ثمينة وأوراق مهمّة، وحتّى يتحقّق هدف العميل المنشود، فإنّه يتعيّن تحميل البنك مجموعة من الالتزامات يمكن إجمالها في ثلاثة التزامات رئيسية تتمثّل أساسا؛ في تمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها، الالتزام بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها والالتزام بالمحافظة على السريّة، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فقرات على التوالي:

الفقرة الأولى: تمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها

يلتزم البنك بموجب عقد إيجار الخزائن الحديديّة بأن يضع تحت تصرّف العميل المستأجر خزانة معيّنة توافق الحجم والنّوع المتّفق عليه في العقد[4]، وأن يمكّنه من الوصول إليها وحريّة الانتفاع بها حسب الاتّفاق المبرم بينهما، كما يلتزم بمراقبة الدّخول إلى الخزانة؛ والتحقّق من هويّة الأشخاص الراغبين في الوصول إليها.

---

[1]– محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص700.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص378.

[3]– أنظر الملحق رقم 03.

[4]– عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص61.

أوّلا: حقّ العميل في الوصول إلى الخزانة الحديديّة

يقرّر الفقه الفرنسي أنّه يجب على البنك اتّخاذ الوسائل التّي تمكّن العميل من الوصول إلى الخزانة المؤجّرة والانتفاع بها طبقا للشّروط المتّفق عليها في العقد، وإذا لم يبيّن العقد كيفيّة انتفاع العميل بالخزانة فإنّ هذا الانتفاع يتمّ طبقا للعادات المصرفيّة[1].

ولكي يقوم البنك بتنفيذ هذا الالتزام، يجب عليه أن يسلّم العميل المستأجر مفتاح الخزانة حتّى يتمكّن من الوصول إليها واستعمالها طبقا للشروط المتّفق عليها، وخلال الساعات المحدّدة من طرف البنك، بوضع الأشياء والمستندات التّي يرغب بحفظها في جوّ من الأمان والسريّة[2]. حيث أنّه، وفي بعض الدّول، يتمكّن المستأجر من مراجعة الصّندوق ولو أثناء اللّيل، وهذا ما يطلق عليه بالفرنسية "coffre de nuit"[3].

والحقيقة أنّ لفظ المفتاح لا يقصد به فقط الأداة الحديديّة التقليديّة، والمعروفة لدى الجميع من حيث شكلها، بل ينصرف أيضا إلى كلّ وسيلة قد تستعمل في فتح الخزانة فبفضل التطوّرات التقنيّة في وقتنا الحاضر، يمكن أن يطلق وصف المفتاح على رقم سري، أو رموز مشفّرة من شأنها أن تفتح الخزانة، أو بطاقة ممغنطة، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة[4].

وقد اختلفت التّشريعات بشأن حقّ البنك في الاحتفاظ بنسخة من المفتاح، فهناك من نصّ صراحة على أنّ المصرف لا يحقّ له استبقاء أيّة نسخة من مفاتيح الصّندوق، ومن بين هذه التّشريعات القانون التّجاري التّونسي الذّي نصّ على أنّه:" لا يجوز للبنك أن يسمح بزيارة الصّندوق إلاّ لمكتريه أو وكيله، ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأيّ مفتاح

---

[1]- Christian.GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. cit., p704.

[2]– عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص61.

[3]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص525.

[4] -Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, op. cit., p703.

أو مفاتيح مماثلة للتّي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذّي يجب عليه إرجاعها له عند انتهاء أمر الكراء" [1].

إلاّ أنّه هناك من التّشريعات من اعترفت صراحة للبنك دون غيره بحقّه في الاحتفاظ بنسخة من المفتاح بحيث لا يتم فتح الخزانة إلاّ بالمفتاحين معا، ومن ذلك قانون التّجارة الكويتي، ومشروع قانون التّجارة المصري المتعلّق بعمليات البنوك، إذ نصّ على أنّه:

" 1- يتوجّب على البنك أن يسلّم المستأجر مفتاح الخزانة، وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب ردّه إليه عند انتهاء الإيجار.

2-لا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة"[2].

وبالتّالي فإنّ حيازة المصرف لنسخة من المفتاح لا تمنع المستأجر من الاستئثار والإنفراد بفتح الصّندوق دون المصرف، حيث أنّ موظّف البنك وبعد فتح الصّندوق باستعمال المفتاحين يقوم بالخروج من قاعة الصّناديق ليترك العميل وحده، يضع فيها ما يشاء، بحيث يجب أن يتمتّع المستأجر الذي يصل إلى الصّندوق بحريّة تامّة لإيداع الأشياء أو سحبها، دون أن يستلزم ذلك تنظيم أيّ إيصال أو إبراء يتعلّق بها، إذ ليس للمصرف أن يطّلع عليها ما لم يشكّ بأنّها مواد خطرة أو ممنوعة، بل حتّى المصارف قد تذكر ذلك في عقودها النّموذجية، إذ تنص مثلا على أنّه:" لا علم للمصرف بمحتويات الصندوق"[3].

---

[1]- نص المادة 700 من القانون التجاري التونسي.

[2]- نص المادة 01/347 من القانون رقم 68/80 المتضمن قانون التجارة الكويتي، والمادة 317 من مشروع قانون التجارة المصري المتعلق بعمليات البنوك.

[3]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص135.

ويشترط في الخزانة أن تكون صالحة للغرض الذّي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس يلتزم البنك بصيانة وإصلاح أيّ تلف، من شأنه أن يعيق العميل من الانتفاع بها خلال مدّة الإيجار، وإذا اضطرّ إلى إجراء هذه الإصلاحات في وقت كانت فيه الخزانة مليئة بالأشياء، فعليه أن يضع تحت تصرّف العميل خزانة أخرى، لمدّة إجراء هذه الإصلاحات[1].

هذا إذا لحق التّلف بالخزانة فقط، أمّا إذا لحق التّلف قاعة الخزانات الحديديّة، فيلتزم البنك بإبلاغ العملاء المعنيّين؛ بحاجة وضرورة البنك إلى ترميم الوكالة، ويترتّب على المستأجرين التزام إفراغ محتوى خزائنهم قبل التّاريخ المحدّد لذلك، أو أن يتمّ الاتّفاق بين طرفي العقد على نقل المحتويات الموجودة في الخزانة، إلى وكالة أخرى، دونما أيّ تغيير في بنود العقد[2].

أمّا إذا لم يردّ بعض العملاء عن إخطار البنك في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يلتمس من المحكمة الإذن له بفتح الخزانة بحضور المحضّر القضائي، الذّي يقوم بإعداد قائمة جرد للممتلكات المحتواة فيها. أمّا بخصوص المستأجرين المقيمين بالخارج والذّين يتعذّر عليهم الحضور في الفترة المحدّدة لتفريغ قاعة الخزائن من أجل ترميمها فيتمّ دعوتهم للحضور لتعيين أشخاص بإرادتهم يقومون بتفريغ الخزانة في غيابهم، وقد يأذنون للبنك بالقيام بإجراء الكسر، واستخراج المحتويات، وحفظها في ظرف مختوم بحضور المحضّر القضائي الذّي يعدّ لها قائمة جرد [3].

---

[1]– الياس ناصيف، عمليات المصارف، المرجع السابق، ص416.

[2]– Patrice BOUTEILLER, Emmanuel JOUFIN et François RIBAY, l'exploitant de banque et le droit: réponses à 385 questions pratiques, 4e édition, Revue banque édition, Paris, 2008, p 212.

[3] - Patrice BOUTEILLER, Emmanuel JOUFIN et François RIBAY, op. cit., p212.

ومثلما يكون المتعاقد مع البنك شخصا واحدا، يمكن أن يكون العقد باسم عدّة أشخاص، سواء كان ذلك بصفة مشتركة أو متضامنة[1]، حيث أنّه في فرنسا هناك تمييز بين الاستعمال المشترك للخزانة (بين عدّة أشخاص بدون تضامن)، والاستعمال التّضامني والذّي يستعمل عادة من طرف الزّوجين، فإذا كان الإيجار مشتركا فلا يمكن للمستأجرين الوصول إلى الخزانة إلاّ بحضورهم جميعا، أو إذا عيّنوا واحدا منهم باتّفاقهم جميعا لتمثيلهم، وإذا توفّي أحدهم فإنّه يمنع على البقيّة الوصول إلى الخزانة، ومع ذلك إذا تمّ تحليل العقد على أنّه إيجارا، فإنّه لا يتمّ حلّ العقد في حالة وفاة أحدهم، وتستمر بين الأحياء وورثة المتوفّى، لكنّ فتح الخزانة لا يكون ممكنا إلاّ بموافقة جميع الباقين على قيد الحياة وورثة المتوفّى[2].

أمّا من النّاحية العمليّة، فإنّه ينبغي للأشخاص المشتركين في الخزانة تعيين وكيل عنهم، وفي حالة وفاة أحد المشتركين في الخزانة، فإنّه يلزم البنك بعدم السّماح بفتح الخزانة، في حالة علمه بالوفاة، إلاّ بعد موافقة باقي المشتركين وورثة المتوفّى[3].

إلاّ أنّ الوضع مختلف في حالة الإيجار المتضامن، حيث أنّ الوصول إلى الخزانة، يكون مسموح بشكل فرديّ للكل، ولا ينتهي العقد في حالة الوفاة، إذ يبقى مستمرّ بين باقي العملاء وورثة العميل المتضامن المتوفّى[4].

ثانيا: مراقبة البنك وصول العميل إلى الخزانة

يعتبر الانتفاع بالخزانة حقّا شخصيّا للمستأجر، لذلك يحقّ له وحده بحسب الأصل الوصول إلى الخزانة واستعمالها، ويجب على البنك أن يتحقّق من شخص العميل

[1]– Pratique MEMENTO, Francis LEFEBVRE, op. cit., p513.

[2]– Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p706.

[3]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit. p748.

[4]– Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p706.

المستأجر، كلّما أراد هذا الأخير الدّخول إلى قاعة الخزائن، وذلك لمنع الغرباء من الوصول إليها، ولتحقيق الأمان والمحافظة على الخزانة ومحتوياتها[1].

ومع ذلك قد يعهد العميل لشخص آخر، أمر استخدام الخزانة، وفي هذه الحالة يجب أن يحصل البنك على توقيع الوكيل ليضاهيه بتوقيعه لدى دخوله إلى الخزانة، من أجل التحقّق من شخصه[2]، وفي هذا الخصوص، قد تلزم البنوك عملائها المستأجرين للخزائن بإعلامها عند انتهاء وكالة الأشخاص المخوّل لهم فتح الخزائن، ولذلك عادة ما تتضمّن عقود إيجار الخزائن أحكاما تقضي بأنّه في حالة انتهاء الوكالة؛ سواء بسبب عزل الوكيل أو وفاة الموكّل، أو لأيّ سبب آخر، وجب على مستأجري الخزائن إعلام البنك بهذا الانتهاء، وإلاّ لا يتحمّل البنك أية مسؤولية إذا سمح للوكيل المنتهية صلاحيته بفتح الخزانة ما لم يتم إعلامه بانتهاء الوكالة [3].

وقد حلّل التزام البنك بالمراقبة والتحقّق من هوية كل شخص يرغب في الوصول إلى قاعة الخزائن، والمفوّض بالكامل من قبل العميل، حتّى ولو كان بحوزته مفتاح الخزانة، على أنّه التزام ببدل عناية؛ إذ تتخلّص البنوك من تحمّل تبعات المسؤوليّة بمجرّد إثبات حرصها وبدلها العناية اللاّزمة، واتّخاذها كل الوسائل الممكنة لتنفيذ التزامها[4]. ولا يمكن تحميلها المسؤولية، إلاّ في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[5].

وخصوصيّة الاعتبار الشخصي الذّي يميّز أعمال البنوك عموما، وعقد إيجار الخزائن الحديديّة خصوصا، يظهر جليّا في منع العميل من تأجير الخزانة من الباطن؛ إذ

---

[1]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص687.

[2]– أنظر الملحق رقم 02.

[3]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص134.

[4] - Memento Pratique, Francis Lefebvre, op. cit., p513.

[5]– Patrice BOUTEILLER, Emmanuel JOUFIN et François RIBAY, op. cit ., p611.

أنّ المصارف عادة ما تضمّن عقودها النّموذجية بندا بهذا المنع، ومع ذلك قد يقوم المستأجر بالتّحايل على هذا المنع، وذلك بتعيين المستأجر الباطني كوكيل عنه في استعمال الصّندوق، إلاّ أنّ هذا التحايل قد يعود عليه بآثار وخيمة لا تحمد عقباها، إذ أنّه يتحمّل المسؤوليّة فيما لو أتى الوكيل أعمالا غير مشروعة، كقيامه بسرقة شيء ما من محتويات الصّندوق، لأنّه يصعب على المستأجر الأصلي حينها الإثبات في مواجهة المصرف؛ إذ من السّهل على المصرف في مثل هذا الظّرف نسبة السّرقة إلى الوكيل الظّاهر[1].

كما أنّه هناك خطورة على المستأجر من الباطن في هذه الحالة، بحيث أن حيازة الصّندوق ومحتوياته مملوكة للمستأجر الأصلي في نظر الجميع، فيصعب على المستأجر من الباطن أن يستردّ ما وضعه في الصّندوق فيما لو أراد المستأجر الأصلي الاستئثار به كما يمكن لدائني المستأجر الأصلي الحجز على محتويات الصّندوق باعتبارها ملكا لمدينهم بما فيها ممتلكات المستأجر من الباطن، هذا فضلا عن أنّ الإيجار من الباطن ينتهي بكلّ الأسباب التّي تنهي الوكالة[2].

إلاّ أنّ منع العميل من تأجير الخزانة من الباطن، لا يمنعه من أن يضع في الخزانة أشياء مملوكة للغير[3]. وفي هذه الحالة ليس هناك حقّ للغير في مواجهة البنك، إلاّ من خلال العميل المتعاقد وفقا للقواعد العامّة[4].

وقد يلجأ العميل من النّاحية العمليّة إلى تأجير الخزانة باسم مستعار غير اسمه الحقيقي، ويكتشف البنك، رغم عدم وجود منازعة، أنّ العميل ليس له الاسم نفسه الوارد في العقد، فهل يعني ذلك أن يمنعه من فتح الخزانة[5] ؟.

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص137.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص137.

[3]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p751.

[4]– محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص62.

[5]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص984.

إنّ السّبب الذي يدفع بالمستأجر إلى استخدام اسم مستعار هو التهرّب من دفع الضّرائب، أو توقيع حكم الإفلاس أو كونه لصّا أراد أن يخفي عائداته الإجراميّة.[1]

قد يدّعي البنك أنّه لا يلتزم أمام شخص باسم آخر، لكن ما دام أن هذا هو الشخص الذي تعاقد معه، فيجب على البنك أن لا يتهرّب من تنفيذ التزامه في مواجهته وهذا ما يراه "فاليري"، ويبرّر ذلك بقوله، أنّه ما دام أنّ الشّخص يجوز له أن يتعاقد لصالح غيره فيمكن له أن يتعاقد لصالح نفسه باسم مستعار، ويضيف أنّه من باب الحيطة أن يمنع البنك من فتح الخزانة في حالة اكتشافه الحقيقة، غير أنّ هذا الرأي كان محلاّ للمعارضة، فالعقد يبقى ساريا، ويظلّ البنك ملتزما اتّجاه العميل مهما كان اسمه، لأنّ منعه من فتح الخزانة ليس له أيّ أساس قانوني[2].

الفقرة الثّانية: الالتزام بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها

يعتبر التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها الالتزام الأساسي الذّي تدور حوله أحكام عقد إيجار الخزانة[3]، ذلك أنّ هدف المستأجر الأساسي من إبرام العقد هو حفظ ممتلكاته الهامّة في مكان أمين وبطريقة سريّة لا يطّلع عليها أحد غيره، وهذا الهدف غير ممكن إدراكه إلاّ بإبرام عقد الإيجار لدى إحدى البنوك باعتبارها الوحيدة القادرة على توفير هذه الحماية[4]، هذا فضلا عن أنّ بعض العقود المطبوعة نفسها معنونة بعبارة "إيجار خزينة حديديّة بالغرفة المحصّنة"[5]، ولذلك ينبغي علينا التطرّق لأساس هذا الالتزام ومظاهره ثمّ طبيعته.

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص136.

[2]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص985.

[3]- Hammadi ARRAÏD, op. cit., p493.

[4]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص265.

[5]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص986.

أوّلا: أساس التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها ومظاهره

إنّ أساس التزام البنك بتأمين سلامة الصّناديق الحديدية، والذّي يعتبر أشدّ قسوة مقارنة بذلك الالتزام الذّي يقع على عاتق المؤجّر في عقد الإيجار العادي، يكمن في نقطتين أساسيتين، إحداهما أنّ طبيعة الأشياء الثّمينة المودعة في الصندوق تستلزم العناية الشّديدة التّي يمكن للبنك وحده تأمينها أكثر ممّا يمكن أن يؤمّنها مستأجر الصّندوق ذاته فيما لو تركها بحوزته، وثانيهما أنّ وضع الصندوق وموقعه وطبيعة العقد تستلزم إخضاعه لإشراف البنك وحده[1]، بسبب ما يتوافر لديه من إمكانات تجعل المستأجر يتوقّع منه أعلى درجات الحرص والأمان، لذلك يجب عليه اتّخاذ كل التّدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الالتزام[2]، ومنع كلّ السرقات والاختلاسات وتأمين الاستعمال المشروع[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ التزام البنك بالمحافظة على محتويات الخزانة يأتي نتيجة لالتزامه بضمان سلامة الخزانة لأنّ البنك لا يعلم تلك المحتويات ولا يتسلّمها حتّى يحافظ عليها في ذاتها، وإنّما التزام البنك ينصبّ على الخزانة كوحدة، سواء كان بها محتويات أو كانت فارغة[4].

ومن مظاهر تحقيق الأمان للخزانة ومحتوياتها-وبالتّالي تنفيذ البنك لالتزامه- صيانة الخزانة وحفظها لتبقى في حالة جيّدة تمكّن العميل من الانتفاع بها بشكل موافق لشروط العقد[5]، وهو ما يوجب عليه حسن اختيار المادّة المكوّنة للخزانة الحديديّة، حتّى تكون صلبة متينة، وقويّة لمقاومة الأخطار التّي تتعرّض لها، طبيعيّة كانت كالحريق

---

[1]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص139.

[2]- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص266.

[3]- الياس ناصيف، عمليات المصار ف، المرجع السابق، ص417.

[4]- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص266.

[5]- أنظر الملحق رقم 02.

والفيضان، أو بفعل البشر كالسّرقة والسّطو، ولهذا السّبب أطلق القانون الفرنسي عليها اسم الصّناديق الحديديّة (coffres forts) لصلابتها ومتانتها[1].

كذلك يجب أن تكون غرفة الخزائن الحديديّة محصّنة في أسفل مبنى البنك[2]، وأن يكون المكان مزوّدا بأساليب الإنذار ضدّ السّرقة والحريق، حتّى يضمن البنك تأمين الخزانة من أيّ خطر قد يلحق بها، ويؤدّي إلى تلفها الجزئي أو الكلّي[3].

وفي سبيل توفير الحماية للخزانة ومحتوياتها يشرف قسم تأجير الخزائن على[4]:

أ- الاحتفاظ بالمفاتيح الثّانية بما يضمن الأمان وسهولة الرّجوع إليها.

ب-تنظيم عقود الإيجار ومراقبة تواريخ انتهائها وتحصيل الإيجارات.

ج- تنظيم الأوراق والمستندات الخاصّة بالقسم وإثبات عمليّات التّأجير في السجلاّت الأصوليّة والتّرحيل إلى البطاقات الخاصّة بالخزائن.

د- تنظيم الكشوف الخاصّة بأعمال القسم ومحاضر فتح الخزائن وإغلاقها وجمع المعلومات عن المستأجرين واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة عند وفاة أحدهم، كإبلاغ الورثة والجهات المعنيّة.

ثانيا: طبيعة التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها

لقد أثير خلاف في الفقه حول طبيعة التزام البنك بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها؟ وهل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة[5]؟. خاصّة في ظلّ اختلاف بعض المشرّعين على تكييف طبيعة هذا الالتزام.

---

[1]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص139.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص986.

[3]- أنظر الملحق رقم 01.

[4]- نبيل سهام، المرجع السابق، ص166.

[5]- Richard ROUTIER, op. cit., p767.

فقانون التّجارة المصري الجديد نصّ على أنّه:" على البنك اتّخاذ التدابير اللاّزمة لضمان سلامة الخزانة"[1].

حيث تشير هذه المادّة، إلى أنّ التزام المصرف، يتمثّل في بدل جهوده للقيام بكلّ ما من شأنه أن يحافظ على الخزانة ومحتوياتها، ممّا يعني معه؛ أنّ طبيعة هذا الالتزام هو التزام ببدل عناية، وهو يبرأ من المسؤولية، إذا أثبت أنّه قد اتّخذ التدابير الواجب اتّخاذها للحفاظ على الخزانة ومحتوياتها[2].

أمّا القانون التّجاري اللّيبي فينصّ على أنّه:" يتحمّل المصرف المسؤولية قبل العميل عن صلاح محالّ الخزائن الخاصّة للغرض الذّي أعدّت من أجلها، وعن حراستها وكذلك خلو الخزائن من العيوب، باستثناء حالة الحادث الطارئ"[3].

فالملاحظ على هذا النّص، أنّه يقيم مسؤوليّة المصرف عن كلّ ضرر متصوّر ولا يمكنه التخلّص منها، إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو الحادث الطّارئ كما وصفها، ممّا يجعل التزام المصرف بالحفظ التزاما بتحقيق نتيجة.

بحيث يعتبر البنك مسؤولا بقوّة القانون، عن الضّرر الذي قد يلحق العميل، نتيجة عدم صلاحيّة مكان الخزانة، أو وجود عيب فيها، أو تقصير في حراستها، وذلك لأنّ خطأه مفترض باستثناء حالة الحادث الطّارئ.

ومثل هذا النّص يقطع طريق الجدل في تحديد طبيعة الالتزام، ولا يكون من فائدة بعد ذلك في تكييف العقد، سوى أنّه عقد خصّه المشرّع بأحكام خاصّة، كما أنّه سيلقي

---

[1]– المادة 01/318 من القانون التجاري المصري.

[2]– Richard ROUTIER, op. cit., p767.

[3]– المادة 228 من القانون التجاري الليبي.

بظلاله على شروط العقد وبنوده، حيث لا يكون للمصرف إمكانية إيراد شرط الإعفاء من المسؤوليّة، الذّي تتيحه القواعد العامّة في حالات أخرى.

وقد استقرّ الفقه والقضاء الفرنسيّين، بأنّ التزام البنك بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها هو التزام بتحقيق نتيجة، ودليل ذلك ما قضت به محكمة النّقض الفرنسيّة في إحدى أحكامها المتعلّقة بهذه النّقطة بأن: "يعتبر المصرف مدينا بالتزام بتحقيق نتيجة، في مواجهة الشّخص الذّي أجّر له خزانة حديديّة، وهو مسؤول في حالة سرقة الأشياء التّي تمّ إيداعها حتّى ولو كانت هذه الأشياء مملوكة للغير"[1].

وبالتّالي؛ تقوم مسؤولية البنك عند حدوث أيّ إخلال بهذا الالتزام، ولا يستطيع البنك دفع مسؤوليته إلاّ إذا أثبت السّبب الأجنبي[2].

إلاّ أنّ المشكلة التّي تواجه العميل في تحميل البنك المسؤوليّة تكمن في صعوبة إثبات الضّرر الذّي لحقه، خاصّة وأنّ عمليّة الإيداع والسّحب تكون سريّة للغاية، إذ من المفروض أنّ مستعملي الخزانة هم فقط من يعلمون بمحتوياتها، وفي حالة ما إذا اختفت هذه المحتويات لسبب أو لآخر، ووجدت الخزانة فارغة، فكيف يمكن في مثل هذه الظروف إثبات أنّ أشياء معيّنة قد سرقت[3] ؟.

حيث أنّ مستعمل الخزانة يجب عليه؛ ليس فقط إثبات الوجود الحقيقي لهذه المحتويات في الخزانة، وإنّما يجب عليه أن يثبت أوّلا أنّه حصل فتح الصّندوق الحديدي

---

[1] –Hammadi ARRAÏD, op. cit., p392.

[2]– أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص214.

[3]- J-L. RIVES LANGE, op.cit., p742.

فعلا من قبل شخص غير المستأجر أو ممثّله، ثمّ إثبات قيمة الأشياء التّي كانت موجودة بالخزانة، ومن ثمّ إثبات حصول السّرقة بها[1]. وهو ما يعجز العميل في كثير من الحالات.

والتزام البنك بالحفاظ على الخزانة ومحتوياتها، قد يكون حتّى في مواجهة العميل نفسه، إذ أنّ البنك يقوم بمنعه من وضع الأشياء الخطيرة فيها، كما أنّه ورغم السريّة التّي تحاط بها عمليّة إيجار الخزائن، فإنّ البنك يمكنه استعمال المفتاح الذّي احتفظ به، في حالات الضّرورة القصوى، كما لو كانت الخزانة مهدّدة بخطر، أو تبيّن أنّها تحتوي على أشياء خطيرة أو متفجّرة[2].

وبخصوص التزام البنك بالحفظ؛ يمكن أن تثور إشكاليّة مدى اعتبار البنك ملتزما بحفظ الأشياء التّي قد يعثر عليها في قاعة الخزائن، بغضّ النّظر عن واجدها؛ ما إذا كان البنك نفسه، أو أحد العملاء الذّين وصلوا إلى قاعة الخزائن، حيث أنّ العميل؛ وأثناء استعماله وانتفاعه بالخزانة، قد تسقط منه بعض الأشياء التّي يرغب بحفظها في الخزانة[3] ممّا يؤدّي إلى ضياعها منه، وكشف سرّيتها؟. وما هي الإجراءات التّي يجب على البنك اتّخاذها؟.

نظرا لغياب تنظيم محدّد في هذا المجال، فقد اعتبر القضاء تقليديّا، بأنّ واجد الشّيء يتملّكه، لكنّه لا يستطيع التصرّف فيه إلاّ بعد مضيّ 30 سنة، وهذا في حالة ما إذا صرّح واجد الشّيء به؛ إذ أنّ الشّيء الضائع يبقى في حيازة المصرف، حتّى انقضاء المدّة المحدّدة أعلاه، في انتظار تبليغ العميل فاقد الشّيء الضّائع للبنك بذلك[4].

---

[1]- Richard ROUTIER, op. cit., p467.

[2]–Christian GAVALDA , Jean STOFFLET, op. cit., p704.

[3]– Patrice BOUTEILLER, Emmanuel JOUFIN et François RIBAY, op. cit ., p611.

[4]– Ibid, p612.

ومن الواضح أنّ البنك في هذه الحالة، لا يلتزم بأيّ التزام قانوني بضرورة قيامه بالبحث والتحريّ لمعرفة هويّة مالكه، وإنّما يمكنه فقط؛ إذا تعرّف على هويّة مالك الشّيء حين العثور عليه، أن يتّصل به، ويخبره بالعثور على هذا الشّيء[1].

وفي هذه الحالة، لا يعتبر البنك قد كشف سريّة أشياء العميل التّي يرغب بحفظها لأنّ خطأ هذا الأخير في عدم احتياطه وحرصه على ممتلكاته، هو الذّي أدّى إلى كشف هذه السريّة.

الفقرة الثّالثة: الإلتزام بالمحافظة على السريّة

تعتبر السريّة المصرفيّة حجر الزّاوية في النّشاط المصرفي، الذّي يؤلّف بدوره الحلقة الرّئيسية في الحقل الاقتصادي العام، حيث أنّ النّشاط المصرفي يرتكز أساسا على الثّقة والائتمان، فالثّقة هي التّي تشدّ الزّبائن إلى المصارف، وهي وحدها التّي تجلب الودائع وتمنح القروض والإعتمادات[2]. وللتّوضيح أكثر سنتطرّق لمضمون هذا الالتزام وحالات الإعفاء منه.

أوّلا: مضمون التزام البنك بالمحافظة على السرية

يلتزم البنك بكتمان أسرار عملائه التّي يطّلع عليها بحكم نشاطاته المصرفيّة، ويلتزم بعدم إفشائها للغير، لذلك يعتبر التزام البنك بالمحافظة على السريّة روح عقد إيجار الخزائن الحديديّة وأساسها، ذلك أنّ هدف العميل الأساسي من إبرام هذا العقد، هو حفظ ممتلكاته الثّمينة في جوّ من الأمان والسريّة، حتّى في مواجهة البنك الذّي لا يمكنه معرفة نوعيّة الأشياء المحتواة في الخزانة ومقدارها، وحتّى ما إذا كانت الخزانة تحتوي على

---

[1]– Patrice BOUTEILLER, Emmanuel JOUFIN et François RIBAY, op. cit., p612.

[2]– نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص11.

أشياء أم أنّها فارغة، حيث لا يجوز للبنك استعمال المفتاح الذّي يحتفظ به إلاّ في حالة الضّرورة الملحّة، كما يجب أن لا يتواجد موظّف البنك أثناء استعمال العميل للخزانة، ولا يجوز له فتح الخزانة والإطّلاع عليها بعد مغادرة العميل للبنك[1]، وإلاّ قامت مسؤوليّة هذا الأخير في مواجهة عميله مسؤوليّة مدنيّة عقديّة في حالة إطّلاعه على محتويات الخزانة أو مسؤوليّة جزائية إذا قام بإفشاء المعلومات التّي اطّلع عليها بمقتضى عقد إيجار الخزائن الحديديّة إلى الغير[2].

ولا تتحدّد دائرة الأشخاص الّذين لهم حق الإطّلاع على المعلومات السريّة، بعميل البنك مستأجر الخزانة لوحده، بل أنّها تمتدّ لتشمل أشخاصا يعترف لهم بإمكانيّة مقاسمته تلك الأسرار، سواء كان ذلك بصورة مباشرة على غرار ورثة العميل وشركاؤه في الخزانة الجماعيّة، أو بصورة غير مباشرة على غرار الوكيل عن الشخص الطبيعي وممثّل الشّخص الاعتباري[3].

وقد اكتفى المشرّع الجزائريّ في المادة 01/117 من الأمر المتعلّق بالنّقد والقرض بتحديد نطاق الأشخاص الملزمين بالسّر، دون الإشارة إلى مضمون هذا الالتزام؛ إذ أخضع تحت طائلة الجزاءات المقرّرة في قانون العقوبات[4]:

- كلّ عضو في مجلس إدارة، وكلّ محافظ حسابات، وكلّ شخص يشارك أو شارك بأيّة طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسّسة ماليّة أو كان أحد مستخدميها.

---

[1]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص63.

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في الضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص25.

[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص174.

[4]- المادة 01/107 من قانون والقرض.

- كلّ شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسّسات الماليّة.

ونفس الشّيء يلاحظ على المادّة 301 من قانون العقوبات المحال إليها بشأن الجزاءات المقرّرة عن جنحة إفشاء السرّ المهني، التّي أشارت إلى:" ... الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدّائمة أو المؤقّتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها..."، مسلّمة بذلك بأنّ هذه الجزاءات توقّع عن إفشاء معلومات تتّسم بطابع السريّة تم تلقّيها بمناسبة مزاولة المهنة أو الوظيفة[1].

وعلى ذلك يلتزم البنك بكتمان المعلومات التّي تصله بمناسبة أداء خدماته واتّجهت إرادة العميل إلى كتمانها، والتّي تتميّز بأنّها ذات طابع محدّد وخاص، ومن شأن إفشائها أن يضرّ بالحياة الخاصّة والمهنيّة للعميل، ويعطي الغير اطمئنانا لم يكن له من قبل بشأن هذين العنصرين[2]، سواء تعلّقت هذه المعلومات بعلاقة البنك بالعميل كواقعة ماديّة، والمتمثّلة في واقعة استئجار العميل للخزانة لديه، رقم الخزانة، بيانات تتعلّق بتنفيذ العقد...الخ.

أو كانت هذه المعلومات متعلّقة بالعميل، والتّي لا تقتصر على سريّة أعماله، بل أيضا كلّ معلومة وصلت إلى البنك تتعلّق بأسرار حياته الخاصّة[3]، وأكثر ما أثير بشأن مسألة سريّة المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصّة للعميل، كان بشأن المدى الذّي يعترف فيه لورثته بحق الاطّلاع على ما يملكه البنك من أسرار عن حياته الخاصّة التّي قد يفصح له بها عميله، حيث يؤكّد الفقه بأنّ حق الورثة في الإطّلاع يتوقّف عند المعلومات المرتبطة بالجانب المالي للعميل، أمّا المعلومات المتعلّقة بالجانب الشّخصي لحياة العميل

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966.

[2]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص168.

[3]– طنطاوي إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص26.

فهي مستبعدة من نطاق الاطّلاع، إذ لا علاقة لها بضرورة حفظ المصالح الماليّة، التّي برّرت تمكينهم من حقّ الاطّلاع المقيّد المشار إليه[1].

أمّا بشأن المعلومات المتعلّقة بالمعاملات الواردة على محل علاقة العميل بالبنك والتّي نصّت عليها بعض التّشريعات[2]، والتّي كان يتعيّن عليها عدم النّص على اعتبار المعاملات المتعلّقة بالخزائن من قبيل الأسرار التّي يلتزم البنك بعدم إفشائها؛ إذ أنّه من غير المتصوّر أن تجرى معاملات بشأن محتويات الخزائن، لأنّ الغرض من استئجار هذه الأخيرة هو حفظ الأشياء بها خوفا عليها من الضّياع أو السرقة، وحتّى لو قرّر العميل المستأجر رهنا لأحد دائنيه على تلك الأشياء، فلا علاقة للبنك بهذا التّعامل لأنّه ليس حائزا لهذه الأشياء ولا مودعة لديه، إذ أنّه يجهلها ولا يعلم عنها شيئا، ومن ثمة لا يعلم شيئا عن التّعامل الذّي يرد عليها[3].

إلاّ أنّ إبداء البنك لرأيه بناء على ما هو معروف وشائع عن العميل في السّوق، أو بناء على أسس موضوعيّة عامّة يمكن معرفتها من جهات أخرى، أو المعلومات التي وصلت إلى علمه عرضا لا يعتبر سرّا محظورا إفشاءه[4].

ويظلّ الالتزام بالسريّة قائما ولو كانت هذه المعلومات شائعة، وذلك لأنّ الإفضاء بها مرّة أخرى يعتبر تأكيدا للمعلومة الشّائعة وزيادة في الإلمام بها، كما يبقى البنك ملتزما

---

[1]– قريمس عبد الحقن المرجع السابق، ص166-167.

[2] – منها نص المادة 98 من القانون المصري والتي تنص على أن :" تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المتعلقة بها سرية".

[3]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص26.

[4]–غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2000 ص193.

بالسريّة رغم انقضاء العقد الذّي كان يجمعه بالعميل بشأن تأجير الخزانة لأي سبب من الأسباب[1].

ثانيا: حالات الإعفاء من الالتزام بالسرّ المصرفي

إذا كان الهدف من تقرير السرّ المصرفي هو رعاية مصلحة العميل الخاصّة، والذّي من شأنه أن يحقّق المصلحة العامّة عن طريق خلق الثّقة في نفوس الأفراد بما يعدّ حافزا لهم على التّعامل مع البنوك، والذّي يؤدّي بدوره إلى تدعيم الاقتصاد الوطني، وعليه فالسرّ المصرفي لا يعدّ هدفا في ذاته، بل وسيلة لتحقيق هدف معيّن؛ هو تحقيق المصلحة العامّة[2]، لأنّ السريّة في النّشاط المصرفي، تؤلّف محورا أساسيّا في القطاع الاقتصادي العام، لاسيما وأنّ هذا النّشاط يتناول شتّى الميادين الصّناعية والزّراعية والخدمات الثّقافية وما إلى ذلك[3]، هذا بالإضافة إلى أنّ هذه السريّة قد تتعلّق بمصالح بعض الأشخاص الخاصّة، تكون أولى بالرّعاية من مصلحة العميل.

ونظرا لطبيعة هذه الخدمة التّي تقدّم في غاية من السريّة، حتّى في مواجهة البنك نفسه؛ إذ ينفرد ويستأثر العميل باستعمال الخزانة والانتفاع بها، دونما أيّة مراقبة عليه من البنك، لذلك فإن خصوصية التزام البنك بالسر في عقد تأجير الخزانة الحديدية تجعلنا نحصر حالات إعفاء البنك منه في الحالات التالية:

أ- **السّلطات التّي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسرّ البنكي**، والتّي أشارت إليها المادّة 02/117 من قانون النّقد والقرض، والتّي تتمثّل فيما يلي:

-السّلطات العمومية المخوّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسّسات الماليّة.

---

[1]– Memento Pratique, Francis Lefebvre, op. cit., p514.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص58.

[3]– نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص25.

- السّلطات القضائيّة التيّ تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السّلطات العموميّة الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسّسات الدوليّة المؤهّلة لاسيما في إطار محاربة الرّشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللّجنة المصرفيّة أو بنك الجزائر الذّي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه" [1].

ب- إفشاء السرّ بناء على رضا صاحب الشأن

إنّ العميل هو سيّد سرّه، وهو من يستطيع إفشاءه بإرادته إلى جهات أو أشخاص معيّنين، ويشترط في الرّضا حتّى يرتّب أثره في استبعاد مسؤوليّة المصرف عن إفشاء ما كان يعتبر سرّا، أن يصدر عن صاحب السرّ نفسه سواء بشكل صريح أو ضمني، وأن يكون صادرا عن بيّنة، وسابقا على وقوع الإفشاء وأن يستمرّ حتّى تمامه، فإذا وقع الإفشاء قبل رضا صاحبه ثمّ حصل عليه بعد ذلك، فلا أثر له في استبعاد مسؤوليّة المصرف الجزائيّة لتوافر أركانها[2].

ج- صدور حكم قضائي أو حكم محكمين يسمح بالوصول إلى الخزانة

لا يجوز للبنك في عقد تأجير الخزائن الحديديّة أن يسمح لأيّ شخص من غير صاحب الخزانة أو وكيله بالوصول إلى الخزانة وفتحها، وكشف سريّتها، ، ما لم يكن بيده حكم قضائي نهائي أو حكم محكمين واجب التنفيذ[3] يقضي بالسّماح له بالوصول إلى الخزانة بحضور المحضّر القضائي الذّي يقوم بجرد هذه المحتويات[4]، وعليه فلا يجوز

---

[1]- قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1998، ص103.

[3]- غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص202.

[4]- Richard ROUTIER, op. cit., p472.

لدائني العميل ولا للإدارات المختلفة على غرار مجلس المنافسة الوصول إلى محتوى الخزانة إلاّ باستيفاء هذا الإجراء.

فإذا كان المشرع[1] قد اعترف لمجلس المنافسة بسلطات واسعة في مجال المراقبة والتحري عن المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعده في إطار التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[2]، إذ يمكن لمقرر مجلس المنافسة الذي يكلف من طرف رئيسه بالتحقيق فيما يتلقاه المجلس من طلبات وشكاوى، أن يباشر هذا الإجراء في كل مكان قد توجد فيه[3]، إلا أن ذلك لا يعني حقه في الإطلاع على محتوى الخزانة، إذ لا يكون له هذا الحق إلا بالحصول على حكم قضائي.

د- حق إدارة الضرائب والجمارك في الإطلاع

لقد تم الاعتراف لإدارة الضرائب[4] والجمارك[5] بإمكانية الإطلاع على المعلومات المشمولة بالسر المهني، دون أن يكون للبنك حق التمسك في مواجهتها بالسر.

---

[1]- أمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخ في 02 جويلية 2008.

[2]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص206.

[3]-المادة 51 من الأمر 03/03.

[4]- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001،(يتضمن بدوره -في المواد من 41 إلى 202 قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم بقانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002).

[5]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 31 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22أوت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخ في 23أوت 1998.

وعليه فإن حق الإطلاع المقرر لأعوان إدارة الضرائب فيمارس على ما تحوزه البنوك من وثائق ومعلومات عن المعاملات التي تجريها مع الزبائن شريطة أن يمارس هذا الحق في مقر الوكالة، وأن يكون عون إدارة الضرائب المباشر لهذا الإجراء من أعوان التسجيل الذين لديهم رتبة مراقب على الأقل[1].

أما حق الإطلاع المقرر لأعوان الجمارك فيمارس على "... كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل، والدفاتر والسجلات..."[2].

وفي هذا الإطار، اعترف القضاء الفرنسي لإدارة الجمارك بإمكانية الإطلاع على قائمة مستأجري الخزائن الحديدية[3]، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية في 30 يناير 1975 على مدير بنك امتنع عن تقديم معلومات لمأموري مصلحة الجمارك تتعلق بأسماء العملاء مستأجري الخزائن الحديدية وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في " أن مأموري مصلحة الجمارك طلبوا الإطلاع على أسماء مستأجري الخزائن الحديدية لدى البنك– رفض مدير البنك هذا الطلب بدافع التزامه بالسر المهني، قامت إدارة الجمارك برفع دعوى ضد مدير البنك أمام محكمة استئناف Dégen التي أصدرت حكمها في 28 مارس 1974 بالحكم على مدير البنك بغرامة مقدارها أربع مئة فرنك– طعن مدير البنك في هذا الحكم أمام محكمة النقض وأسس طعنه على أن المادة 65 من قانون الجمارك، قد حددت نوعية الوثائق التي يمكن أن يشملها حق الإطلاع بأن هذه الوثائق يكون لها إرتباط بالعمليات التي تدخلها في اختصاص إدارة الجمارك، أما تأجر الخزائن الحديدية فإنه

[1]– المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]– المادة 01/48 من القانون الجمركي.

[3]– قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص204.

يخرج عن رقابة إدارة الجمارك"[1]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن وأقرت حق مصلحة الجمارك في الإطلاع على قائمة أسماء مستأجري الخزائن الحديدية[2].

وإذا تم الاعتراف لهذه الإدارة بالإطلاع على قائمة أسماء مستأجري الخزائن فإن ذلك ليس معناه فتح الخزانة والإطلاع على محتوياتها، إلا في إطار إجراء قضائي وبإتباع إجراءات تفتيش المنازل المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] والتي تتمثل فيما يلي:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش، والذي يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان: وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها[4].
- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب الخزانة، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له[5]، حيث يجب على البنك أن يعلمه بأمر التفتيش وتسليمه نسخة كاملة، مقابل إيصال أو التوقيع في محضر، وإلا تحمل البنك مسؤولية ذلك[6].

---

[1]– أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 1990، غير منشورة، ص358.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966.

[4]– المادة 01/44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]– Richard ROUTIER, op. cit., p471 .

- احترام الميقات القانوني، إذ لا يجب البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة[1].

ج- وجود نصّ قانوني يسمح بكشف سرية محتوى الخزانة

حيث أجاز المشرّع في بعض التّشريعات[2] للبنك في مجال تأجير الخزائن، فتحها والإطّلاع على محتوياتها في حالتين: الأولى؛ وجود أشياء خطرة بداخلها، والثّانية؛ عدم قيام العميل المستأجر بدفع أجرتها.

ففي حالة وجود أشياء خطرة بداخل الخزانة كمواد متفجّرة أو ملتهبة، جاز للبنك فتح الخزانة والإطّلاع على محتوياتها بإحدى الطريقتين: الأولى الحصول على إذن من القاضي المختص بناء على أمر على عريضة، والثّانية فتح البنك للخزانة بنفسه دون الحصول على إذن القاضي المختص، إذا كان الخطر حالاّ[3].

ويجد هذا الاستثناء تبريره في تحلّل البنك من التزامه بالمحافظة على سريّة محتويات الخزانة، نتيجة لإخلال العميل المستأجر بالتزاماته العقدية المتمثّلة في عدم وضع أشياء خطرة في الخزانة، لأنّ ذلك من شأنه أن يهدّد سلامة المكان الذّي توجد فيه الخزانة.

أمّا في حالة عدم دفع المستأجر لأجرة الخزانة، فقد حدّدت المادّة الإجراءات التّي ينبغي على البنك إتّباعها؛ فلا يجوز للبنك فتح الخزانة من تلقاء نفسه في حالة عدم دفع المستأجر لأجرة الخزانة، بل يتعين عليه الحصول على إذن من القاضي المختص في

---

[1]- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 318 والمادة 319 من قانون التجارة المصري.

[3]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص101.

صورة أمر على عريضة، وذلك بعكس الحالة الأولى التّي تجيز فتح الخزانة من تلقاء نفسه أو دون حاجة إلى إذن القاضي متى كان الخطر حالاّ [1].

المطلب الثّاني

آثار عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة الغير

يرتّب عقد تأجير الخزائن الحديديّة، آثارا في مواجهة الغير –الدّائنين بالأخص– تتمثّل في حقوق بالنّسبة لهم، تطبيقا لقاعدة نسبيّة العقد؛ والتّي تقضي بأنّ الغير لا يمكن تحميله التزامات عن عقد لم يكن طرفا فيه، إلاّ أنّ هذا لا يعني حرمانه من بعض الحقوق، كان أهمها في عقد تأجير الخزائن الحديدية حقّ دائنيّ العميل بتوقيع الحجز على محتويات الخزانة، ومدى إمكانية وضع محتويات هذه الخزانة تحت الحراسة.

الفرع الأوّل

الحجز على محتويات الخزانة الحديديّة

اعتبر غالبيّة رجال الفقه والقضاء، أنّه يجوز توقيع الحجز على محتويات الخزانة الحديديّة، لأنّها تحوي أشياء ثمينة يملكها المدين، ممّا لا يمكن معه حرمان دائنيه منها، إلاّ أنّ عناصر التّرجيح في تحديد طبيعة هذا الحجز بين ما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير، أو حجزا تحفّظيا أو تنفيذيا، تخرج عن نطاق التّكييف القانوني إلى نطاق الاعتبارات العمليّة، والتّي من بينها أنّه لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير(البنك) على محتويات الخزانة، لأنّ البنك لا يتسلّم أيّ شيء حتّى يكون مدينا به ويلتزم بردّه إلى العميل[2]، كما أنّ البنوك ذاتها لا تميل إلى مثل هذا الحجز وتعتبره بحق متعارضا مع أهم

[1]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص101.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص380.

مزايا الخدمة التّي تقدّمها لعملائها، والتّي تجتذب بها العملاء، ألا وهي ضمان سريّة المحتويات، فالأمر الذي لا جدال فيه، أن مجرّد شعور العميل بإمكان الحجز على خزانته ممّا يؤدي حتما إلى إفشاء ما اعتبره سرّا خاصّا يجعل اهتمامه بهذا العقد يتضاءل[1].

كما تؤكّد الاعتبارات العمليّة أيضا أنّ الحجز التنفيذي لوحده لا يكفي، على اعتبار أنّه غير مجدي، نتيجة لإمكان العميل تهريب أمواله بتفريغ الخزانة ومحتوياتها[2]، حيث أنّ إجراءات الحجز تقتضي إعلام المدين الذّي قد يبادر إلى تفريغ محتويات الخزانة وتهريبها بعيدا عن أيدي الدّائن الحاجز، كما أن إلزام الدائنين بتوقيع الحجز التنفيذي يعدّ إرهاقا لهم[3]، وضياعا للغرض الذّي قصدوه، إذ يجب في الحجز التنفيذي أن يكون لدى الدّائنين سند تنفيذي، ذلك لأنّ الجهة التّي تتولّى التّنفيذ لا تعرف رقم الخزانة التّي توقّع الحجز على محتوياتها، وأنّ البنك لا يستطيع إفشاء هذا الرقم لأنّه ملزم بالمحافظة على سريّته[4].

لذلك وجد من الفقهاء من اعتبر أن الحجز التحفّظي يكون أكثر فائدة للدائنين لأنّه يسمح لهم بتجميد الخزانة بإجراءات بسيطة، حيث يمكن للدّائن أن يطلب من القاضي الإذن له باتّخاذ إجراء وقائي يتمثّل في منع كل وصول للخزانة الحديديّة، الأمر الذّي يمكنّه من مواصلة إجراءات الحجز التّنفيذي والحصول على سند تنفيذي في طمأنينة من تفريغ الخزانة[5].

إلاّ أنّ بعض التّشريعات ارتأت تنظيم قواعد الحجز على محتويات الخزانة الحديدية بنصوص صريحة سواء أكان حجزا تنفيذيا أم حجزا تحفّظيا، كما حدّدت الإجراءات التّي

---

[1]- علي البارودي، المرجع السابق، ص296.

[2]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص169.

[3]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص102.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص18-19.

[5]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص397.

يجب أن تتّبع في هذا الشّأن، ومن بين هذه التّشريعات نجد القانون الفرنسي، وبعض التّشريعات العربية.

الفقرة الأولى: الوضع في القانون الفرنسي

لقد نص القانون الفرنسي في المادة 266 من مرسوم 31 جويلية 1992 على إجراءات الحجز التّي تبدأ بأمر الحجز الذّي يعتبر مرحلة تحضيرية لعملية الحجز سواء التّنفيذي أو التحفّظي، ثمّ يتبع بتدابير التّنفيذ الجبري[1].

أولا: المرحلة التحضيريّة (أمر الحجز)

والهدف من هذه المرحلة هو الحيلولة دون إفراغ محتويات الخزانة من طرف المدينين عديميّ الضّمير، وذلك عن طريق استصدار أمر قضائي يمنع كل وصول إلى الخزانة الحديديّة إلاّ بحضور المحضّر القضائي الذّي يعدّ محضرا بذلك يحمل توقيعه ويتضمن كلّ الملاحظات[2]، ويجب أن يشتمل أمر الحجز على البيانات المطلوبة قانونا تحت طائلة البطلان، وهي عموما بيانات تتعلّق بالمدين كما بالدّائن، مثل اسم المدين، لقبه موطنه إذا كان شخصا طبيعيا أو اسمه، مقره الاجتماعي، ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، وكذلك الأمر بالنسبة للدائنين، وبيانات أخرى مثل مكان الحجز وزمانه، السّند الذّي تمّ الحجز بمقتضاه، منع الوصول إلى الخزانة إلاّ بحضور المحضّر القضائي الذّي يلتزم البنك بتقديم كلّ المعلومات والتوضيحات المتعلّقة بالخزانة دون أن يمكنه الاحتجاج والاختباء وراء السريّة المهنيّة، بل وأكثر من ذلك فإنّ الغير يكون ملزما بتقديم مساعدته إذا فرض عليه القانون ذلك[3].

---

[1]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p753.
[2]- Stéphane PIEDELIEVR, coffre-fort, DALLOZ, Paris, 2006, p05.
[3]–Thierry BONNEAU, op. cit., p621.

ثانيا: تدابير التّنفيذ الجبري

إنّ الحجز التّنفيذي للأشياء الموضوعة في الخزانة الحديديّة يخضع للمادّة 268 من مرسوم 31 جويلية 1991، وهو يهدف إلى تحقيق بيع السلع الموجودة في الخزانة الحديديّة، ووفقا للمادة 01/268 من المرسوم 31 جويلية1991 فإنّ الإجراء يبدأ بتنبيه المدين ومنحه أجلا للدفع لا يتعدّى 15 يوما عن طريق أمر بالدّفع مبلّغ له في أوّل يوم عمل بعد توقيع أمر الحجز، أو الحضور شخصيّا أو بواسطة وكيل لفتح الخزانة في المكان، اليوم والسّاعة المحدّدة للحجز، وفي حالة غيابه أو رفض فتحه الخزانة، فإنّ هذه الأخيرة ستفتح عن طريق القوّة وتحت مسؤوليّته، وتؤكّد المادة 01/269 من المرسوم بأنّ فتح الخزانة الحديدية لا يمكن أن يتمّ قبل انتهاء مدّة 15 يوما التّي يبدأ حسابها اعتبارا من صدور أمر الدّفع للمدين إلاّ إذا طلب المدين فتحها في تاريخ أقرب[1].

وفي حالة عدم دفع المدين، يتمّ فتح الخزانة بحضور المحضّر القضائي، الذّي يقوم بالجرد المفصّل للممتلكات الموجودة فيها، فإذا حضر المدين أو وكيلا عنه فإنّ الجرد يتوقّف على الأشياء المملوكة للمدين والصالحة لتوقيع الحجز عليها ووضعها في حراسة المحضّر القضائي أو الجهة المعيّنة لذلك، أمّا إذا لم يحضر المدين ولم يوكّل غيره لذلك فإنّ قائمة الجرد يجب أن تشتمل على كلّ الأشياء التّي يجدها المحضّر في الخزانة، حتّى ولو كانت غير صالحة للحجز كأن تكون مملوكة للغير، كما يمكن للمحضّر تصوير الأشياء المستخرجة من الخزانة[2]، بعدها يعدّ المحضّر القضائي محضرا للعمليّة يحتوي على التفاصيل الإلزاميّة المحدّدة في المادة 01/271 من المرسوم 31 جويلية 1991 والتّي تتمثّل في الاسم، اللّقب، هويّة الأشخاص الذّين حضروا عمليّة الفتح، تعاون المدين

[1] -Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p754.

[2] −Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p709.

أو معارضته لعمليّة الحجز، توقيع المحضّر القضائي، ويسلّم للمدين نسخة من المحضر ليتمّ بعدها بيع الأشياء المحجوزة حسب قواعد القانون العام للحجز التّنفيذي[1].

ويبقى المدين حرّا في الوصول إلى الخزانة متى تمّ إفراغها من محتوياتها بحضور المحضّر القضائي.

إذا وجدت في الخزانة أشياء مملوكة للغير فإنّها تخرج من نطاق الحجز متى ثبت ملكية الغير لها[2].

ثالثا: الحجز التّحفظي

حيث يمكن تطبيق الحجز التّحفظي على الممتلكات الموضوعة في الخزانة، وذلك استنادا لأحكام المادة 210 والمادة 219، ويتمّ توقيع هذا الحجز بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة التّي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين متى كان ذلك مبرّرا، هذا النوع من الحجز، يمنع المدين من الدخول إلى خزانته، وفي المقابل، لا يمكن للدّائن طلب فتح الخزانة، إلاّ بعد تثبيت الحجز عن طريق رفع دعوى والحصول على سند تنفيذي، وحينها يمكنه تحويل الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي، وذلك بمنح المدين 15 يوما للوفاء، ولا يمكن لأحد فتح الخزانة وبيع هذه المحتويات إلاّ بانقضاء هذا الأجل، إلاّ في حالة تقديم المدين طلب فتح الخزانة بحضور المحضّر القضائي الذّي يقوم بجرد الممتلكات المحجوزة، وتصويرها إن أراد ذلك، ووضعها في حراسته، أو في حراسة جهاز استقبال يتمّ تعيينه وديّا، أو باللّجوء إلى قاضي التّنفيذ في حالة المنازعة في ذلك[3].

[1]- Stéphane PIEDELIEVR, coffre-fort, op. cit., p05
[2]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p756.
[3]– Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p709.

ويجوز للمدين أن يطلب من القاضي المختص رفع الحجز التّحفظي، إذا وفّى بدينه[1].

ويبقى المدين حرّا في الوصول إلى الخزانة، بعد استخراج المحتويات منها.

الفقرة الثّانية: الوضع في بعض التّشريعات العربيّة

لقد سلكت بعض التّشريعات العربيّة نفس مسلك المشرع الفرنسي، إذ أجازت هي الأخرى توقيع الحجز على محتويات الخزانة الحديديّة، كما تضمّنت تنظيما للإجراءات المتعلّقة به، ومنها ما نص عليه المشرع الكويتي والمصري:

"1- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.

2 – ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجّر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقرّ بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدّخول إلى مكان الخزانة، وتترك للبنك صورة عن محضر الحجز مشتملة على بيان السّند الذّي تمّ الحجز بمقتضاه، كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

3 – وإذا كان الحجز تحفّظيا وجب على المحضّر (المباشر) التّنفيذ بعد إنذار المستأجر بأن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصروفات فتحها وإعادتها إلى حالتها وتباع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبيّنة في قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية.

4 – وإذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم المحضّر والبنك.

5 – وعلى الحاجز أن يؤدّي للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال مدّة الحجز "[2].

---

[1]- Stéphane PIEDELIEVR, coffre-fort, op. cit., p06.

[2]– نص المادة 353 من القانون التجاري الكويتي، والمادة 45 من مشروع القانون المصري.

وقد أحسن المشرّع صنعا في هذه التّشريعات، إذ ليس من الصّواب التقيّد بفكرة الإجارة أو الوديعة، بعد أن ثبت عجز الفكرتين عن تفسير كلّ الآثار المترتبة على عقد الخزانة الحديديّة، بل من الأفضل مراعاة الاعتبارات العمليّة والقانونيّة السّليمة التّي تقتضي إقامة التّوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة العميل في استخدام الخزانة بغرض المحافظة على أشيائه في إطار من السريّة، ومصلحة الدّائنين في عدم إفلات أموال العميل من توقيع الحجز[1] تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدّائنين والمحافظة على ضمانهم العام على أموال المدين[2]. لذلك فالملاحظ على هذه التّشريعات أنّها استبعدت تطبيق حجز ما للمدين لدى الغير، وأخذت بإمكانية توقيع الحجز التّنفيذي والتحفّظي على محتويات الخزانة الحديديّة[3].

الفرع الثّاني

مدى جواز وضع الخزانة الحديديّة تحت الحراسة

إذا جاز للدائن توقيع الحجز على محتويات الخزانة، فإنّه لا يجوز له أن يطلب من المحكمة وضع الخزانة التّي يستأجرها مدينه تحت الحراسة إلى أن يفصل في النزاع بينهما أو إلى أن يتمكن من الحجز عليها حجزا تنفيذيا[4]، ذلك أنّه يشترط لوضع مال تحت الحراسة أن تكون ملكيته معلومة فرضا، وأن تكون محلّ نزاع، وأن يكون طالب الحراسة مدّعيا حقا ظاهر الصّحة عليها، تؤيّده المستندات والواقع[5]، وهي شروط غير محقّقة في

---

[1]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص397.

[2]– نص المادة 188 من القانون المدني:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص397.

[4]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص1002.

[5]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص174–175.

عقد إيجار الخزائن الحديديّة طالما أنّ الأشياء المودعة في الخزانة مجهولة حتّى من المصرف، ولا يحقّ لغير المودع الاطّلاع عليها، فكيف يكون لأحد أن يدّعي ملكيته لها.

ومع ذلك فإنّ محكمة باريس قد قضت بتعيين حارس على صندوق حديدي في ظروف خاصّة، بعد أن كانت قد وقّعت عليه حجوز باطلة تحت يد المصرف، وقدّرت المحكمة نشوب النّزاع حول ملكيّة المحتويات[1]، وقد انتقد العالم " وال" هذا الحكم بقوله أنّ ملكيّة المحتويات، وهي مجهولة، لم تكن موضوع نزاع في القضية ولم ينازع الدّائنون في ملكيّة المدين لها، بل أنّ طالب الحراسة كان دائنا يريد توقيع حجز تنفيذي على محتويات الخزانة الذّي يخاف من أن يفرغ المدين الخزانة ومحتوياتها بتهريبه للأموال الموجودة فيها، وهي مصلحة لا تبرّر قانونا تعيين حارس قضائي عليها[2].

وعليه فلا يجوز وضع الخزانة الحديديّة تحت الحراسة سواء الاتّفاقية أو القضائيّة إلاّ في حالة كشف سريّة محتويات هذه الخزانة، بالطّرق القانونية، كتوقيع الحجز على محتوياتها.

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص1002.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص175.

المبحث الثاني

أثر عقد تأجير الخزائن الحديديّة في قيام مسؤوليّة الطّرفين

إنّ عقد إيجار خزانة حديديّة في المصرف هو عقد يضع بموجبه البنك صندوقا حديديّا بتصرّف عميله المستأجر، يضع فيها ما يراه بحاجة للحفظ والأمن، مقابل بدل زهيد، ذلك أنّ هدف المصرف هو استجلاب الزّبائن في معرض أعمال مصرفيّة أكثر أهميّة وربح[1]، لذلك يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة من العقود الملزمة للجانبين، والتّي ترتّب التزامات متقابلة في ذمّة طرفيه البنك والعميل، ويترتّب على الإخلال بهذه الالتزامات تحميل الطرف المخل مسؤوليّة جبر الضّرر المترتّب على هذا الإخلال.

وعلى ضوء ذلك؛ يمكن تحميل العميل المسؤوليّة المدنيّة في حالة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه سواء كان مصدر هذه المسؤوليّة العقد أو القانون، ولا يمكن إعفاءه من هذه المسؤوليّة إلاّ بإثباته السّبب الأجنبي كالقوّة القاهرة أو خطأ المضرور أو في حالة تضمين العقد شروط تحدّ أو تعفيه من المسؤوليّة (المطلب الأوّل).

وبمجرد انعقاد عقد تأجير الخزائن الحديديّة، يتحمّل البنك مجموعة من الالتزامات من بينها الالتزام الأساسي المترتّب على العقد والمتمثّل في الالتزام بالمحافظة على

[1]- فرحات عبد الله، المسؤولية المصرفية الناجمة عن إجارة خزنة حديدية (صندوق حديدي) في المصرف، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 129.

الخزانة وتحقيق الأمان لها ولمحتوياتها[1]. لذلك فإنّ المسؤولية الملقاة على عاتقه تكون أشدّ من تلك التّي تقع على عاتق العميل.

وعليه فإنّ البنك يتحمل المسؤوليّة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، والتّي تتفاوت بين المسؤوليّة المدنية سواء العقديّة أو التّقصيريّة، والمسؤوليّة الجزائيّة في حالة إفشاء سرّ العميل المتعلّق بتأجير الخزانة ومحتوياتها في حالة الإطّلاع عليها لأيّ سبب من الأسباب. ولا يمكن للبنك التخلّص من مسؤوليّته إلاّ في حالة إثبات السّبب الأجنبي، أو تضمين العقد شروط تعفيه من المسؤوليّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

أثر العقد في قيام مسؤوليّة العميل

في حالة إخلال العميل بالتزاماته، فإنّه يتحمّل المسؤوليّة المدنيّة سواء العقديّة أو التّقصيرية (الفرع الأوّل)، ولا يمكنه التخلّص منها إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي، أو وجود شرط في العقد يعفيه منها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تحميل العميل المسؤوليّة المدنيّة

يتحمّل العميل المسؤولية طبقا للقواعد العامة على أساس المسؤوليّة المدنيّة سواء العقديّة أو التقصيريّة، متى توافرت أركانها.

[1]– Thierry BONNEAU, op. cit., p620.

الفقرة الأولى:تحميل العميل المسؤوليّة العقديّة

تقتضي القوّة الملزمة للعقد وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1] أن يلتزم العميل بتنفيذ ما التزم به بمقتضى العقد والمتمثّلة في دفع الأجرة، استعمال الخزانة وفقا لشروط العقد والعرف، الاحتفاظ بالخزانة ومفتاحها وردّهما إلى العميل، وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات أو تماطله في تنفيذها أمكن تحميله المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها والتي تتمثّل في الخطأ العقدي، الضّرر والعلاقة السببيّة[2].

ويقصد بالخطأ العقدي انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك العميل يؤدّي إلى وقوع الضّرر بالبنك[3]، وقد نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على القاعدة العامة للعقود التّي تجعل المدين مسؤولا بمجرّد عدم الوفاء ما لم يثبت أنّ سببا أجنبيّا هو الذّي حال بينه وبين الوفاء أو التأخّر فيه[4].

إلاّ أنّ وقوع الخطأ العقدي وحده لا يكفي لقيام مسؤولية العميل، وإنّما يجب أن يترتّب على هذا الخطأ ضرر يصيب البنك في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية[5]، كما أنّه واستنادا للقواعد العامة في الإثبات، فإنّ إقامة الدليل على حدوث الضّرر يقع على كامل مدّعيه وهو البنك فمثلا في حالة سحب العميل للوكالة التّي منحها لوكيله، دون إعلام البنك بسحبها منه حيث قام هذا الأخير بالسّماح للوكيل في الوصول إلى قاعة الخزائن أين استولى على كل

---

[1]– المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص310.

[3]– المرجع نفسه، ص311.

[4]– تنص المادة 176 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[5]– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص314.

الممتلكات الموجودة فيها، فإنّ المسؤوليّة يتحمّلها العميل متى استطاع البنك إثبات حسن نيّته وذلك بعدم تلقّيه أي بلاغ من العميل يعلمه فيه بسحب الوكالة من الوكيل [1].

هذا فضلا عن أنّ العميل لا يتحمّل المسؤولية العقدية إلاّ في حالة وجود علاقة سببية تربط الضرر الذّي لحق البنك بالخطأ العقدي، فتجعل وقوع الضّرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرّابطة انتفت المسؤولية لانعدام أركانها[2].

ومن أمثلة تحميل العميل المسؤوليّة العقديّة؛ مسؤوليته عن فقد المفتاح أو سرقته منه بحيث يقع عليه واجب الإسراع بإخطار البنك بذلك لاتّخاذ الإجراءات الضروريّة لمنع أية محاولة من حائز المفتاح للدّخول إلى صالة الخزائن، واستعماله لفتح خزانة العميل الذّي فقد المفتاح، وإلى جانب ذلك فإنّه يقع على عاتق العميل جميع المصروفات الناجمة عن استبدال المفتاح وتكلفة فتح الخزانة ومصاريف المحضّر القضائي[3]، حيث أنّ البنك يقوم بضمان الجزء الأكبر من السريّة والأمان والحماية للخزائن المؤجرة، فهو يضع عليها أقفالا غالية الثّمن وعلى درجة كبيرة من الحماية والقوّة، وعليه فليس من العدل أن يلتزم البنك بتغيير تلك الأقفال عند كل فترة إجارة ومجيء مستأجر جديد ممّا يكلّف البنك نفقات عالية تقلّل من هامش الرّبح البسيط الذّي يحصل عليه من جرّاء تقديمه تلك الخدمة[4].

وعادة ما ينص عقد إيجار الخزائن- من النّاحية العملية- على الإجراءات التّي يتّخذها البنك في حالة عدم تسليم المستأجر للخزانة على هذا النحو، كأن يسمح له بفتحها وتفريغها من محتوياتها وحفظها كوديعة لدى البنك، أمّا إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الشّرط جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له

---

[1]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص176.

[2]- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص317.

[3]-أنظر المادة 06 من الملحق رقم 03.

[4]- عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص72.

بفتح الخزانة وإفراغها من محتوياتها وإيداع هذه المحتويات لدى البنك أو لدى حارس يعينه القاضي لذلك[1].

كما تقام مسؤوليّة العميل العقديّة في حالة إساءة استعماله الخزانة وعدم احترامه للشروط المتّفق عليها في العقد أو العرف، وذلك بوضعه أشياء خطيرة أو متفجرة في الخزانة[2].

كما تقام مسؤولية العميل العقدية في حالة عدم احترام العميل لشرط من الشروط المتضمّنة في العقد، والتّي من أمثلتها تحديد قيمة الأشياء التّي يمكن أن يضعها العميل في الخزانة، فإذا وضع العميل قيمة تزيد عن القيمة المتّفق عليها، ثم تعرّضت هذه الممتلكات للسّرقة أو الهلاك فإنّ العميل يتحمّل مسؤولية الهلاك أو التلف للقيمة التّي تزيد عن تلك المحدّدة في العقد بحيث لا يمكنه مطالبة البنك إلاّ عن القيمة المتّفق عليها[3].

الفقرة الثّانية: تحميل العميل المسؤوليّة التقصيرية

استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، يمكن تحميل العميل المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي الذّي سبّب ضررا للبنك، وذلك متى كان العقد باطلا، أو تمّ التمسّك بإبطاله بعد البدء في تنفيذه، ومصدر هذه المسؤولية هو القانون أي الإخلال بالتزام قانوني وليس عقدي، طالما أنّ العقد باطل، أو ثبت بطلانه لأيّ سبب من الأسباب متى توافرت أركانها المتمثّلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[4].

---

[1]– عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص264.

[2]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, op. cit., p750.

[3]- Thierry BONNEAU, op. cit., p620.

[4]– تنص المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

ففي حالة فقد العميل المفتاح مثلا وثبت بطلان العقد فإنّه يتحمّل مصاريف الكسر على أساس المسؤولية التقصيريّة، وليس على أساس المسؤوليّة العقديّة، وكذلك الأمر في حالة استعماله السيء للخزانة مما ألحق ضررا بها وبقاعة الخزائن[1].

الفرع الثّاني

حالات إعفاء العميل من تحمّل المسؤولية المدنية

لا يمكن أن يعفى العميل من تحمّل تبعات المسؤوليّة المدنية المحدّدة أعلاه، إلاّ إذا كان الضّرر حاصلا بسبب أجنبي كالقوّة القاهرة أو خطأ البنك، أوفي حالة ما إذا تضمّن العقد شروطا تعفيه من المسؤولية العقديّة.

الفقرة الأولى :السّبب الأجنبي

يقصد بالسّبب الأجنبي كل أمر غير منسوب إلى المدين أدّى إلى حدوث الضّرر الذّي لحق الدائن، والسبب الأجنبي الذّي يجعل التّنفيذ مستحيلا قد يتمثّل في القوّة القاهرة أو فعل المضرور[2].

أولا: القوة القاهرة

وهي عبارة عن حادث مفاجئ لا يمكن توقّعه، ولا دفعه، فإذا ارتبط الضّرر به انقطعت علاقة السببيّة بين الضرر والخطأ، وبالتّالي انعدمت المسؤوليّة[3]، وبناء عليه فمتى استطاع العميل إثبات أنّ الضرر اللاّحق بالبنك كان نتاج قوّة قاهرة حالت بينه وبين وقوع

[1]– عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص72.

[2]– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص318.

[3]– عبد الله فرحات، المرجع السابق، ص133.

الضّرر، انعدمت مسؤوليّته[1]، مثل إثبات أنّ فقد المفتاح كان نتيجة قوّة قاهرة كفيضان أو زلزال ضرب منزله...الخ.

ثانيا: خطأ البنك

حيث تنتفي مسؤوليّة العميل إذا أثبت أنّ الضّرر كان نتيجة خطأ البنك، بأن لم يتّخذ الوسائل اللاّزمة لحراسة الخزانة وحفظها، وأنّ التلف والهلاك لم يكن بسبب نوعيّة الأشياء التّي وضعها العميل في الخزانة، وإنّما نتيجة عدم احتياط البنك وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته المتعلّقة بالحفظ والصّيانة[2].

وفي هذا الصّدد، أقرّ القضاء بمسؤوليّة البنك نتيجة إهماله بالمراقبة، في قضيّة تتلخّص وقائعها بوجود باب الخزانة مفتوحا ثلاثة أشهر بعد مرور العميل عليها، ممّا أدّى إلى سرقة محتوياتها، فلم يقبل القضاء اعتبار السّرقة ضررا ناتجا عن فعل الضحيّة بتركها الباب مفتوحا، خاصّة وأنّ من بين الالتزامات الواقعة على المصرف، مراقبة الخزانة واتخاذ كلّ التّدابير للحفاظ على الأشياء المودعة فيها[3].

الفقرة الثانية: الاتّفاقات المعدّلة للمسؤولية

يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة من عقود الخدمات المصرفيّة، التّي تهدف من خلالها البنوك إلى جذب العملاء للدّخول معها في معاملات مصرفيّة أخرى أكثر ربحيّة لذلك يمكن للبنوك أن تضمّن عقودها النموذجيّة بعض الشّروط التّي تحدّ من مسؤولية العميل أو تعفيه منها، إلاّ في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[4]، كمحاولة منها لجذب أكبر عدد

---

[1]– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص318.

[2]- Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p751.

[3]–عبد الله فرحات، المرجع السابق، ص132.

[4]– المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

ممكن من العملاء[1]، ومن أمثلة الشّروط التّي تحدّ من مسؤوليّة العميل أن يتحمل البنك والعميل مناصفة المصاريف المتعلّقة بكسر الأقفال وفتح الخزانة في حالة فقد العميل للمفتاح أو سرقته منه.

المطلب الثّاني

أثر العقد في قيام مسؤوليّة البنك

يرتّب عقد إيجار الخزائن الحديديّة في مواجهة البنك مجموعة من الالتزامات، تكون بمثابة حقوق للعميل، لذلك يترتّب على إخلاله بها تحميله المسؤوليّة اتجاهه، سواء كانت هذه المسؤوليّة مدنيّة عقديّة أو تقصيريّة في حالة بطلان العقد، أو إذا ارتكب موظّف البنك أثناء تأدية مهامه خطأ سبّب ضررا للعميل، أو كانت مسؤوليّة جزائيّة عند إفشاءه للمعلومات السريّة المتعلّقة به (الفرع الأول).

وأكثر من ذلك، يمكن أن يتحمّل البنك المسؤوليّة التقصيريّة في مواجهة الغير، إذا قدّم لهم معلومات خاطئة عن العميل، أو في حالة سماحه لهذا الأخير بالوصول إلى قاعة الخزائن رغم إخطاره بأمر القاضي الآمر بالحجز، وكذلك مسؤوليّته عن هلاك الأشياء المملوكة للغير الموضوعة في الخزانة الحديديّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

أثر العقد في قيام مسؤولية البنك اتجاه العميل

يمكن تحميل البنك المسؤوليّة سواء كانت هذه المسؤوليّة مدنيّة أو جزائيّة.

[1]–Thierry BONNEAU, op. cit, p617.

الفقرة الأولى:تحميل البنك المسؤوليّة المدنيّة

نتناول في هذه النّقطة أساس مسؤوليّة البنك المدنيّة وحالات الإعفاء منها

أوّلا:أساس مسؤوليّة البنك المدنيّة

يتحمّل البنك المسؤوليّة المدنيّة سواء كان مصدر الالتزام الذّي أخلّ به العقد أو القانون. حيث يتحمّل البنك المسؤوليّة العقديّة في مواجهة عميله عند إخلاله بتنفيذ أحد الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب عقد إيجار الخزائن الحديديّة، كعدم المحافظة على محتوياتها كأن يخصّص لها مكانا غير آمن، كغرفة للخزائن غير محصّنة من وصول الأخطار إليها، سواء كانت هذه الأخطار طبيعيّة أو بفعل الإنسان[1]، ونتج عن ذلك تلف هذه المحتويات، بسبب تسرّب المياه إليها، أو نشوب حريق فيها، أو سرقتها بأيّة طريقة كانت، خاصّة وأنّ التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها هو التزام بتحقيق نتيجة[2].

كما يعتبر البنك مسؤولا في حالة عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة، أو عند قيامه بتسليم خزانة غير صالحة له، كما يسأل البنك عند سماحه لشخص آخر من الغير يختلف عن المؤجّر ووكيله، ودون أن يتأكّد من شخصه وصفته بفتح الخزانة، كما في حالة كون المستأجر الموكّل قد سحب الوكالة وأبلغ البنك بذلك، فلم يمنع البنك الوكيل السّابق من الدّخول إلى الخزانة[3].

فقد حكم بمسؤوليّة البنك إذا كان العميل الموكّل قد سحب الوكالة من وكيله، وقام بإبلاغ البنك بذلك، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يمنع الوكيل السّابق من الدّخول إلى غرفة

---

[1]– أنظر الملحق رقم 02.

[2]- Richard ROUTIER, op. cit., p467.

[3]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص144.

الخزائن الحديديّة وفتح الخزانة التّي كان موكلا بفتحها قبل أن تسحب منه الوكالة فاعتبرت المحكمة البنك مخطئا، لكن لم تحكم عليه بالتّعويض لأنّ المدّعي لم يتمكّن من إثبات ذلك[1].

وبرّرت المحكمة ذلك بأنّه حتّى تترتّب المسؤوليّة يجب على المستأجر أن يثبت الضّرر والعلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر[2].

والمثير للشكّ هنا أنّ الوكيل يكون قد قام بفتح الخزانة مرّتين، إحداهما قبل سحب الوكالة منه والأخرى لاحقة عليه ولم يفلح العميل في إثبات أنّ اختفاء محتويات الخزانة كان أثناء المرّة الثّانية وليس الأولى[3].

هذا؛ فضلا عن أنّ عقد إيجار الخزائن الحديدية يفرض على البنك تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة في سريّة تامّة، بحيث لا يجوز لموظّف البنك أن يتواجد أثناء استعمال العميل للخزانة كما لا يجوز للبنك فتحها والإطّلاع عليها بعد مغادرة العميل، فإذا لم يحقّق البنك السريّة المطلوبة، تحمّل المسؤوليّة العقديّة، وذلك لتوافر أركانها المتمثّلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببيّة[4].

إلاّ أنّه؛ واستنادا للقواعد العامّة في الإثبات، فإنّ إثبات أو إقامة الدّليل على حدوث الضرر يقع على كامل مدّعيه وهو العميل، كالشّاحن الذّي يجب عليه أن يثبت ما لحق ببضاعته أو به من ضرر أثناء النّقل، غير أنّ أمر الإثبات يبدو سهلا بالنّسبة له، لأنّه ظاهر أو مبيّن في تذكرة النّقل، أمّا بالنّسبة لتأجير الخزانة الحديديّة فإنّ الأمر صعب نظرا للسرية الكبيرة التّي تحاط بها عمليّة الإيداع، إذ يقتصر العلم بمحتويات الخزانة على

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص994.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص 144.

[3]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص995.

[4]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص25.

المودع ووكيله فقط دون بقيّة الأشخاص الآخرين، حيث يفترض أنّهما الوحيدان اللّذان يسمح لهما بدخول الخزانة[1].

ففي حالة تلف أو سرقة موجودات الخزانة، فإنّ المستأجر لا يلتزم فقط بإثبات فعل السّرقة، بل يجب عليه إثبات وجود الأشياء المسروقة في الخزانة وقت حدوث فعل السّرقة[2].

إلاّ أنّه؛ وفي بعض الحالات، قد يكون إثبات الضّرر سهلا، كحالة حدوث فيضان أو حريق ضعيف لم يتلف جميع محتويات الخزانة، لكن كيف يمكن الإثبات في حالة التّلف الكلّي؟، وكيف نبيّن أنّه في لحظة السّرقة كانت الأشياء المسروقة موجودة فعلا داخل الخزانة[3]؟.

إذن فالمستأجر الذّي يدّعي السّرقة الّتي كان ضحيّتها يجب عليه أن يثبت أن فعل السّرقة قد تمّ داخل البنك وفي الخزانة المأجورة[4].

وعلى كلّ، فالأمر يرجع لقاضي الموضوع، وذلك من خلال النّظر في وقائع الدّعوى أو شهادة الشّهود ليحاول أن يستنتج منها قرائن قويّة لها علاقة بإثبات وجود الأشياء المسروقة داخل الخزانة وقت وقوع فعل السرقة.

كما يمكن تحميل البنك المسؤوليّة التقصيريّة التّي مصدرها القانون، على فعله الشّخصي إذا كان العقد باطلا أو ثبت بطلانه لأيّ سبب من الأسباب، وذلك متى توافرت أركانها المتمثّلة في الخطأ، الضرر وعلاقة السّببية، استنادا لنص المادّة 124 من القانون المدني الجزائري.

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص157.

[2]- VIZIAN jack, op. cit., p212.

[3] –Ibid., p216.

[4]– Richard ROUTIER, op. cit., p467.

وأكثر من ذلك يمكن تحميل البنك المسؤوليّة التقصيريّة، باعتباره شخصا معنويا على أساس مسؤوليّة المتبوع على أعمال تابعه، استنادا لنص المادة 136 من القانون المدني التي نصت على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضّرر الذّي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

وتقوم علاقة التبعيّة ولو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليّة في رقابته وتوجيهه"[1].

بحيث يتحمّل البنك المسؤوليّة عن خطأ موظّفيه، إذا ارتكبها هذا الموظّف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ومن أمثلتها تحميل البنك المسؤولية عن خطأ موظفيه بالإطلاع على المحتويات الموضوعة في الخزانة، وإفشائها للغير[2]، أو تسبّب في افتعال حريق بقاعة الخزائن أدّى إلى تلف محتويات الخزانة...الخ.

ثانيا: حالات إعفاء البنك من المسؤوليّة المدنيّة

لا يستطيع البنك أن يعفى من تحمّل تبعات المسؤوليّة الملقاة على عاتقه إلاّ إذا كان الضّرر بسبب أجنبي، والمتمثّل في القوّة القاهرة أو خطأ العميل، أو أنّ البنك يكون قد أورد شروطا في العقد تعفيه من المسؤوليّة العقديّة ووافق العميل على هذه الشروط[3].

أ-السّبب الأجنبي

يتمثّل السّبب الأجنبي في القوّة القاهرة أو خطأ المضرور.

[1]– القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص37.

[3]–Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p756.

1-القوّة القاهرة

القوّة القاهرة هي حدث مفاجئ لا يمكن توقّعه ولا دفعة، فإذا كانت هي سبب الضرر فإنّ علاقة السببيّة بين الضرر والخطأ ستنقطع، وبالتّالي تنعدم المسؤوليّة[1].

وحماية لمصلحة المستأجر، حاول الفقه والقضاء التّضييق من المفهوم الواسع للقوّة القاهرة، إذ يضع على عاتق البنك ضرورة مراعاة كافة الاحتمالات المتوقّعة، ويتّخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون وقوع الضّرر[2].

وعلى هذا الأساس، فإنّ الحريق لا يمثّل حادثا فجائيا يمنع مسؤوليّة البنك، إلاّ إذا كان يستحيل دفعه باتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة، كذلك فإنّ القضاء الفرنسي قضى بأنّ الفيضان الذّي يغمر مكان الخزانة بالمياه، ويؤدّي إلى هلاك محتوياتها، لا يعدّ قوّة قاهرة إلاّ إذا كان بشدّة لا يمكن توقّعها أو التصدّي لها، وحتّى حالة الحرب لا يعتبرها من قبيل القوّة القاهرة إن تمّ إثبات أنّ البنك كان قادرا على تفادي الضّرر المترتّب على الحرب[3].

أمّا فيما يخصّ السّرقة، فهي لا تعدّ من قبيل القوّة القاهرة، وعلى البنك أن يضع الاحتياطات اللاّزمة، لتجنّب وقوعها كصفّارات الإنذار وكاميرات المراقبة[4].

2-خطأ العميل

قد يتسبب خطأ العميل في ضرر يلحق محتويات الخزانة كأن يضع فيها أشياء خطيرة قابلة للاشتعال، أو الانفجار أو إفساد ما بها من محتويات[5].

---

[1]- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص318.

[2]-Hammadi ARRAÏD, op. cit., p493.

[3]- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص145 وما بعدها.

[4]- أنظر المرجع رقم 01.

[5] -Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p750.

لذلك فالبنك يحتاط لمثل هذه الحالات، إذ يشترط في العقود التّي يبرمها مع العملاء عدم وضع مثل هذه الأشياء المذكورة في الخزانة[1].

وقد أشارت التّشريعات المقارنة إلى هذه الحالة واعتبرتها سببا معفيا للمسؤولية ومن ذلك القانون التّجاري المصري الجديد[2].

وفي هذه الحالة لا يتحمّل البنك المسؤوليّة إذا ما وقع ضرر للخزانة، بل يمكن أن تقوم مسؤوليّة العميل لأنّه يكون قد أخلّ بالتزام عقدي، وتسبّب في ضرر لحق خزانته والخزائن الأخرى في البنك، وألحق الضّرر بالعملاء الآخرين[3].

ب-الاتّفاقات المعدّلة لمسؤوليّة البنك

الأصل في القواعد العامّة، أنّه يجوز للمتعاقدين الاتّفاق على الإعفاء من المسؤوليّة ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم[4]، غير أنّه في عقد تأجير الخزائن الحديديّة، فإنّ هذا الشّرط يتناقض مع الهدف الأساسي من العقد، بالإضافة إلى أنّ البنك هو وحده القادر على حماية الخزانة ومحتوياتها، فمن المنطقي أن يتحمّل هو عبء هذه الحماية، ولا يمكن أن يلقى هذا العبء على عاتق المستأجر الذّي التجأ إلى البنك بحثا عنها[5].

إلاّ أنّ البنك وأمام هذه المسؤوليّة التّي لا يمكن له استبعادها تماما، يحتاط للأمر ويحاول أن يخفّف منها، بتضمين العقد شروطا تعفيه أو تخفّف منها، وذلك دون أن تشمل

---

[1]– أنظر المرجع رقم 03.

[2]– المادة 02/318 من قانون التجارة المصري.

[3] –Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit.,p750.

[4]– المادة 178 من القانون المدني الجزائري

[5]– Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p707.

هذه الشّروط استبعاد الالتزام بالحراسة وحفظ محتويات الخزانة، لأنّه يعتبر روح العقد فبدونه لا يكون للعقد أي معنى[1].

وبالتّالي؛ فشروط الإعفاء من المسؤوليّة، ينحصر أثرها في أنّها تجعل التزام البنك بحفظ محتويات الخزانة التزاما ببذل عناية، بعدما كان التزاما بتحقيق نتيجة[2]، كما يمكن أن تؤدّي إلى قلب عبء الإثبات، فعوض أن يسأل البنك بمجرّد حدوث الضرر، إذا لم يثبت هذا الأخير أنّ الضرر بسبب أجنبي، ففي ظلّ هذا الشرط، يصبح العميل هو من يجب عليه أن يثبت أنّ الضرر وقع بسبب خطأ البنك، لأنّه لم يقم بالإجراءات اللاّزمة[3].

كذلك لا يمكن إعفاء البنك من المسؤوليّة إذا كان الخطأ جسيما، كما هو الأمر في حالة السّرقة، الحريق، الفيضان، أو السماح لشخص ليس له وكالة بدخول الخزانة[4] ...الخ.

فقد حكمت محكمة النّقض الفرنسية، في قضيّة تتلخّص وقائعها في أنّ بضاعة أودعت مخازن أحد الموانئ التّي تستعملها الغرفة التّجارية، بمقتضى التزام من الإدارة سرقت البضاعة وحكم على الغرفة التّجارية بالتّعويض، فطعنت في الحكم لأنّ هناك شرط ضمن قائمة الشّروط، يعفيها من المسؤوليّة عن كل ضرر لا يرجع إلى فعل عمّالها[5].

رفضت محكمة النّقض هذا الطعن، وأقرّت بصحّة الحكم، إذ قرّرت أنّ الغرفة التّجارية منعت المودعين أن يباشروا أيّة رقابة أثناء اللّيل على بضائعهم المودعة، وهذا المنع فضلا على أنّه غير وارد بقائمة الشّروط، يلقي عليها أن تقوم هي بالمحافظة على

---

[1] –Thierry BONNEAU, op. cit., p617.

[2]- Richard ROUTIER, op. cit., p467.

[3]- Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p704.

[4] –Richard ROUTIER, op. cit., p470.

[5]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص996.

البضاعة بأن تفرض حراسة ورقابة كافية، وهو ما لم تفعله، إذ ثبت أنّ المخازن تركت بلا حراسة أثناء الليل، ممّا يجب معه تحميلها المسؤوليّة[1].

ومن شروط الإعفاء التّي يمكن للبنك أن يدرجها في العقد أن يقدّر حدّا أقصى للتّعويض الذّي يمكن المطالبة به، أو أن يمنع العميل من إيداع أشياء تفوق قيمتها مبلغا معيّنا، فإن فعل ذلك، كان البنك غير ملزم بالتّعويض إذا زاد عن ذلك المبلغ، ما لم يكن الهلاك بخطأ البنك[2].

ويجب الإشارة إلى أنّ الشّرط لا يكون ساريا في حق العميل إلاّ إذا كان هذا الأخير عالما به، وهو العلم الذّي يحقّق من خلال كتابته في العقد، وتوقيع العميل عليه كدليل على قبوله به[3].

الفقرة الثّانية: المسؤوليّة الجزائيّة للبنك

كان بعض الفقه يرى بأنّه لا يمكن مساءلة الشّخص الاعتباري جزائيا، لأنّه من غير المتصوّر حبس الشخص الاعتباري ولكن تغيرت هذه الفكرة، لأنّه يمكن مساءلة الشّخص الاعتباري جزائيا، عن طريق التزامه بالغرامة المنصوص عليها قانونا، أو عن طريق الحكم عليه بوقف نشاطه لمدّة زمنيّة معيّنة[4].

تقوم مسؤوليّة البنك الجزائيّة بمناسبة عقد تأجير الخزائن الحديدية، في حالة إفشائه للمعلومات السريّة للعميل، حيث أنّ علم الموظّف بمحتويات الخزانة دون إرادة العميل وإن كان يؤدّي إلى قيام مسؤوليّته المدنيّة لإخلاله بأحد بنود عقد استئجار الخزانة، إلاّ أنّه

---

[1]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، المرجع السابق، ص 144.

[2]–Thierry BONNEAU, op. cit, p620.

[3]– Hammadi ARRAÏD, op. cit., p493.

[4]– أحمد عمران، المسؤولية الجزائية للصيرفي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2000، ص74.

لا يؤدّي إلى قيام مسؤوليّته الجنائية إلاّ إذا أفشى المعلومات إلى الغير، ذلك أنّ النّشاط الإجرامي في جريمة إفشاء سريّة المعلومات البنكيّة هو فعل الإفشاء، ولا يكفي لقيامه مجرّد تحصيل معلومات عن العميل[1]، لذلك ينبغي التطرّق لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها.

أوّلا: أركان جريمة إفشاء البنك للسرّ المهني

لقيام المسؤوليّة الجنائيّة للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي يتعيّن توافر ركنين الرّكن المادّي والمعنوي.

أ- **الرّكن المادّي**

يتمثّل الرّكن المادّي في فعل الإفشاء، ويتحقق بإعطاء الغير بيانات أو معلومات سريّة عن العميل، أو تمكين هذا الغير من الإطلاع بنفسه على تلك المعلومات أو البيانات[2].

ويتعيّن أن يصدر الإفشاء عن شخص ذو صفة، استمدّها من المهنة الّتي يمارسها، وانصب هذا الإفشاء على معلومات لها صفة السريّة بالنّسبة للعميل[3]، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يسبب إفشاء السر ضررا لصاحب السر أو لأي شخص آخر.

ولا يتحقّق الإفشاء المكوّن للرّكن المادي للجريمة، إذا تمّ الإفضاء بالمعلومات من قبل أحد موظفي البنك إلى موظف آخر من نفس البنك تقضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات، إذ يعدّ كلّ هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعتبرون من الغير[4].

---

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص25.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص49.

[3]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص14.

[4]- غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص199.

وتستوي الطّريقة أو الوسيلة التّي يتمّ بها الإفشاء فقد يكون شفاهة أو كتابة ولا تشترط العلانيّة في الإفشاء، ويستوي أن يتمّ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، صراحة أو ضمنا[1].

ب- **الرّكن المعنوي (القصد الجنائي)**

حيث تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة عمدية، وعليه يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وهذا الأخير هو قصد عام قائم على عنصري العلم والإرادة.

فعلى الفاعل أن يعلم بأنّ للواقعة صفة السر، وأنّ لهذا السر طابع مهني، وأن يعلم أنّه يمارس مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، وأن يعلم أنّ المجني عليه أي العميل غير راض عن إفشاء السر، فإن اعتقد الفاعل بأنّ الواقعة ليست سرّا أو ليست لها صلة بمهنته، أو اعتقد بأنّ العميل قد صرّح له بالإفشاء فإنّ القصد الجرمي ينتفي في جميع الحالات[2].

ويتعيّن أن تتّجه إرادة المتّهم إلى فعل الإفشاء، وإلى النّتيجة المترتّبة عليه، وهي علم الغير بالواقعة التّي لها صفة السر، وبعبارة أخرى أنّ إرادة المتّهم لا بدّ لها من أن تأخذ مسارا إلى الفعل الذي يتمكّن من خلاله الغير الاستعلام عن الواقعة وتوفّرها[3].

ثانيا: العقوبات المقرّرة لجريمة إفشاء السرّ المهني

استنادا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، والتّي جاء نصّها على النحو التّالي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء والجرّاحون والصّيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع على أسرار

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص50

[3]- المرجع نفسه، ص51.

أدلى لهم بها وأفشوها في غير الحالات التّي يوجب القانون عليهم فيها إفشاؤها ويصرح لهم بذلك..."[1].

الفرع الثّاني

مسؤوليّة البنك اتجاه الغير بمناسبة عقد تأجير الخزائن الحديديّة

الغير هو كلّ شخص لا يرتبط مع البنك بأيّة رابطة تعاقديّة حول خدمة معيّنة لذلك لا يمكن الحديث عن مسؤوليّة البنك التعاقديّة لعدم وجود أيّة رابطة عقدية بين البنك والغير[2]، وإنّما نكون أمام مسؤوليّة البنك التقصيريّة.

وعليه يمكن تحميل البنك المسؤوليّة التقصيرية في حالة إعطائه معلومات غير صحيحة، السّماح للعميل بالوصول إلى قاعة الخزائن رغم إخطاره بتوقيع الحجز على محتويات الخزانة، مسؤوليّته عن هلاك الأشياء المملوكة للغير الموضوعة في الخزانة.

الفقرة الأولى: مسؤوليّة البنك عن الإدلاء للغير ببيانات غير صحيحة

المبدأ أنّ البنك لا يلتزم خارج نطاق الاتّفاق بتقديم المعلومات أو الاستشارات للغير إلاّ في حالة وجود التزام قانوني أو قضائي يفرض عليه تقديم مثل هذه المعلومات أو المشورة، ولكنّ تقديم هذه المعلومات أو الاستشارات لا يستبعد قيام مسؤوليّة البنك اتجاه الغير، وهي بلا شك مسؤوليّة تقصيريّة، لأنّه لا توجد أيّة رابطة تعاقدية بين البنك والغير ذلك أنّ الالتزام العام الواقع على عاتق البنك والمتمثّل في عدم الإضرار بالغير، يفرض عليه توخّي الحيطة والحذر في سلوكه عند تقديم هذه المعلومات حتّى لا يضرّ

[1]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 529.

بالغير فإذا انحرف البنك عن هذا السّلوك عدّ مخطئا وقامت مسؤوليّته التقصيريّة اتجاه الغير نتيجة لذلك[1].

وتطبيقا لذلك فمتى كانت المعلومات والمشورة المقدّمة من البنك صحيحة ومطابقة للواقع فإنّه لا يتحمّل أيّة مسؤوليّة اتجاه الغير، لأنّه لم يرتكب في هذه الحالة أي خطأ يستدعي تحميله المسؤوليّة[2].

في حين تقوم مسؤوليّة البنك التقصيرية اتجاه الغير في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة للغير، ويتحمّل البنك هذه المسؤوليّة متى وقع من البنك غش، بأن أعطى البنك معلومات غير صحيحة بسوء نيّة بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة خاصّة له، كما يتحمّل هذه المسؤوليّة حتّى ولو وقع من البنك مجرّد إهمال أو عدم احتياط تطبيقا للقواعد العامّة. ومن أمثلة تحمّل البنك هذه المسؤوليّة إعلام البنك دائني العميل أنّ هذا الأخير لا يستأجر لديه أيّة خزانة حديديّة، أو أنّه مجرّد وكيل عن مستأجر الخزانة الحقيقي من البنك، إلاّ أنّه في الحقيقة هو مستأجرها وليس وكيلا عن غيره [3].

الفقرة الثّانية: مسؤولية البنك عن هلاك الأشياء الموضوعة في الخزانة والمملوكة للغير

إنّ هدف العميل الأساسي من استئجاره للخزانة الحديديّة في المصرف هو حفظ ممتلكاته الثّمينة في جوّ من الأمان والسريّة، حتّى في مواجهة المصرف ذاته، ذلك أنّ الطّبيعة الخاصّة لعقد إيجار الخزائن الحديديّة والتّي تضع على عاتق البنك التزاما خاصّا بالمحافظة على محتويات الخزانة وضمان سرّيتها[4].

[1]– أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، المرجع السابق، ص528.

[2]– أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، المرجع السابق، ص530.

[3]– المرجع نفسه.

[4] –Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p703.

ولذلك، وبالنّظر إلى هدف العميل، فإنّه يمنع على العميل وضع أشياء مملوكة للغير في الخزانة، وإلاّ تحمّل هو مسؤوليّة تعرّض هذه الأشياء للتّلف والضياع، لأنّ الظّاهر من العقد أنّ العميل أجّر الخزانة لاستعماله الشّخصي، فضلا عن أنّ البنك يجهل مقدار ونوعيّة هذه المحتويات.

إلاّ أنّ الفقه والقضاء يعترف بمسؤوليّة البنك عن عقد إيجار الخزائن الحديديّة على نطاق واسع جدّا، خاصّة وأنّهم يعتبرون أنّ التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها هو التزام بتحقيق نتيجة، ولا يمكن إعفاءه من تحمّل هذه المسؤوليّة إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو خطأ المضرور[1]. كما أنّه تبنّى القوّة القاهرة وجعلها في أضيق مجال، ممّا يكون معه البنك مسؤولا ليس فقط عن الأشياء المملوكة للعميل الموضوعة في الخزانة، وإنّما أيضا عن تلك الأشياء المملوكة للغير المحتواة في الخزانة، متى استطاع هذا الأخير إثبات ملكيته لهذه الأشياء[2]، وإثبات الوجود الحقيقي لها في الخزانة، وأنّ السّرقة أو الضّياع قد حدث فعلا في الخزانة الحديدية، بحيث يكون البنك ملزما بدفع تعويضات للغير على أساس مسؤوليّته التقصيريّة عن الهلاك، ومثال ذلك قضيّة العميل الذّي وضع مصوغات زوجته لدى المصرف عن طريق إيجار خزانة حديدية، أين تمّت سرقة هذه المصوغات، وبالتّالي يمكن إلزام البنك بالتّعويض مباشرة لزوجة العميل[3].

إلاّ أنّه من النّاحية العمليّة، وحتّى ولو كان الإثبات حرا في مواجهة البنك، إلاّ أنّ وسائل الإثبات صعبة التّحضير من الغير أو العميل نظرا لسريّة الودائع.

---

[1]– Christian GAVALDA et jean STOUFFLET, op. cit., p709.

[2]–Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p721.

[3]–مالك نسيمة، المرجع السابق، ص113.

الفقرة الثّالثة: مسؤوليّة البنك اتجاه الدّائنين

لقد أجازت غالبيّة التّشريعات توقيع الحجز على محتويات الخزانة الحديديّة باعتبارها تحتوي على أشياء ثمينة مملوكة للمدين[1]، ممّا لا يجوز حرمان دائنيها منها حيث ألزمت البنك في حالة إخطاره بالأمر القضائي القاضي بتوقيع الحجز على الخزانة بمنع كل وصول إلى الخزانة الحديديّة من المدين تفاديا لتفريغ الخزانة من محتوياتها، فإذا خالف البنك هذا الالتزام القانوني بأن سمح للعميل بالدّخول إلى قاعة الخزائن قامت مسؤوليّته اتجاه الدّائنين على أساس المسؤوليّة التقصيريّة[2].

[1]–Stéphane PIEDELIEVR, Emmanuel PUTMAN, droit bancaire, op. cit., p721.

[2]– ومن ذلك نص المادة 353 من القانون التجاري الكويتي، والمادة 345 من مشروع القانون المصري.

خلاصة الفصل الثّاني

من خلال دراستنا للفصل الثّاني والمتمثّل في تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديديّة تأكّد لنا تميّز واستقلال هذا العقد في آثاره عن غيره من العقود لاسيما عقدي الإيجار والوديعة.

فعقد تأجير الخزائن الحديديّة هو عقد معاوضة ملزم للجانبين، يرتّب التزامات متقابلة في ذمّة طرفيه، تكون بمثابة حقوق للطرف الآخر، حيث يلتزم العميل بدفع الأجرة وتنفيذ العقد وفق ما اشتمل عليه وبحسن نية، وردّ الخزانة ومفتاحها إلى البنك عند انتهاء مدّة العقد، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة، وحفظ محتوياتها في جوّ من الأمان والسريّة البالغة.

وبالنّظر إلى التزام البنك بحفظ محتويات الخزانة، والذّي يعتبر حسب غالبية رجال الفقه والقضاء أنّه التزام بتحقيق نتيجة، يكون معه البنك مسؤولا بقوّة القانون لأن خطأه مفترضا، ولا يمكن إعفاءه من تحمّل تبعات هذه المسؤولية، إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي كما لا يمكنه تضمين العقد شرطا يقضي بإعفائه كليّة من هذا الالتزام، وإنما يمكنه فقط التخفيف منه بجعله التزاما ببدل عناية.

وبناء عليه؛ يتحمّل البنك المسؤوليّة المدنيّة عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد أو القانون، فضلا عن تحميله المسؤوليّة الجزائيّة في حالة إفشائه لأسرار العميل المتعلّقة بالخزانة إلى الغير.

إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ العميل معفى من أيّة مسؤوليّة، إذ يتحمّل هو الآخر المسؤولية المدنيّة اتجاه البنك سواء العقديّة أو التقصيريّة عند إخلاله بالالتزامات العقدية أو القانونية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدّراسة السّابقة لخدمة تأجير الخزائن الحديديّة، تبيّن لنا بأنّها خدمة مصرفيّة تقليديّة، تقدّمها البنوك في شكل عقد يبرم بين – البنك والعميل– يلتزم البنك بمقتضاه، بأن يضع في العقار الذي يشغله، خزانة حديدية تحت تصرّف البنك مقابل أجر يتناسب وحجم الخزانة ومدّة الانتفاع بها.

كما أنّ التّسمية الشّائعة لهذا العقد، على أنّه عقد تأجير للخزانة الحديدية يعطي لهذا العقد وصفا قد لا ينطبق تماما على مضمونه وطبيعته القانونية، في أنّه عقدا مصرفيّا قائما بذاته، استدعته ضرورة الفنّ المصرفي، لتلبية حاجات اقتصادية متطوّرة، ولا مجال للبحث في تحديد طبيعته القانونيّة، بين قواعد القانون المدني العتيق، وذلك؛ لأنّه عقد من نوع خاص، فأحكامه تأبى الدّخول في الصيغ المعروفة لأي من العقود المسمّاة.

وعندما لا تبقى فائدة من محاولة إدراجها في زمرة هذا النّظام العقدي أو ذاك، فالأجدر هو أن تأخذ استقلالها وتنفرد بنظامها.

ويخضع هذا العقد في وجوده وانقضائه للقواعد العامة المتعلّقة بالعقود، فهو عقد رضائي ينعقد بمجرّد توافر الأركان العامة لأيّ عقد؛ من تراضي ومحل وسبب، كما ينقضي كذلك لنفس الأسباب التّي تنقضي بها العقود في القواعد العامّة، والتّي قد تكون أسبابا عاديّة أو غير عاديّة للانقضاء.

ويعتبر عقد إيجار الخزائن الحديديّة، من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين لذلك فهو يرتّب التزامات متقابلة في ذمّة طرفيه، تكون بمثابة حقوق للطّرف الآخر، والتّي تتمثّل من جانب العميل في دفعه الأجرة، استعمال الخزانة وفقا لشروط العقد والعرف، والمحافظة على الخزانة ومفتاحها وإعادتهما إلى البنك، أمّا من جانب البنك؛ فتتمثّل في تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة تحقيق الأمان للخزانة ومحتوياتها، والحفاظ على سريّة المحتوى.

كما يمنح العقد لدائنيّ العميل حقّ حجز محتويات الصّندوق الحديدي بإتباع إجراءات الحجز التّنفيذي أو التّحفظي ، دون حجز ما للمدين لدى الغير.

وبناء عليه، فإنّ الالتزام الأساسي المترتّب على العقد يقع على عاتق البنك رغم قلّة المقابل الذّي قد يجنيه من العقد، والمتمثّل في حفظ محتويات الخزانة وتوفير الأمان والحماية لها، وهو التزام بتحقيق نتيجة؛ يكون فيه خطأ البنك مفترضا، ولا يمكن إعفاءه من تحمّل تبعاتها، إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي، كما لا يمكنه تضمين العقد شرطا يقضي بإعفائه من هذا الالتزام، وإنّما يمكنه فقط الاتّفاق مع العميل على جعله التزاما ببدل عناية، أو قلب عبء الإثبات على العميل.

هذا بالإضافة إلى إمكانية تحميله المسؤوليّة بمختلف أنواعها سواء كانت مدنيّة أو جزائية.

وعليه فإنّ عقد تأجير الخزائن الحديديّة، يوفّر جانب الحفظ والحماية والسريّة التّي يرغب بها العميل إلى حدّ بعيد، لكن في المقابل وفي حالة إخلال البنك بالتزاماته، ممّا سبّب ضررا للعميل، فإنّ العميل لا يمكنه –في ظل غياب تشريع خاص بذلك– الإثبات في مواجهته نظرا لسريّة الإيداع، ممّا يؤدّي إلى ضياع حقوقه اتجاه البنك من جهة وممتلكاته من جهة أخرى.

كما تبيّن لنا من خلال هذه الدّراسة، بأنّ المشرّع الجزائري لم يولي لهذا العقد أيّة أهميّة تذكر، وذلك لأنّه لم يتناول بالتّنظيم لا مفهوم هذا العقد ولا أحكامه، وذلك رغم أهميّة هذا العقد من النّاحية العمليّة، ورغم أنّ غالبيّة التّشريعات تناولته بالدّراسة نتيجة لخصوصيته.

ومن خلال الدّراسة السابقة، يمكن لنا أن نقدّم اقتراحات تظهر على مستويين:

حيث يتعلّق المستوى الأول بالنّاحية التّشريعية والقانونيّة؛ إذ يجب على المشرّع توفير المناخ الملائم لهذا العقد، وذلك بوضع تنظيم دقيق لهذا العقد سواء في القانون التّجاري، أو قانون النقد والقرض، ولما لا وضع تنظيم تشريعي خاص به يحدّد أساسا طبيعته القانونيّة، حقوق والتزامات أطرافه المسؤوليّة التّي يمكن أن تترتّب عنه، وكذلك ما يتعلّق بجانب كيفيّة إثبات العميل للضّرر الذّي لحقه من جرّاء إخلال البنك بالتزاماته، ذلك أنّ عمليّة الإيداع تكون سريّة للغاية، الأمر الذي يعجزه في كثير من الأحيان تحضير دليل إثبات رغم أنّ الإثبات يكون حرّا.

كما يجب على بنك الجزائر باعتباره جهة وصاية على البنوك أن يتدخّل لتأطير عمليّة تأجير الخزائن الحديديّة عن طريق وضع نظام خاص بها، يجليّ عنها الغموض الذّي يلفّها ويوحّد تطبيقها على جميع زبائن البنوك، خاصة وأنّ التّعليمات التّي تصدرها البنوك في هذا المجال، تتباين في أحكامها من بنك لآخر، ممّا يؤدّي تطبيقها إلى اختلاف المركز القانوني للعميل طالب هذه الخدمة رغم أنّ الأمر يتعلّق بعقد واحد.

كذلك يجب على أساتذة القانون وطلبته إعطاء أهميّة لهذا الموضوع من خلال إجراء الدّراسات المتعلّقة به.

أمّا المستوى الثّاني، فيتعلّق بالنّاحية العمليّة؛ إذ يجب على البنوك اتّخاذ كلّ ما يلزم لحفظ محتويات الخزانة، وذلك بتخصيص خزائن محصّنة لهذا الغرض وتزويدها بكلّ الوسائل التّي تحول دون تلف هذه المحتويات، خاصّة وسائل الإنذار، الوسائل المضادّة للحريق، المضخّات الكهربائية...الخ.

كذلك يجب على البنك، محاولة تعريف النّاس بهذه الخدمة، عن طريق إعلاناته وإشهارا ته، وشرح مختلف الامتيازات التّي يحصلون عليها من جرّاء إبرامهم العقد.

كما يجب على العميل، أن يكون حريصا على شؤونه ومصالحه، وأن يحاول قدر الإمكان الوصول مع البنك إلى اتّفاقات تضمن له حماية محتوياته.

الملاحق

الملحق 01

9.3 Location de coffres forts

DEFINITION

Mettre à la disposition d'un client un compartiment (coffre fort) pour une période indéterminé moyennant un loyer réglé annuellement

OUTILS

Procédure manuelle
Delta V8

RESPONSABLE

Agent back office

ACTIONS À EFFECTUER

CONTROLES PREALABLES

Location du coffre fort

→ S'assurer que le client :
- est titulaire d'un compte à vue en Dinars
- à lu le contrat de location (imprimé BEA) et a pris connaissances de ses obligations envers la banque via la mention lu et approuvée apposée sur le document suivi de sa signature
- signé le carton spécimen de signature approprié

→ confronter la signature du contrat à celle du spécimen

→ s'assurer que le client s'est acquitté du montant de la caution selon les conditions de banque en vigueur.

→ s'assurer de la tenue d'un répertoire alphabétique sur lequel devront être mentionnés les noms, prénoms, profession, l'adresse ainsi que le numéro du coffre attribué

Règlement annuel du loyer

→ S'assurer :
- que le compte n'est pas frappé d'une opposition,
- de l'existence d'une provision suffisante dans le compte,
- de l'établissement des pièces comptables afférentes à l'opération
- de la saisie correcte sur Delta V8
- de la perception des commissions et taxes,

→ s'assurer que les cases relatives aux périodes de règlement, prévues sur le carton spécimen de signature, ont été renseignées,

→ S'assurer que l'avis de débit « bordereau DELTA » a été transmis au locataire,

Dans le cas ou le compte ne permet pas de paiement s'assurer que le client :
- a été informé de l'arrivée de l'échéance
- a été destinataire d'une mise en demeure

Dans le cas de non paiement de loyer s'assurer que les procédures précontentieuses et contentieuses ont été entamées afin de mettre fin à la location.

Visite des coffres forts par la clientèle

Ce document est la propriété exclusive de la BEA, et ne peut être utilisé ou copié sans son autorisation écrite.

A chaque visite :

- → s'assurer que :
  - le carnet de visite est correctement rempli et signé par le client
  - la signature apposée sur le carnet de visite est conforme au spécimen
- → s'assurer que le client a réglé toutes les échéances dues
- → s'assurer de l'absence d'opposition à l'accès du coffre (opposition par voie judiciaire)
- → veiller à interdire l'accès au coffre au mandataire si le locataire est décédé et que le décès a été signifié à l'agence
- → veiller a faire accompagné le client à la salle des coffres par une personnes habilitée lequel devra apposé son visa sur le carnet.
- → s'assurer que le carnet de visite est détenu par le chef de service caisse.

Succession sur coffre fort
Cas ou la clef du coffre est entre les mains des héritiers

- → Aucun coffre ne peur être ouvert après le décès du locataire qu'en présence :
  - d'un notaire requis à cet effet par tous les ayants droit à la succession ou d'un notaire désigné par le président du tribunal en cas de désaccord et à la demande de l'un des ayants droit,
  - des héritiers ou un représentant dûment mandaté,
  - d'un représentant de l'administration fiscale,
  - d'un représentant de l'agence,
- → pour ce faire, le notaire doit aviser à l'avance l'agence et le directeur des impôts de la wilaya territorialement compétente, du jour et l'heure d'ouverture du coffre (8 jours à l'avance),
- → une fois le coffre ouvert, le notaire doit établir un PV en 3 exemplaires, énumérant et détaillant tous les titres, sommes et objets qui sont contenus.
- → l'agence devra conserver un exemplaire du PV.

Cas ou la clef du coffre est introuvable

- → en sus des dispositions reprises ci-dessus, le notaire doit remettre à l'agence une ordonnance de justice prononçant l'effraction du coffre.
- → l'effraction doit se faire par un agent spécialisé sollicité par l'agence
- → les frais d'effraction et de réparation du coffre sont à la charge des héritiers.

Références réglementaires

Opération caisse n°473
Conditions de banque

Ce document est la propriété exclusive de la BEA et ne peut être utilisé ou copié sans son autorisation écrite.

الملحق 02

Article 1 : Objet de la présente convention

Banque consent à donner en location à M. Mme . Melle
Un coffre-fort de type ....en contre partie d'un loyer et d'un cautionnement
Annuel payables d'avance , conformement aux conditions de Banque .

Article 2 : Durée
La durée de la présente convention est d'une (01) année renouvelable par reconduction .

Article 3 : Montant de la location
Les montants du loyer et du cautionnement sont respectivement de DA ..
Et de DA .... pour le présent type de coffre –fort .
Il est susceptible de modification à la hausse ou à la baisse en fonction de l'évolution
Des conditions de Banque .

Article 4 : Modalité de paiement
Le client locataire est tenu de payer le montant de la location d'avance en espèces ou par
Débit de son compte N° .....chaque échéance due annuellement
Doit être préalablement acquittée avant tout accès au coffre .

Article 5 : Accès au coffre-fort
L'accès au coffre-fort se fait au moyen d'une clé unique remise par la Banque au moment de la signature de la présente convention et du paiement du montant de la location .
Le client locataire de ce coffre-fort peut autoriser , par procuration , un (01) ou Plusieurs mandataire (s) à accéder au coffre-fort .
Cette procuration , établie en la forme sous seing privé, et authentifiée par le Directeur D'Agence , est révocable à tout moment par le client locataire au vu de d'un simple Ecrit à la Banque .

Article 6 : Cas de perte ou de vol de la clé
Tous les frais occasionnés (changement de clé , ouverture d'office du coffre , Honoraires d'huissier) sont à la charge du client locataire .

Article 7 : Résiliation du contrat
En cas de non-paiement d'une (01) échéance , sans motif valable , la Banque se reserve
Le droit de résilier le contrat de location quinze (15) jours après l'envoi d'une lettre Recommandée .

Article 8 : Règlement de litige
Tout litige ne de l'exécution ou de l'interpretation de cette convention de location sera
Soumis , faute d'accord amiable , à la compétence du tribunal relevant de la Circonscription de l'Agence B.D.L
Tous les frais inhérents à cette action sont à la charge du client locataire .

Fait à .....Le ...

LA BANQUE
LE DIRECTEUR D'AGENCE

LE CLIENT LOCATAIRE
(lu et approuvé)

الملحق 03

Le compte devra, à ce moment là, être bloqué jusqu'à main levée de l'opposition ou le règlement de la succession sur une partie de ce compte.

- NB: Cas particulier de la succession sur compte en devises:

Le règlement d'une succession sur compte en devises s'effectue soit en devises dans la monnaie de la tenue du compte soit en dinars à la demande des héritiers.

-Cas ou les ayant droits optent pour un règlement en dinars:

Deux situations peuvent se présenter

a) L'option se fait à l'unanimité:

A ce moment là, il y a lieu d'exiger une déclaration écrite et signée par l'ensemble des héritiers optant pour le règlement en dinars.

La déclaration doit être signée en présence d'un responsable de l'Agence.

Il y a lieu d'exiger une signature légalisée des héritiers qui ne pourront se présenter à l'Agence.
Les héritiers mineurs se feront représenter par leurs tuteurs légaux.

b) L'option se fait par certains héritiers:

Chaque héritier formulera une demande séparée. Sa quote part sera réglée en dinars.
Les héritiers qui opteront pour un reglement de la succession en dinars bénéficieront de la prime d'encouragement à l'épargne (40%) instituée par arrêté du 4 Septembre 1987.

CHAPITRE II - DISPOSITIONS RELATIVES AUX COFFRES-FORTS:

SECTION I - PRINCIPES GENERAUX

PARAGRAPHE I - DEFINITION

La location de coffre-fort est un contrat par lequel la Banque met à la disposition d'une personne, moyennant rétribution qu'on appelle loyer, un compartiment de coffre-fort afin que cette dernière puisse y entreposer en toute sécurité des objets ainsi que des valeurs.

Il s'agit non pas d'un contrat de dépôt mais d'un contrat de louage de choses.

Ce contrat fait naître pour chaque partie (la Banque en qualité de bailleur et le client en qualité de locataire) des obligations qui decoulent habituellement du bail et que nous allons rappeler très brièvement.

PARAGRAPHE II - OBLIGATIONS DES PARTIES

A - OBLIGATIONS A LA CHARGE DU LOCATAIRE

Les principales obligations à la charge du client locataire sont:

- de payer le prix (loyer) aux époques convenues.
- de se servir du compartiment loué conformément aux clauses et à l'esprit de la location.
- d'en user en bon père de famille.
- de restituer la clef en fin du bail.

B - OBLIGATIONS A LA CHARGE DU BAILLEUR

Les obligations à la charge du bailleur qui est la Banque sont:

- La délivrance de la chose, c'est à dire la délivrance de la jouissance du compartiment et d'assurer la liberté de son accès au client locataire ou au mandataire de ce dernier.

- Entretenir et maintenir le compartiment loué en bon état, et garantir au locataire une jouissance paisible et conformément aux conditions du contrat de location.

- Assurer la sécurité du coffre-fort. La Banque peut être tenue pour responsable si une surveillance insuffisante était à l'origine d'un vol par effraction ou si une inondation ou un incendie venait à provoquer la déterioration du compartiment et la destruction totale ou partielle des objets y entreposés

Ce sera cependant au client d'apporter la preuve de la faute de la Banque. Cette dernière pourra toujours invoquer le cas fortuit ou la force majeure pour atténuer ou même annuler sa responsabilité et l'appréciation de cette exonération appartiendra "In Fine" au juge.

SECTION II - DISPOSITION RELATIVES AU FONCTIONNEMENT DES COFFRES-FORTS

- Une personne désirant louer un compartiment de coffre-fort, en fait la demande sur l'imprimé de la Banque actuellement en vigueur.

Cette demande mentionne les conditions de la location, et sa signature par le futur locataire constitue son engagement à s'y soumettre.

- Le locataire signe aussi une carte de location qui servira de carton spécimen de signature.

- Le locataire peut aussi, s'il le désire, désigner un ou plusieurs mandataires dont la ou les signatures sont recueillies sur le carton spécimen de signature sus-indiqué.

- Avant de visiter son compartiment de coffre-fort, le locataire (ou son mandataire) signe le carnet de visites.

L'employé préposé aux coffres-forts doit à son tour:

* Vérifier la conformité de la signature apposée sur le carnet de visites avec celle déposée sur le carton spécimen de signature.

* S'assurer qu'il n'existe pas d'opposition à l'accès du coffre (opposition par voie judiciaire).

* Interdire l'accès au coffre au mandataire, si le locataire est décédé et que le décès a été signifié à l'Agence.

* Vérifier qu'il n'y a pas de loyer échu et non encore réglé.

- La location du compartiment de coffre fort peut prendre fin à la demande du locataire, à son décès ou au non règlement de loyers échus. Dans ce dernier cas et si le locataire, n'obtempère pas à la mise en demeure de l'Agence, cette dernière peut user de l'une des deux voies suivantes:

* Pratiquer par le biais du contentieux régional une saisie arrêt sur tout compte appartenant au locataire puis la faire valider par le tribunal.

* Si le locataire n'a pas de compte auprès de notre Banque ou chez un confrère, il y aura lieu, par le biais du contentieux de l'Unité, d'engager une procédure de saisie conservatoire sur les effets mobiliers pouvant être entreposés dans le compartiment de coffre. Ce dernier sera alors ouvert, les objets s'y trouvant seront inventoriés par un huissier de justice qui dressera un procès-verbal.

...

Il faudra alors faire valider la saisie conservatoire dans un délai maximum de quinze (15) jours à dater du prononcé de l'ordonnance du juge.

SECTION III - SUCCESSION SUR COFFRES-FORTS

En cas décès d'un locataire de coffre-fort dûment constaté par un acte de décès, l'Agence devra interdire l'accès au coffre aux mandataires s'il y en a et procéder aussitôt à l'annulation des pouvoirs.

PARAGRAPHE I - LA CLE DU COMPARTIMENT EST ENTRE LES MAINS DES HERITIERS.

La succession sur le contenu d'un compartiment de coffre-fort est soumise aux prescriptions de l'article 48 de l'ordonnance n° 76.105 du 09 Décembre 1976 portant code de l'enregistrement.

L'ouverture du coffre-fort se fera à l'initiative du notaire qui aura été désigné, pour ce faire, par l'ensemble des ayants-droit à la succession ou,sur la demande de l'un ou de certains d'entre eux,par le tribunal territorialement compétent et ce en cas de désaccord entre les héritiers.

Le notaire devra aviser l'Agence de la date fixée pour l'ouverture du coffre-fort,par lettre recommandée avec A.R au moins huit jours avant.

Il devra aussi aviser le Sous-Directeur des Impôts Directs territorialement compétent et ce afin qu'un agent de l'Enregistrement puisse assister à l'ouverture du coffre.

L'ouverture du coffre se fera en présence :

- du notaire
- du représentant de l'Agence
- du représentant de l'Administration Fiscale
- des héritiers ou d'un représentant dûment mandaté à cet effet.

Le notaire établira un procès-verbal en triple exemplaire dont l'un sera remis à l'Agence et l'autre à l'Administration Fiscale.Ce procès-verbal comprendra un inventaire complet des objets trouvés dans le coffre.

Les objets ainsi trouvés seront remis au notaire par l'Agence contre décharge établie par ce dernier qui remettra aussi la clé du coffre.

PARAGRAPHE II — LA CLE EST INTROUVABLE

La procédure à suivre est la même que celle décrite ci-dessus. Cependant l'ouverture se fera en vertu d'une ordonnance de justice prononçant l'effraction du coffre. Le jour de l'ouverture, le notaire remettra à l'Agence cette ordonnance.

L'effraction du coffre devra se faire par un agent technique dûment sollicité pour ce faire par l'Agence .
Les frais d'effraction et de réparation du coffre seront pris en charge par les héritiers.

BANQUE EXTERIEURE
D'ALGERIE

Le.....19.....

F I C H E D ' A C C O M P A G N E M E N T
D'UN DOSSIER " SUCCESSION"

Votre référence.....

Succession.....

Cpt N°.....

Espèces(1).....
Titres.....(dont.....valeurs à lots)
(montant)
au nom de .....
compartiment de coffre-fort: OUI-NON (2).....
au nom de.....

Date d'avis du décès.....
Date de remise des pièces par le notaire.....

En vue du règlement de cette succession, nous vous adressons les documents suivants:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(1)indiquer Cr(créditeur) ou Dt (débiteur)
(2)Rayer la mention inutile.

BEA 1615

RENSEIGNEMENTS - OBSERVATIONS

ANNEXE 20

REGLEMENT DES ECHEANCES

DATES DES ECRITURES	PERIODES	SOMMES	CONTROLE
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		
	du ..... au		

Date de restitution de la clé par le locataire	N° D'AGENCE	N° DE COMPTE

PERIODES	SOMMES	CONTROLES
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		
du ……… au ………		

…tion de la …aré { ………

VISITES

DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE

VISITES

DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE	DATE	HEURE

ANNEXE 20

LOCATION DE COFFRE-FORT

LOCATAIRE

NOM..... Prénoms .....

NOM
de Jeune Fille..... .....

CELIBATAIRE – MARIE(E) – VEUF(VE) – DIVORCE(E) (Rayer les mots inutiles)

Né(e) le ..... à ..... Wilaya .....

Profession.....

Adresse.....

COFFRE N°	COMPARTIMENT N°

PIECES PRODUITES PAR LE LOCATAIRE

Nature..... N°.....

Délivrée le.....

A.....

Par.....

SIGNATURE DU LOCATAIRE

1er MANDATAIRE

Nom.....

Date.....

2ème MANDATAIRE

Nom.....

Date.....

LA PRESENTE LOCATION DE COFFRE EST FAITE SANS DETERMINATION DE DUREE

La ***Banque de Développement Local*** ne contracte aucune responsabilité, quant à la nature, à la quantité ou à la valeur des papiers, titres ou objets renfermés dans les coffres-forts loués.

Elle n'est pas responsable non plus des accidents et des cas de force majeure.

Le locataire d'un coffre ou d'un compartiment est responsable des frais qui résulteraient de la perte de la clé qui lui a été remise.

Le prix de la location est payable d'avance, tous termes échus doivent être préalablement acquittés pour que le locataire puisse avoir accès au coffre qui lui a été loué.

La ***Banque de Développement Local*** se réserve le droit, comme mesure de sécurité, de visiter les boites ou paquets fermés lors de leur dépôt dans les coffres et ultérieurement lors des visites qui peuvent être faites aux caisses ou aux compartiments par les locataires dans le cours de la location.

Cette location pourra être renouvelée d'un commun accord. A son expiration, la clé devra être rendue dans les huit jours faute de quoi la ***Banque de Développement Local*** se réserve le droit de poursuivre en justice le recouvrement des locations échues et d'intenter toute action en résiliation de la location.

Tous les frais consécutifs à cette action demeureront à la charge du locataire.

DATE 1re LOCATION	VISA DIRECTEUR

NOM ET CODE DES CLEFS DE SERVICE

L	
M^1	
M^2	

الملحق 04

ملحق 2

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

SOCIETE PAR ACTION AU CAPITAL DE 13 390 000 000 DA
SIEGE SOCIAL : 05 RUE GACI AMMAR STAOUELI WILAYA DE TIPAZA.

CONVENTION DE LOCATION DE COFFRE FORT

Entre les soussignés :
La Banque de Développement Local , Société par action au capital de 13 390 000 000 de Dinars , Sise à Staoueli ,Rue Gaci Amar Wilaya d'Alger 16042 , immatriculée au registre de commerce d'Alger sous le n° 14054 B 00 , représentée par MR SAIDI ABDESSELAM ,Directeur de l'agence de Jijel , ayant tous les pouvoir à l'effet des présentes, ci-après dénommée Banque .

D'une part

Et

Mr. Mme. Melle : .....

Titulaire du compte n° .....

Demeurant à : .....

Né (e) le..... A .....

Fils ou fille de .....

Et de .....

Activité :.....

Pièce d'identité : ..... N° .....

Délivré(e) le ..... par .....

ci-après dénommé « le client locataire »

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1-أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، 2006.

2-البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

3-الجنبيهي ممدوح محمد، الجنبيهي محمد منير، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2000.

4-الطراونة بسام أحمد، ملحم محمد باسم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5-الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6-المقدادي عادل علي، عمليات البنوك، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2006.

7-أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1998.

8- السنهوري أحمد عبد الرزاق ،الوجيز في شرح القانون المدني الجديد: الإيجار والعارية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

9-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات الجزء الأول: مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

11- العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري: الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

12- الفيلالي علي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

13-الفقي محمد السيد، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجاري، عمليات البنوك الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

14-الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة 1999.

15- الشربيني غادة عماد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2000

16-التلاحمة خالد إبراهيم، التشريعات المالية والمصرفية، من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

17- حسني حسن، عقود الخدمات المصرفية، بدون طبعة، دار التعاون للطبع والنشر القاهرة، 1986.

18- طه مصطفى كمال، البارودي علي، القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

19- طنطاوي إبراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في الضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20- ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21- موسى طالب حسن، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

22-محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون طبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

23-مغبغب نعيم، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

24- ناصيف الياس، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس،1983.

25- ناصيف الياس، العقود المصرفية: عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف،عقد ايجار الخزائن الحديدية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

26- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

27- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة مكبرة المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.

28-عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية،الدار الجامعية الجديدة القاهرة، 2007.

29- قايد محمد بهجت عبد الله، عمليات البنوك والإفلاس: الودائع المصرفية، الائتمان المصرفي، الحساب الجاري، الخدمات المصرفية، الإفلاس والصلح الواقي منه، بدون طبعة، مكتبة دار النهضة، القاهرة، 2000.

30- قرمان عبد الرحمن السيد، عمليات البنوك، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

ب-الرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1990، غير منشورة.

2-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، غير منشورة.

2- رسائل الماجستير

1- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

2-نبيل سهام، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون تاريخ.

ج-المقالات

1-أحمد عمران، المسؤولية الجزائية للصيرفي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2000.

2- فرحات عبد الله، المسؤولية المصرفية الناجمة عن إجارة خزنة حديدية (صندوق حديدي) في المصرف، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

د-النصوص القانونية

1 -الدساتير

دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم.

2-القوانين والأوامر

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966.

2-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

2- أمر رقم 75-59المؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخ في 31 ديسمبر 1978.

3-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 31 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22أوت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخ في 23أوت 1998.

4-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001،(يتضمن بدوره -في المواد من 41 إلى 202 قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم بقانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002).

5-أمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12

المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخ في 02 جويلية 2008.

6-أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

7-قانون رقم 04- 02مؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.

8-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1-BONNEAU thierry, droit bancaire, 4e édition, moutchrestien, 2001.

2-BOUTEILLER Patris, JOUFIN Emmanuel et RIBAY françois, l'exploitant de banque et le droit: réponses à 385 questions pratiques, 4e édition, Revue banque édition, Paris, 2008.

3-GAVALDA christian et STOUFFLET jean, droit bancaire, 5ème édition, litec, Paris 2010, p703.

4-MEMENTO Pratique, LEFEBVRE Francis, droit des affaires, droit commercial, 15 édition, 2007,Paris.

5-PIEDELIEVRE stéphane, PUTMAN Emmanuel, droit bancaire, Economica, Paris, 2011

6-RIPERT G. et ROBLOT R., traité de droit commercial, tome 2, 17e édition, par philippe DELBEQUE et michel GERMAIN, LGDJ, 2003.

7-RIVES-LANGE jean-louis et CONTAMINE-RAYNAUD monique, droit bancaire, 6e édition, DALLOZ, 1995.

8-ROUTIER RICHARD, obligation et responsabilités du banquier, DALLOZ, 2005.

9-VEZIAN jack, la responsabilité du banquier en droit privé francaise, 3e édition, Litec, 1983.

B-ARTICLES

1-PIEDELIEVR stéphane, coffre-fort, DALLOZ, Paris, 2006.

C-THéSES

ARRAID Hammadi, la responsabilté civile du banquier, thés de doctora d'état, faculté de droit et des sciences politique de tunis, 2004, Inédite.

الفهرس

فهرس المذكرة

آية قرآنية

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....01-0

الفصل الأوّل: ماهيّة خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....07

المبحث الأوّل: مفهوم خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....09

المطلب الأوّل: التّعريف بخدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....10

الفرع الأوّل: تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة وتحديد خصائصها.....10

الفقرة الأولى: تعريف خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....10

أوّلا: التّعريف الفقهي لخدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....11

ثانيا: التّعريف القانوني لخدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....14

الفقرة الثّانية: تحديد خصائص خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....17

أوّلا: عقد تأجير الخزائن الحديديّة عقد رضائي.....17

ثانيا: عقد تأجير الخزائن الحديديّة عقد قائم على الاعتبار الشّخصي.....18

ثالثا: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد تجاري.....20

رابعا: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد معاوضة ملزم للجانبين.....23

خامسا: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد مستمر.....24

الفرع الثّاني:تمييز خدمة تأجير الخزائن الحديديّة عن غيرها من العقود.....24

الفقرة الأولى: تمييز عقد تأجير الخزائن الحديديّة عن عقد الوديعة المصرفيّة النقديّة...25

أوّلا: أوجه التّشابه بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد وديعة النّقود المصرفيّة.....25

ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد الوديعة المصرفيّة النقديّة...26

الفقرة الثّانية: تمييز عقد تأجير الخزائن الحديديّة عن عقد وديعة الصّكوك والأوراق المالّية.....28

أوّلا: أوجه التّشابه بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق المالّية.....29

ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد إيجار الخزائن الحديديّة وعقد إيداع الصّكوك والأوراق المالّية.....30

الفرع الثّالث: أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....32

الفقرة الأولى: أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مدّة التأجير.....32

الفقرة الثّانية: أنواع عقد تأجير الخزائن الحديديّة بالنّظر إلى مجاله (نطاقه).....33

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة.....35

الفرع الأوّل: تفسير الطّبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة في إطار العقود المدنيّة.....36

الفقرة الأولى: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد إيجار.....36

أوّلا: مضمون نظريّة الإيجار.....36

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظريّة الإيجار.....40

الفقرة الثّانية: عقد إيجار الخزائن الحديديّة عقد وديعة.....41

أوّلا: مضمون نظريّة الوديعة.....41

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظريّة الوديعة.....44

الفقرة الثّالثة: عقد إيجار الخزائن الحديديّة هو عقد حراسة.....45

أوّلا: مضمون نظريّة عقد الحراسة.....45

ثانيا: الانتقادات الموجّهة لنظرية الحراسة.....46

الفرع الثّاني: تفسير الطّبيعة القانونيّة لعقد تأجير الخزائن الحديديّة في إطار العقود المصرفيّة.....47

الفقرة الأولى: تحديد مضمون نظريّة العقد المصرفي.....47

الفقرة الثّانية: النّتائج المترتّبة على اعتبار عقد إيجار الخزائن المصرفية عقدا مصرفيّا.49

المبحث الثّاني:وجود عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....51

المطلب الأوّل: تكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة و إثباته.....52

الفرع الأوّل: تكوين عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....52

الفقرة الأولى:أركان عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....52

أوّلا: ركن التّراضي.....52

أ-وجود التّراضي.....53

ب- صحّة التّراضي.....56

1- الأهليّة.....57

2- الإرادة الصحيحة.....60

ثانيا: ركن المحل.....64

ثالثا: ركن السّبب.....65

الفقرة الثّانية: مراحل تقديم خدمة تأجير الخزائن الحديديّة.....66

أوّلا : تعبير العميل عن رغبته في استئجار خزانة حديديّة.....67

ثانيا: استعلام البنك عن العميل قبل قبوله طلب العميل.....68

أ-التحقّق من هويّة العميل وعنوانه.....68

1-العميل شخص طبيعي.....69

2-العميل شخص معنوي.....70

ب- الاحتفاظ بالمستندات.....72

ثالثا: موقف البنك من طلب العميل المتعلّق بالإيجار.....73

أ-قبول البنك وتوقيع طرفي العقد البنك والعميل على نموذج العقد.....73

1- ملأ نموذج العقد.....74

2- توقيع العميل والبنك على العقد.....76

ب- رفض البنك طلب العميل المتعلّق بالإيجار.....77

الفرع الثّاني:إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....80

الفقرة الأولى:إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة البنك.....80

أوّلا- حريّة الإثبات.....81

ثانيا- النّتائج المترتّبة على حريّة الإثبات.....82

الفقرة الثّانية:إثبات عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة العميل.....82

أوّلا: إذا كان العقد تجاريّا بالنّسبة للعميل.....82
ثانيا: إذا كان العقد مدنيّا بالنّسبة للعميل.....83
المطلب الثّاني: انقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة 84
الفرع الأوّل: الأسباب العاديّة لانقضاء العقد.....85
الفقرة الأولى:انقضاء العقد بانتهاء مدّته.....85
أوّلا: كيفيّة انقضاء العقد بانتهاء مدّته.....85
ثانيا: النّتائج المترتّبة على انقضاء العقد بانتهاء مدّته.....86
الفقرة الثّانية: انقضاء العقد باتّفاق الطّرفين.....87
الفقرة الثّالثة: انقضاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين.....88
أوّلا: الإخطار بإنهاء عقد تأجير الخزانة كشرط اتّفاقي.....89
ثانيا: حالة عدم اتّفاق طرفي العقد على الالتزام بالإخطار.....90
الفرع الثّاني:الأسباب غير العاديّة لانقضاء عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....91
الفقرة الأولى: تغيّر الحالة القانونيّة لطرفي العقد.....91
أوّلا: حالة الوفاة أو فقد الأهلية.....92
ثانيا: الإفلاس كسبب لانقضاء عقد تأجير الخزانة الحديديّة.....94
ثالثا: انقضاء العقد بسبب انحلال الشخصيّة المعنويّة.....95
الفقرة الثّانية: إخلال أحد الطّرفين بالتزاماته التّعاقدية.....95
أوّلا: فسخ عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....96

ثانيا: انفساخ عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....98

الفقرة الثّالثة:انقضاء العقد بهلاك الخزانة الحديديّة.....98

أوّلا: الهلاك الكلّي للخزانة.....99

ثانيا: الهلاك الجزئيّ للخزانة.....100

خلاصة الفصل الأوّل.....102

الفصل الثّاني:تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....104

المبحث الأوّل: الحقوق والالتزامات النّاتجة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....106

المطلب الأوّل: حقوق والتزامات طرفي عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....106

الفرع الأوّل: التزامات العميل المترتّبة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....107

الفقرة الأولى: الالتزام بدفع الأجرة.....107

أوّلا: تحديد الأجرة.....107

ثانيا: ضمانات البنك في استيفاء الأجرة.....109

الفقرة الثّانية: استعمال الصّندوق وفقا لشروط العقد أو العرف.....111

أوّلا: مراعاة مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقود.....111

ثانيا: بدل العناية اللاّزمة في استعمال الخزانة والمحافظة عليها.....112

الفقرة الثّالثة: الالتزام بحفظ الخزانة ومفتاحها وردّهما إلى البنك.....114

الفرع الثّاني:التزامات البنك المترتّبة عن عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....115

الفقرة الأولى: تمكين العميل من استعمال الخزانة والانتفاع بها.....115

أوّلا: حقّ العميل في الوصول إلى الخزانة الحديديّة 116
ثانيا: مراقبة البنك وصول العميل إلى الخزانة.....119
الفقرة الثّانية: : الالتزام بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها.....122
أوّلا:أساس التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها ومظاهره.....123
ثانيا: طبيعة التزام البنك بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها.....124
الفقرة الثّالثة: الالتزام بالمحافظة على السريّة.....128
أوّلا: **: مضمون التزام البنك بالمحافظة على السرية**.....128
ثانيا: حالات الإعفاء من الالتزام بالسرّ المصرفي.....132
المطلب الثّاني: آثار عقد تأجير الخزائن الحديديّة في مواجهة الغير.....138
الفرع الأوّل: الحجز على محتويات الخزانة الحديديّة.....138
الفقرة الأولى: الوضع في القانون الفرنسي.....140
أولا: المرحلة التحضيريّة (أمر الحجز).....140
ثانيا: تدابير التّنفيذ الجبري.....141
ثالثا: الحجز التّحفظي.....142
الفقرة الثّانية: الوضع في بعض التّشريعات العربية.....143
الفرع الثّاني:مدى جواز وضع الخزانة الحديديّة تحت الحراسة.....145
المبحث الثّاني:أثر عقد تأجير الخزائن الحديديّة في قيام مسؤوليّة الطرفين.....146

المطلب الأوّل:أثر العقد في قيام مسؤوليّة العميل.....147

الفرع الأوّل:تحميل العميل المسؤوليّة المدنيّة.....147

الفقرة الأولى:تحميل العميل المسؤوليّة العقديّة.....148

الفقرة الثّانية: تحميل العميل المسؤوليّة التقصيرية.....150

الفرع الثّاني:حالات إعفاء العميل من تحمّل المسؤوليّة المدنيّة.....151

الفقرة الأولى:السّبب الأجنبي.....151

أولا: القوة القاهرة.....151

ثانيا: خطأ البنك.....152

الفقرة الثانية: الاتّفاقات المعدّلة للمسؤولية.....152

المطلب الثّاني:أثر العقد في قيام مسؤوليّة البنك.....153

الفرع الأوّل: أثر العقد في قيام مسؤولية البنك اتجاه العميل.....153

الفقرة الأولى: تحميل البنك المسؤوليّة المدنيّة.....154

أوّلا: أساس مسؤوليّة البنك المدنيّة 154

ثانيا: حالات إعفاء البنك من المسؤوليّة المدنيّة 157

أ-السّبب الأجنبي.....157

1-القوة القاهرة.....158

2-خطأ العميل.....158

ب- الاتّفاقات المعدّلة لمسؤوليّة البنك.....159

الفقرة الثّانية: المسؤوليّة الجزائيّة للبنك.....161

أوّلا: أركان جريمة إفشاء البنك للسر المهني.....162

أ-الرّكن المادي.....162

ب-الرّكن المعنوي (القصد الجنائي).....163

ثانيا: العقوبات المقرّرة لجريمة إفشاء السر المهني.....163

الفرع الثّاني:مسؤوليّة البنك اتجاه الغير بمناسبة عقد تأجير الخزائن الحديديّة.....164

الفقرة الأولى: مسؤوليّة البنك عن الإدلاء للغير ببيانات غير صحيحة.....164

الفقرة الثّانية:مسؤوليّة البنك عن هلاك الأشياء الموضوعة في الخزانة والمملوكة للغير.....165

الفقرة الثّالثة: مسؤوليّة البنك اتّجاه الدائنين.....167

خلاصة الفصل الثاني.....168

الخاتمة.....169-173

الملاحق.....174

قائمة المراجع.....189

الفهرس.....198

الملخص

يرى العميل في البنك المكان الأمين والمناسب لحفظ ممتلكاته الثمينة وسنداته المهمة من السرقة والضياع، لهذا يلجأ إلى طلب خدمة تأجير الخزائن الحديدية التي توفرها البنوك ويقبل عليها العملاء لما تحققه لهم من أعلى درجات الأمان والسرية.

ومن هذا المنطلق يلتزم البنك بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها وهو التزام بتحقيق نتيجة، مما يجعل البنك مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الذي قد يلحق العميل نتيجة لعدم صلاحية مكان الخزانة، أو لوجود عيب فيها، أو لتقصير في حراستها وذلك لأن خطأه مفترضا باستثناء حالة القوة القاهرة.

كما يلتزم البنك بضمان سرية محتوى الخزانة، ويتحقق هذا الأمر بجعل العميل ينفرد باستعمالها بشكل يحول دون علم أحد بمحتوياتها، وينطبق ذلك حتى على البنك فلا يمكنه معرفة نوعية ومقدار الأشياء الموجودة داخل الخزانة.

إلا أن سرية الإيداع هذه؛ جعلت العميل عاجز عن إثبات حقوقه في مواجهة البنك وذلك في حالة إخلاله بالتزاماته، وهو ما يؤدي إلى ضياع ممتلكات العميل رغم كون الإثبات حر في مواجهته.

وفي ظل كل هذا؛ أصبح تدخل المشرع ضرورة حتمية لتنظيم وتأطير أحكام هذا العقد على غرار باقي التشريعات المقارنة التي أولت العناية الكاملة بوضع أحكام شاملة تنظم هذه العملية.

Résumé

Le client considère que la banque est l'endroit le plus sécurisé et approprié pour préserver ses biens précieux , et ces importants titres contre tout vol ou perte, c'est pourquoi il a recours au service de location des coffres forts (métalliques) que les banques offrent et que les clients acceptent parce ce qu'elles offrent les plus grands degrés de sécurité et de confidentialité .

De ce fait, la banque s'engage à garantir la sécurité du coffre et la préservation de ses contenus , cela est connu par l'engagement de réaliser un résultat , ce qui accentue l'engagement de la banque en la rendre responsable de droit des dommages que peut subir le client à cause de l'inconvenance de l'endroit du coffre , d'un défaut dans le coffre ou du manquement de sa garde car l'erreur est supposé sauf en cas d'une force majeure .

La banque s'engage aussi à garantir la confidentialité du contenu du coffre, ce qui est atteint par le fait que l'usage du coffre se fait exclusivement par le client d'une façon à ne permettre à personne d'autre de savoir son contenu ; ceci s'applique même à la banque N'Etant pas autorisée de connaitre la qualité et quantité des objets contenus dans le coffre.

Mais la confidentialité du dépôts rend le client incapable de prouver ses droits contre la banque au cas ou celle-ci manque de ses obligations, ce qui cause la perte des biens du client en dépit du fait que la poursuite est libre de faire face.

Dans ce contexte l'intervention du législateur est indispensable afin d'organiser et d'encadrer les dispositions de cet acte à l'instar des législations comparées qui s'occupent de la mise en place des dispositions régissant l'opération.